

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مذكرة

مقدمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية

للحصول على درجة

الماجستير

التخصص : قانون جنائي

مقدمة من طرف الطالب

سماتي الطيب

حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

نوقشت يوم : أمام اللجنة المتكونة من :

- 1- الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري بقسنطينة رئيسا.
- 2- الدكتور بوفليح سالم أستاذ محاضر بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة. مشرفا ومقررا.
- 3- الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري بقسنطينة ممتحنا.
- 4- الدكتور عزري الزين أستاذ محاضر بجامعة محمد خيضر بسكرة. ممتحنا.

السنة الجامعية: 2007/2006

من المسلم به أن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقتصر - كما كان في الماضي - على وظائفها التقليدية (دولة حارسة)، بل امتد نشاطها وأصبح يغطي كافة جوانب الحياة (الدولة المتدخلة)، إذ صار محتم على الدولة منذ قيام الثورة الصناعية وتعقد الحياة الاجتماعية وتنوع المشكلات وتوالي الاختراعات العلمية والتطور التكنولوجي الهائل في جميع المجالات أن تباشر نشاطا إيجابيا يهتم بحياة الأفراد.

ومن أخص واجبات الدولة هو كفالة حماية مواطنيها بدفع التعدي أو الإيذاء عنهم باتخاذ جميع الوسائل الكفيلة التي تحول دون وقوع هذا التعدي أو الإيذاء - أيا كانت صورته ووسيلته - إذ بدون هذه الحماية تعم الفوضى ويضطرب الأمن ويشعر المواطن بانعدام الطمأنينة.

فالجرمة تشكل اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية، كما تشكل الجريمة في غالب من الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق للمضرم في اقتضاء التعويض عن هذا الضرر، ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء لا ذنب لهم في ارتكابها، وبالرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتماما مكثفة بتعقب الجاني وتوقيع العقاب عليه فحسب. وبذلك ظل ضحية الجريمة بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها له، بل كثر الاهتمام بحقوق المتهم وطال السهر على حمايتها حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجزائية وغايتها، أما حقوق الضحية بوجه عام فلم تحظ باهتمام مناسب إلى أن ظهرت في الأربعينات والخمسينات من القرن السابق دراسات لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم داعية إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة وبصفة خاصة تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يبي لهم فيها.

ويرجع فضل الاهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبها وإضفاء الحماية القانونية عليها إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحية والتي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تبني حماية حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث في الرابطة الإجرائية الجزائية - أي للضحية - سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائون أو الشخص المعنوي.

ولاشك أن أهمية اختيار موضوع "حقوق الضحية" جاء كهدف للبحث عن الدور الذي أعطاه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للضحية سواء كان المجني عليه المباشر أو غير المباشر - المضرور - وذلك في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وخاصة أن الضحية بصفة عامة والمجني عليه بصفة خاصة هـ و أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة على بساط البحث في كافة مراحل الدعوى العمومية من بداية مرحلة الاستدلالات إلى مرحلة الخصومة الجزائية إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائيا واجب

التنفيذ بل إن دور الضحية قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان وذلك في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة.

ومن خلال ما سبق تتضح الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع حقوق الضحية غير أن هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، فالبحث في موضوع حماية حقوق الضحية في تشريع الإجراءات الجزائية الجزائري لم يحظ بالاهتمام الواجب، وما وجد من هذه البحوث والدراسات - وإن كانت قليلة - فإنها قد ركزت على بعض الحقوق دون الأخرى، لذا حاولت هذه الدراسة الإمام بمحمل الحقوق الأساسية للضحية خلال الدعوى الجزائية. كما أن موضوع حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري من المواضيع الجديدة بالبحث من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة للنقائص والثغرات التي يواجهها الطرف الثالث - الضحية - في الخصومة الجزائية في إثبات كافة حقوقه والمطالبة بها خلال الدعوى الجزائية وإعطائه العناية الكافية والدور المنوط به والذي يجب أن يحظى به مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة سد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بحماية حقوق الضحية في الجزائر واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح الضحية المكانة اللائقة بها، فما هي المكانة القانونية للضحية في التشريع الجزائري خلال مراحل الدعوى الجزائية؟ وما هو الدور الذي منحه التشريع الجزائري للضحية خلال كل مرحلة من هذه المراحل؟ وما هي الحقوق التي أقرها هذا التشريع للضحية الجرمية؟ وهل ترقى هذه الحقوق إلى أن تمنح الضحية الحماية التي تضمن له الدفاع عن مصالحه التي استهدفها الجرمية؟ .

ولا شك أن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، والفصل الثاني لدراسة حماية حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية، غير أنني ارتأيت أنه من الضروري وقبل التطرق لدراسة هذا الموضوع أن أتطرق لدراسة التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية وبيان مفهومها في مبحث تمهيدي وذلك من خلال مطلبين، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية من خلال ثلاثة فروع، فتم تخصيص الفرع الأول لدراسة تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة، والفرع الثاني لدراسة تطور حماية حقوق الضحية في العصور الوسطى، والفرع الثالث لدراسة تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث، أما المطلب الثاني فتم تخصيصه لدراسة مفهوم ضحية الجريمة وذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث تم التعرض في الفرع الأول لدراسة تعريف ضحية الجريمة، والفرع الثاني لدراسة المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية، والفرع الثالث لدراسة الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

أما الفصل الأول فتم تخصيصه لدراسة حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي من خلال مبحثين، المبحث الأول تعرّضنا فيه لدراسة حماية حقوق الضّحية أمام الضبطية القضائية، من خلال ثلاثة مطالب، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة حقوق الضّحية المرتبطة بالإجراءات، والمطلب الثاني لدراسة حقوق الضّحية المرتبطة بحماية شخصه، والمطلب الثالث لدراسة حماية حقوق الضّحية المرتبطة بمسرح الجريمة، أمّا المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة حقوق الضّحية أمام النيابة العامّة وذلك من خلال ثلاثة مطالب، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، والمطلب الثاني لدراسة حقوق المجني عليه تجاه التصرّفات الصادرة عن النيابة العامّة، والمطلب الثالث لدراسة حق المجني عليه في رد ومخاصمة أعضاء النيابة العامّة.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة حماية حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية من خلال مبحثين، المبحث الأول تم التعرض فيه لدراسة حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي من خلال ثلاثة مطالب، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة حق الضّحية في رد و مخاصمة قاضي التحقيق والمطلب الثاني لدراسة حق الضّحية في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لدراسة حقوق الضّحية أثناء وبعد التحقيق القضائي، أما المبحث الثاني فتم التعرض فيه لدراسة حقوق الضّحية خلال المحاكمة الجزائية وذلك من خلال ثلاثة مطالب، حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة حقوق الضّحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي، والمطلب الثاني لدراسة حقوق الضّحية خلال إجراءات سير المحاكمة، والمطلب الثالث لدراسة مدى التزام الدولة بتعويض الضّحية .

وسوف نعالج هذا الموضوع وفق المنهج التأصيلي التحليلي والذي نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة فيما يخص إمكانية تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف الخصومة الجزائية أو ما يطلق عليه "بتكافؤ الخصوم"، كما نعتمد على استعمال المنهج المقارن أيضا في بعض الأحيان كلما كان ذلك ضروريا ومفيدا قياسا على ما هو موجود في تشريعات بعض الدول، وهذا للتطلع على وضعية حقوق الضّحية وإدراك مجمل التطوّرات التي شهدتها هذه الدول بخصوص موضوع بحثنا.

هذا وسعيا منا قدر المستطاع على أن لا تقتصر دراستنا على الجانب النظري حاولنا الرجوع إلى ما استقر إليه القضاء من اجتهادات وقرارات المحكمة العليا سواء في الجزائر أو في بعض الدول، وهذا لإعطاء نظرة أكثر اتساع وشمولية تنسجم مع ما يطمح إليه البحث.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية وبيان مفهومها

إن تحديد مفهوم الضحية يقتضي منا بالضرورة التعرّيج على التطور التاريخي لمفهوم الضحية إذ أن المفهوم الحديث لها تبلور عبر عدّة مراحل منذ الأزل، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث التمهيدي التطرّق إلى نبذة تاريخية عن تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة ثم في العصور الوسطى وأخيرا في العصر الحديث وذلك من خلال (المطلب الأوّل)، ثم نتناول مفهوم ضحية الجريمة وذلك بتعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم من الناحية الفقهية والقانونية وكذا تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها مع بيان الأشخاص التي تحتل مركز الضحية وذلك من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن تطور حماية حقوق الضحية

يعد موضوع حماية حقوق الضحية من الموضوعات ذات الطرح الجديد في العلوم الإنسانية عامة، وفي العلوم الجنائية بشكل خاص، فكلما كان المجتمع أكثر قابلية للتطور كان أقدر على تحقيق رفاهية لأفراده وتخفيف ويلاتهم، ولئن كانت حماية حقوق الضحية تمثل في الواقع أحدث ما وصلت إليه العلوم الجنائية وبالخصوص علم الجني عليه إلا أن هذا التطور مرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الأفكار الجنائية السابقة عليها والتي تعتبر اللبنة الأساسية في تطور هذا العلم وبذلك سنتناول تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة (الفرع الأول)، ثم في العصور الوسطى (الفرع الثاني)، وأخيرا تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة

منذ فجر التاريخ كان لضحية الجريمة اهتمام بالغ الأهمية حتى أطلق بعض الفقهاء على فترة المجتمعات البدائية "بالعصر الذهبي لضحايا الجريمة"، أو المرحلة التي بزغ فيها علم الضحية، بل أن الحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها هو أن أحدث تطورات السياسة الجنائية المعاصرة والتي تجعل حقوق الضحية موضع إهتمامها ما هو إلا تصحيح لمسار هذه السياسة والعودة بها إلى البداية الأولى أين كانت حقوق الضحية تولى باهتمام بالغ⁽¹⁾. وحماية حقوق الضحية ليست وليدة الساعة وإنما هي نظام قديم قدم التاريخ⁽¹⁾، حيث كان ضحية الجريمة ينتقم من الجاني، وكانت عشيرته تسانده في هذا الانتقام وتحل محله إذا قتل وذلك إذا كان الجاني من ذات العشيرة

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2001، ص 09.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو ليل، "الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو 2004، ص 07.

، أما إذا كان من خارجها فليس لضحية الجريمة وعشيرته إلا الانتقام من عشيرة الجاني بكامله¹ وفي تطور لاحق اقتصر الانتقام على الجاني فقط وهو ما عرف بنظام القصاص، وأصبح من حق الضحية أو عشيرته العفو عن المعتدي مقابل الصلح على دفع الدية أو التعويض، وفي تطور لم يسبق له مثيل ظهرت الدولة لتشارك الضحية في التعويض فيما كان يسمى بـ"الغرامة الجنائية" مقابل ما أحدثته الجريمة من اضطراب في المجتمع⁽²⁾.
ويأتي قانون "هورابي" في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية، وذلك بإلزام الدولة بتعويض المجني عليه في جرمي السرقة والقتل، سواء كان الجاني معروفا أم غير معروف⁽³⁾، وفي تطور لاحق تركت الدولة الضحية تسلك الطريق المدني إن أرادت الحصول على التعويض وتم إخراجها من نطاق الدعوى الجزائية وحلت الدولة محل الضحية في ملاحقة الجاني بالعقاب، وفي هذه المرحلة من تطور السياسة الجنائية كان محور الاهتمام هو الجريمة دون النظر إلى أطراف الجريمة سواء كانوا جناة أم ضحايا، وكان القاضي لا يضع في اعتباره سوى الضرر الناجم عن الجريمة، ولا يعنيه من شخصية الجاني الذي يمثل أمامه سوى توافر الإدراك والإرادة لديه، وقد لاقى الجاني في ظل هذه الحقبة صنوفا من التعذيب والقسوة، أما ضحية الجريمة فقد أمسى نسيا منسيا⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

تطور حماية حقوق الضحية في العصور الوسطى

في القرون الوسطى حيث سادت الأنظمة الملكية في الدول، فكان الملك محتكر ممارسة العدالة وأصبح هو الضامن الوحيد للنظام العام، الشيء الذي غير جذريا من وجه العدالة الجزائية بحيث قام التشريع الملكي بإنشاء جرائم جديدة وبصفة خاصة تلك التي تخص المساس بالملك، وهذه الجرائم كان لا يمكن التسامح فيها وأن المتهم أصبح هو محور الاهتمام لأن الجريمة المرتكبة أصبحت تمس الدولة "الملك" الشيء الذي قابله ظهور نظام إجرائي جديد يسمح للأجهزة المختصة بالمتابعة وعدم الانتظار في الحصول على شكوى الطرف المتضرر وإنما أصبحت لديهم إمكانية التصرف مباشرة "Exofficio"، وبصفة خاصة إذا كان المجرم يشكل خطورة على النظام العام الشيء الذي يسمح لرجال البحث والتحري باتخاذ كافة الإجراءات من أجل الحصول على إقرارات من طرف المتهم ولو باستعمال القوة، أما فيما يتعلق بالضحية فإنها كانت تظهر بأنها غريبة عن الدعوى الجزائية بحيث كانت كثيرا ما تتجه بدعواها أمام المحاكم المدنية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالجرائم الأقل خطورة أي الجرائم التي تمس بالأفراد فكانت العدالة تبحث فيها دائما عن نقطة التوازن بين حق الضحية وحق المتهم، ويمكن القول أن في هذه الفترة ظهر توجهين أساسيين متعايشين الأول

⁽²⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص ص 09-10.

⁽³⁾ إبراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص 07.

⁽⁴⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 10.

⁽¹⁾ Voir Marie-sylvie dupont-bouchat : "le crime pardonné la justice réparatrice sous l'ancien régime (XVI-XVIII^e-sicles)" Revue Criminologie.vol: 32,n°:1,1999,pp:32-56,AT :33.

يتعلق بالعدالة الملكية والتي لا تسامح أمامها إذ المحرم عدو للملك عدو للنظام لا يمكن التسامح معه ، والثاني هي العدالة التعويضية والتي تسمح للضحية أن تكون طرفاً فيها⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن في هذه المرحلة كانت دائرة الاستقطاب للسياسة الجنائية تتجه نحو تعقب الجاني وإنزال أقصى العقوبات عليه، من منطلق بعض المفاهيم الدينية التي سادت العالم في تلك العصور، والذي مؤداها؛ أنه كلما اشتد العقاب الذي ينزل بالجاني كلما زاد تطهيره من الإثم والخطيئة، كما تم في هذه المرحلة دمج العقوبة بالتعويض وكانت قيمة هذا الأخير تؤول إلى المجني عليه أو أسرته، جزاء عن الضرر الذي لحق به من الجريمة⁽²⁾. في ذات الوقت الذي فشلت فيه كافة القوانين الوضعية في تحقيق العدالة الكافية لضحية الجريمة نجد أن الشريعة الإسلامية لها موقف واضح بعيد النظر صالح للتطبيق في كل زمان ومكان نابع من تكريم الإنسان في الإسلام، فقد أقرت نظاماً إجرائياً محكماً يهدف أساساً إلى حفظ حقوق الإنسان المادية و المعنوية بصفة عامة وضحية الجريمة بصفة خاصة، فالنظام الإجرائي الإسلامي ارتبط في مجال الدعوى الجزائية بنوع الجريمة فإذا ما كانت هذه الأخيرة من الجرائم العامة التي يقوم بمباشرتها وتحريكها ولي الأمر ذلك لأنها تقع في المقام الأول على حقوق الله تعالى ، ويلاحظ أن هذه الطائفة من الجرائم العامة تقع في دائرة الجرائم التي قدر لها سبحانه وتعالى عقوبات محددة وتعرف اصطلاحاً بجرائم الحدود ، وفي هذه الطائفة من الجرائم العامة لا يعترف المشرع الإسلامي بدور للمجني عليه في مباشرتها أو التنازل عنها أو إيقاف تحريكها على إبلاغ منه وذلك لظهور الاعتداء فيها على الصالح العام للمجتمع ، وتسمى الدعوى الناشئة عن طائفة المساس بالحقوق العام بدعوى الحسبة فيقوم بتحريك الإدعاء فيها ولي الأمر أو من أقامه على شؤون الدعوى الجزائية .

ويلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعترفوا بحقوق جميع المسلمين بالإدعاء في الجرائم الماسة بالحقوق العامة وذلك حسبة لله سبحانه وتعالى ومن ثم يكون لكل مسلم تحريك هذه الدعوى والإبلاغ عنها ولو لم يكن المجني عليه فيها ، والحسبة في الإدعاء في هذه الطائفة من الجرائم وظيفة دينية يقوم بها القائم على أمور المسلمين وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾ .

وفي مجال الجرائم الأخرى فقد اعترف المشرع الإسلامي بدور المجني عليه في الدعوى الجزائية الناشئة عنها ، إذا اعترف بان المجني عليه هو صاحب الحق الأصيل فيها من حيث تحريكها ومباشرة إجراءاتها ، فالجني عليه في هذه الطائفة من الجرائم والتي يعرفها المشرع الإسلامي بجرائم القصاص يكون له تحريك الدعوى الجزائية عنها باعتبار أن القصاص من حق الأفراد المجني عليهم ، فلهم وسيلة الاقتصاص كما لهم تركه ، وقد استند فقهاء

(2) voir : M.S Dupond- bouchat, op, cit, p : 34.

(3) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، " حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم وفي الشريعة الإسلامية " ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، أيام 12-13 مارس 1989 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص 474.

(3) عصام أحمد محمد ، " حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989 ، دار النهضة العربية القاهرة 1990، ص 135.

الشريعة الإسلامية في تبرير ذلك إلى أن الأفعال الماسة في سلامة الجسم والمستوجبة للقصاص تتضمن نوعين من الاعتداء الأول اعتداء مباشر ينال من سلامة الجاني عليه والثاني غير مباشر يقع المجتمع الذي يهمله سلامة أعضائه ، إلا أن مساس الفعل الإجرامي بجسم الجاني عليه يفوق بكثير ما ينال المجتمع من اعتداء.⁽¹⁾

وبذلك فلا يكون لولي الأمر أو من أقامه على شؤون الدعوى الجزائية أن يلاحق الجناة كقاعدة عامة بالعقاب عن هذه الطائفة من الجرائم بغير شكوى من الجاني عليه وذلك بتقديمها إلى ولي الأمر مطالباً بالاعتصاص من الجاني وذلك متى توافرت شروط هذا القصاص أو يطالب بالدية إذا لم يكن استيفاء القصاص ميسوراً ويقوم ولي الأمر في هذه الحالة بتحريك الدعوى الجزائية قبل الجاني ومباشرتها أو عن طريق من أقامه على أمر الدعوى الجزائية .

وعليه فإن الشارع الإسلامي ميّز بين هذه الأنواع من الجرائم فيما يتعلق بالتنظيم الإجرائي، وسار في ذلك على هدى المصلحة المحمية بالتجريم وما تقتضيه من معاملة عقابية خاصة، تتم من خلال إجراءات جنائية تتلاءم معها⁽²⁾، وهذا كله يعد أفضل حماية لحقوق الضحية سواء ما تعلق في ردع الجاني والعقاب المسلط عليه، أو في استفاء حقها في التعويض جراء وقوع الاعتداء عليها بل أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية اعتنقت مبدأ تعويض الدولة للمتضررين من الجرائم، حيث ألزمت بيت المال بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه إذا تعدّر حصوله على التعويض من الجاني أو كان هذا الأخير معسراً وهذا حتى لا يهدر دم في الإسلام.

الفرع الثالث

تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث

في تطور لم يسبق له مثيل للسياسة الجنائية استنكر المفكرون والفلاسفة ما كان يلقاه الجناة من تعسف وجور وسوء معاملة، فظهرت المدارس الجنائية وقامت الثورة الفرنسية، وصاحبها الاهتمام بحقوق المتهم، والعمل على ضمان حقوقه في محاكمة عادلة وكفالة حقوقه في الدفاع وضرورة إصلاح نظم العقاب ووسائله، وأصبح غرض العقوبة إصلاح الجاني وتهذيبه لا عقابه والانتقام منه⁽³⁾.

أما حقوق الجاني عليه بصفة خاصة وضحية الجريمة بصفة عامة لم تحظ باهتمام بالغ في هذه المرحلة⁽⁴⁾ لاسيما بعد الانسلاخ النهائي عن الكنيسة مما تمخض عنه قلب الأمور رأساً على عقب، وتحوّل الاهتمام من الجاني عليه إلى الجاني في شكل معاملة أفضل للجناة على حساب الجاني عليهم من جهة وعلى حساب أمن

(1) المرجع نفسه ، ص 136 .

(3) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 40 .

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 10 .

(2) البشري الشوريحي، " دور النيابة العامة في كفالة حقوق الجاني عليه في مصر" ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان حقوق الجاني عليه في

الإجراءات الجنائية، أيام 12 - 13 مارس 1989 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 ، ص 192 .

المجتمع من جهة أخرى (1).

وبفعل المتأثرين بحالة رد الفعل من جور الكنيسة والعقوبات المفرطة في الشدة إلى حد الغلو من جهة وبفعل أفكار بعض الحاقدين على المجتمع المسيحي وكنيسته، بدأت هذه الأفكار تنال من حقوق المجني عليه، فأخرجته نهائياً من حقه في الخصومة الجزائية في نظم كثيرة واقتصر دوره على مجرد الإبلاغ عن الجريمة ووضعت أمامه العراقيل عند لجوئه إلى القضاء، وأسقط حقه في التعويض حتى تم الفصل التام والكامل بين الجريمة والتعويض وكان الخاسر الأكبر من جراء ذلك كله أمن الفرد والمجتمع (2).

وتحت ضغط المعاناة التي كانت تتلقاها الضحية جراء اهتمام أصحاب الفكر وعلماء الإجماع والعقاب والباحثين والدارسين بالمتهم وكذا اختلال مقياس التوازن الموضوعي لحقوق الإنسان من خلال استغراق حقوق أطراف بأكملها لحساب طرف واحد "المتهم" بدأت بعض الأصوات من هنا وهناك تنادي بضرورة الاهتمام بحقوق الضحية مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية.

وبذلك بدأت الأفكار الجنائية تتطور في هذه المرحلة حيث انصبت في البداية على دراسة المجني عليه كطرف في الظاهرة الإجرامية، فقام العلماء بتحليل شخصية المجني عليه لبيان السمات العضوية والنفسية والاجتماعية الخاصة به والتي تجعله أكثر عرضة من غيره للوقوع ضحية للجريمة، ثم تحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه والتي لها دور في وقوع الجريمة (3).

وبعد ذلك تطوّر اهتمام العلماء في الربع الأخير من هذا القرن نحو ضحايا الجرائم والاهتمام بهم ومنحهم الحماية القانونية اللازمة لاسيما تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم المرتكبة ضدهم (4) وبذلك ظهرت نواة علم الضحية في مفهومه الحديث و هذا بفضل ظهور اتجاه جديد في العلوم و الدراسات الاجتماعية هو علم الضحية "victimology" (5) فانتقل بذلك هذا العلم من العلم الذي يهتم ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليهم، و ضرورة إشراكهم و تفعيلهم في الدعوى الجزائية و توفير المساعدة لهم ، و إعلامهم بحقوقهم و سبل اقتضاؤها ، و تنمية روح التصالح بين الضحية والجاني و ضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحقهم من أضرار (2).

ولقد شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بحقوق ضحايا الجريمة سواء تمثل هذا الاهتمام في

(3) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، المرجع السابق، ص 475.

(4) المرجع نفسه، ص 476.

(5) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع سابق، ص 10-11.

(6) منذ بداية القرن 18 فإن موقف ضحايا الجرائم قد تغير نتيجة لتغيير الظاهرة الاجرامية بحد ذاتها، و هذا الكون أن الجرائم لم تعد تتجسد كما في السابق في جرائم الدم ، و إنما أصبحت تتجسد في جرائم ذات طبيعة إقتصادية مادية.

Voir : M.S Dupond- bouchat, op.cit,pp.53-54.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو ليل ، المرجع السابق ، ص 07.

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 11.

العديد من المؤتمرات الدولية و المحلية التي عاجلت حقوق المجني عليه أو في الإعلانات العالمية⁽³⁾ و الإقليمية التي نادى بضرورة المحافظة على حقوقه، أو في أبحاث أكاديمية جعلت موضوعها المجني عليه و حقوقه⁽⁴⁾، و قد انعكس هذا الاهتمام على العديد من مختلف التشريعات لاسيما في الدول الغربية فقد تم تطويرها بما يحقق حماية أكبر لضحايا الجرائم⁽⁵⁾.

و من بين الدول التي اهتمت بضحايا الجريمة و أنشأت لها أنظمة و برامج حديثة لتعويضها عما أصابها من الجريمة هي نيوزلندا في عام 1963، والولايات المتحدة الأمريكية و هذا في سنة 1965، و في معظم الدول الأوروبية حيث أوصى الاتحاد الأوربي بتبني كل الدول الأعضاء لبرنامج تعويض الضحية كما أوصى بتعاون الدول فيما بينهم لمساعدة ضحايا الجرائم⁽⁶⁾.

كما أخذت فرنسا بنظام تعويض المجني عليهم بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 03 يناير 1977 و التعديلات التي أدخلت عليه في شأن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف الذي أنشئ لجنة و صندوقا خاصا لتعويض ضحايا هذه الجرائم و التي اتسع نطاقها فيما بعد لتعويض ضحايا جميع الجرائم، و من ناحية أخرى فقد أعد الاتحاد الأوربي في " استراسبورج " في 24 نوفمبر 1983 اتفاقية تنظم تعويض المجني عليهم من جرائم العنف في كل من الدول الأوروبية، و قد أدرج المشرع الفرنسي في أول يونيو 1990 نصوص هذه الاتفاقية ضمن القانون الداخلي الفرنسي⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69 / 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 وذلك من أجل تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي الحقوق وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض .

كما أنشأ المشرع كذلك صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47 / 99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم .

المطلب الثاني

⁽³⁾ حيث صدر بتاريخ 11 ديسمبر 1985 إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة .

⁽⁴⁾ وقد عرف علم الضحية بخلاف العلوم الأخرى تطورا بسيطا لكنه تطور تطورا جوهريا فمن سنة 1980 إلى سنة 1990 كان علم الضحية من إنشاء أكاديمي محض من منطلق أن الكثير من الجامعات والمعاهد كانت تنظم محاضرات ودروس في علم الضحية، كما أصبحت تقدم للضحايا خدمات مختلفة على يد مساعدين إجتماعيين لم تكن هذه الخدمات منذ 20 سنة من قبل .

See: **Ezzat a . Fattah** : " victimology : past , present , and futur" , revue criminology , vol 33, n °1 , 2000 , pp:18-46, AT: 26.

⁽⁵⁾ فقد ظهرت إتجاهات حديثة تدعو إلى إصدار تشريعات خاصة لأجل حماية الضحايا والإعتراف الصحيح بما بموجب تشريعات لحقوق الضحايا، وهو الشيء الذي يسعى إليه رجال السياسة اليوم، وهو ما يجعل أيضا علم الضحية يسعى إلى تحقيق أهداف إيدولوجية تسعى إلى إسماع صوت الضحايا من أجل التخفيف من آلامهم وحماتهم من أن يكونوا ضحايا المستقبل.

⁽⁶⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص11.

⁽¹⁾ إبراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص09.

مفهوم ضحية الجريمة

إن التطرق إلى مفهوم مصطلح الضحية له من الأهمية بمكان لكون أن مدلوله يؤدي نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه والمضروب من الجريمة، ذلك أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا تبعا لما أوصت به أغلب الملتقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة وعليه فإننا نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية والفقهية والقانونية (الفرع الأول)، ثم نتناول المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية مع التطرق إلى بعض أوجه الاختلاف بينها (الفرع الثاني)، وأخيرا نبين الأشخاص التي تحتل مركز الضحية والتي لها الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف ضحية الجريمة

نتناول في هذا الفرع تعريف الضحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم من الناحية القانونية والفقهية.

أولاً: تعريف الضحية من الناحية اللغوية.

الضحية في اللغة من الفعل ضحي ضحواً وضحواً وضحيًا وضحا أصابه حرّ الشمس. وضحي بالشاة ونحوها ذبحها في الضحي يوم عيد الأضحى، والضحية الضحي أو الأضحية⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية.

إن كلمة الضحية "Victim" ترجع إلى مصطلح "التضحية" الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه وتضحية له، غير أنّ هذا المعنى تطوّر جذريا مع تقدّم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان هذا الضرر سواء أكان ضررا جسمانيا أو أدبيا أو ماليا وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم استخدام هذا المصطلح -الضحية- ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث، وضحايا الفيضانات والزلازل الخ...⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف الضحية من الناحية القانونية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية وبصفة خاصة إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد أنّ الضحية تعرّف على أنّها " كل شخص تعرّض إلى ضرر " أو هي " كل شخص تحمّل ضررا ناجما عن جريمة".

" Ayant personnellement souffert du dommage causé par l'infraction." ⁽²⁾.

⁽²⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الدعوة، مصر، 1972، ص535.

⁽¹⁾ إبراهيم الدسوقي أبو ليل، المرجع السابق، ص07.

⁽²⁾ Voir : Robert cario : " La Victime définition et enjeux", (www.dalloz/wwww dalloz) service".visité le 5.4.2005.

فمصطلح الضحية لم يظهر بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا في سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية والعقوبة، والذي بقي على هذا النحو إلى هذا اليوم، أما تضمينها في قانون العقوبات الموضوعي لم يتم إلا بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992⁽³⁾.

وقد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 1985/11/29 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بأنهم ((الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة))⁽⁴⁾.

فيمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء الأسرة المباشرة للضحية الأصلية وكذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم⁽⁵⁾.

أما مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/1 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)).

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح المدعي المدني وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضرار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص))، وكذلك ما نصت عليه المادة 75 من ق إ ج والتي نصت على أنه ((يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى...))، كما نص المشرع على مصطلح المدعي المدني في المواد 76، 77، 103، 104، 105، 157، 168، 173، 224، 233، 239، 245، 288، 304، 316، 337 مكرر... الخ.

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الضحية"، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 31/88 ((يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق))⁽¹⁾.

⁽³⁾ Voir : R, cario, op.cit, p : 02.

⁽⁴⁾ البشري الشوريحي، المرجع السابق، ص 199.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 199.

⁽¹⁾ المادة 16 / 2 من القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة 1/8 من الأمر رقم 15/74 والتي نصت على أنه ((كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث))⁽²⁾، كما نص أيضا في المادة 17 من نفس الأمر على أنه ((يجوز للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة المؤمن الصندوق الخاص بالتعويضات إذا كان له محل بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ما يلي: ...)).

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح الضحية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 والتي جاء فيها على أنه ((يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية))⁽³⁾، وقد نصت أيضا المادة 07 من المرسوم السالف الذكر على أنه ((يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جزاء أعمال إرهابية تعويضا يكون في صورة ما يأتي: - معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية...)). بالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه على أنه ((الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية))⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه يجذب أن يستعمل المشرع الجزائري الجزائري مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور أو المدعي المدني وهذا لكون أن مصطلح الضحية يشمل الوصفين معا "المضرور والمدعي المدني"، وذلك تماشيا مع نصت عليه التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي وما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالجني عليه أو ضحية الجريمة وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك وفقا لقرارها الصادر بتاريخ 1985/11/29، حيث جعل مصطلح الضحية شاملا لكل من الجني عليه والمضرور من الجريمة في الفقرة أ/ 1، 2، 3.

رابعا: تعريف الضحية من الناحية الفقهية.

إن مصطلح الضحية كان نادرا ما يتم استعماله قبل نهاية القرن الخامس عشر، وفي الوقت الحالي وبالرجوع

التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

(2) المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم .

(1) جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص51.

إلى مختلف القواميس والمعاجم فإننا نجد الضحية تعرف على أنها ((كل شخص تلقى ضررا ماديا جسيما والذي في غالب الأحيان يكون مميتا)).

« Tout personnes ayant subi un grave dommage corporel, souvent mortel ».⁽²⁾

وهذا المفهوم قد جعل مصطلح الضحية في العصر الحديث غامضا لأنه كثيرا ما يعطى لمفهوم الضحية تعريفا أوسع يمتد ليس فقط إلى المساس بجسمه "أي المساس المادي" وإنما إلى المساس بحقوقه ومصالحه أو مصلحة شخص آخر⁽³⁾.

ولقد عرّف الأستاذ B.Mendelsohn الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بقوله على أن الضحية هي ((كل شخص فردا كان أو جماعة تعرّض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية)) وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أول مؤتمر لها.

La victime : « est une personne se situant individuellement ou faisant partie d'une collectivité, qui subirait les conséquences douloureuses déterminées par des facteurs de diverses origines : physique, psychologiques, économique, politique et sociales mais aussi naturelles »⁽⁴⁾.

لكن الأستاذ: R.Cario يعطي الضحية مفهوما مغايرا تماما إذ يربط مصطلح الضحية بما يسمّى

بالتعسف في استعمال السلطة فعرفها على أنها ((كل شخص فردا كان أو جماعة تعرّض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان))⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الباحثين في علم الضحية لم يتمكنوا إلى حدّ اليوم من تحديد موضوع دراستهم المتعلق بالضحية لأنهم لا زالوا يعتبرون أن هذه الأخيرة هي كلّ شخص تعرّض إلى ضرر جسيم كضحايا الكوارث الطبيعيّة الجماعية والإيكولوجية والتي في مجملها ليست من طبيعة جزائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية

هناك بعض المفاهيم تتشابه مع مصطلح الضحية وتحمل نفس معنى هذا المصطلح في أغلب الأحيان

⁽²⁾Voir : R, cario, op.cit, p:01.

⁽³⁾ Voir : R. cario, op.cit, p:01.

⁽⁴⁾Voir : R.cario, op.cit, p : 03.

⁽¹⁾ Voir : R.cario, op.cit, p : 03 .

⁽²⁾Voir : R.cario, op.cit, p : 03..

كمصطلح المضرور والمدّعي المدني والمجني عليه، وفي ما يلي نتناول تعريف كل مصطلح مع تبيان الاختلاف بين هذه المصطلحات.

أولاً: مصطلح المجني عليه:

لقد عرّف الأستاذ: محمد محي الدين عوض المجني عليه على أنه ((من وقع العدوان على حقه أو مصلحته الحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً))، وقد عرّفه الأستاذ محمود محمود مصطفى بأنه ((الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون))⁽¹⁾.

كما عرّفه الأستاذ: حشرين عبيد على أنه ((صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساساً بحقوقه بشكل مباشر))⁽²⁾.

فالمجني عليه من خلال هذه التعاريف: هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا وسواء كان المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ثانياً: مصطلح المضرور من الجريمة.

لقد عرّف الأستاذ: محمد محمود سعيد المضرور من الجريمة على أنه ((الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كلّها أو ببعض منه))⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين مصطلحي "المجني عليه" و"المضرور من الجريمة" وإن كان في الغالب يتحدان، بحيث يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات إلا أن هذا الأخير يملك حق الإدعاء المباشر وبالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر⁽⁴⁾، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه، فالمناطق في صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية، والمناطق في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه⁽⁵⁾.

ثالثاً: مصطلح المدّعي المدني:

لقد عرّف الأستاذ: محمود نجيب حسني المدّعي المدني على أنه ((كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة

⁽³⁾ محمد محي الدين عوض ، " حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 20.

⁽⁴⁾ حسنين عبيد، "شكوى المجني عليه نظرة تاريخية إنتقادية" ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 172.

⁽¹⁾ محمد محمود سعيد، " حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار الفكر العربي، القاهرة 1982 ، ص 394.

⁽²⁾ البشري الشوريحي، المرجع السابق ، ص 196.

⁽³⁾ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص ص 17 - 18.

السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة))⁽⁴⁾، أما المحكمة العليا فقد عرّفت المدّعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/01 على أنّه ((كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جثماني أو أدبي))⁽⁵⁾. وهذا التعريف يكاد يكون منطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدّعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس 1970 والذي جاء فيه على أنه ((الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة))⁽⁶⁾.

فمن خلال هذه التعاريف للمدّعي المدني يتبيّن لنا أن هذا الأخير هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة، و هذه التعاريف السابق ذكرها للمدّعي المدني تتوافق مع التعريف الذي ذكر سابقا والمتعلق بالمضور والمعرف من طرف الأستاذ: محمد محمود سعيد بل تكاد تتطابق معه، إلاّ أنّه بالتّمعن الدقيق في مصطلحي المضور والمدّعي المدني وما جرت عليه الممارسة القضائية نجد أن هناك فارق بين المصطلحين، ويكمن ذلك في أن المضور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضّرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح مدّعيًا مدنيا وهذا ما هو مستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 72 منها والتي تنص على أنّه ((يجوز لكل شخص يدّعي بأنه مضار بجريمة أن يدّعي مدنيا بأن

يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص))⁽¹⁾، وكذلك ما نصّت عليه المادة 1/02 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنّه ((يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنحية أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة))، وما نصّت عليه أيضا المادة 2/1 من ق إ ج على أنّه ((كما يجوز أيضا للطرف المضور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في هذا القانون)).

وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدّعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضور من الجريمة ضرا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جرّاء ما سبّته له الجريمة من ضرر .

رابعا: مصطلح الطرف المدني

الطرف المدني هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جرّاء وقوع الاعتداء عليه، وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981

(4) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 270.

(5) المجلة القضائية ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 1990 ، ص 251.

(6) محمد عبد الغريب ، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، بدون دار ومكان النشر ، 1994 ، ص 54.

(1) وفي هذا الإطار نصّت كذلك المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها ((لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدّعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية...)).

والذي جاء فيه على أنه ((الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه))⁽²⁾، والقرار الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1989 والذي جاء فيه على أنه ((متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بآتم معنى الكلمة وتعين عندئذ إعلانها بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه))⁽³⁾ .

ونود أن نوضح أنه إذا كنا قد اصطفينا مصطلح "الضحية" للتعبير عن المجني عليه والمضرور معا ذلك لأنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، فضلا عما يكفله من ملاحقة فعلية للجناة حتى لا يفلتوا من قبضة العدالة.

وإذا كنا قد اخترنا مصطلح "الضحية" دل ذلك على سياق حديثنا عن المجني عليه والمضرور معا، إلا أن تحري الدقة يقتضي استعمال مصطلح المجني عليه أو المضرور كلما كان ذلك ضروريا، ومن ثمة نعزف عن استعمال مصطلح الضحية طبقا لما يمليه مقام الحديث.

كما أنّ مصطلح الضحية قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، إلا أننا نريد بالضحية في هذه الدراسة طائفة واحدة فقط هم الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مجنينا عليهم أم مضرورين من الجريمة لأن هؤلاء هم أكثر طوائف ضحايا الجريمة معاناة منها.

الفرع الثالث

الأشخاص التي تحتل مركز الضحية

لا تثبت صفة الضحية إلا للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، والذي له الحق في أن يتأسس كمدعي مدني للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي وفقا لما يخوله له قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 2، 72، 337 مكرر، و فيما يلي نبيّن الأشخاص التي تحتل مركز الضحية.

أولاً: الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا.

المضرور هو من أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، والأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعل الاعتداء وأصيب بالضرر كالمصاب في جريمة الضرب والجرح أو الحائز للشيء المسروق، وسواء كان المجني عليه المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا، ومع ذلك يجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا أو جثمانيا، وكمثال على ذلك زوجة و أولاد المجني عليه الذين أصيبوا بالضرر الشخصي بسبب وفاته أو إصابته بعاهة أقعدته عن العمل وهذا ما أكدته المادة 1/02 من ق إج يقوها((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو

(2) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني المرجع السابق، ص305 .

(3) المرجع نفسه، ص61 .

جائحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)).

ثانيا: ذوي الحقوق.

إن الحق في التعويض الذي يملكه كل من أصابه ضرر شخصي بسبب الجريمة يدخل في ذمته المالية وينتقل إلى ورثته الشرعيين وبالتالي يكون لهم الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

فإذا كان المجني عليه "المورث" قد أقام دعواه أمام القضاء قبل وفاته فإن لورثته أن يحلّوا بدلا عنه في دعواه مهما كان الضرر سبب هذه الدعوى سواء كان ماديا أو معنويا⁽¹⁾، ولكن يثور الإشكال إذا توفي المورث قبل أن يقيم دعواه ففي هذه الحالة تميّز بين أوضاع ثلاثة نتناولها كما يلي:

1- ارتكاب الجريمة قبل وفاة المورث "المجني عليه" : إذا كانت الجريمة قد سببت ضررا ماديا للمورث كجريمة اعتداء على ماله أو على سلامة جسمه ترتب عليها تكبده نفقات العلاج أو فوات فرص للكسب عليه فإن للوارث أن يقيم الدعوى بتعويض هذا الضرر، ذلك أن الحق في التعويض قد نشأ في ذمة المورث ونشأت معه الدعوى التي تحميه وقد صار بوفاة المورث من عناصر تركته التي انتقلت إلى الوارث⁽²⁾.

أما إذا سببت الجريمة للمورث ضررا معنويا كالضرر الناشئ عن جرائم القذف والسب، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 28 جانفي 1960 إلى أنه ((لا يجوز رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي باعتبار أن الضرر الأدبي أصاب شخص مورثهم ولا ينتقل إليهم))، غير أن القضاء الفرنسي عدل عن اتجاهه منذ صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 30 أبريل 1976 والذي جاء فيه بأن ((الورثة يتلقون دعوى تعويض الضرر الذي نال مورثهم دون تمييز فيستوي أن تكون دعوى التعويض عن ضرر أدبي أو مادي))⁽³⁾.

2- حالة ما إذا سببت الجريمة وفاة المورث: ففي هذه الحالة تكون وفاة المورث معاصرة لارتكاب الجريمة؛ كجريمة القتل العمدى أو غير العمدى أو جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت، ففي هذه الحالة لا يستطيع الوارث الإدعاء بأنه يباشر دعوى مورثه، ذلك أن المورث قد مات لحظة ارتكاب الجريمة، أي أنه في ذات اللحظة التي كان متصور فيها نشوء حقه في التعويض انقضى بالوفاة ولم يعد بناء على ذلك يصلح لأن يكون صاحب حق⁽⁴⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص232.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص274.

(1) محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص128؛ وقد اتجه القضاء المصري في بداية الأمر إلى إقرار انتقال الحق في التعويض أمام القضاء الجنائي إلى الورثة دون تمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي، ثم اتجه بعد ذلك إلى القول بعدم الإدعاء المدني بالنسبة إلى الضرر الأدبي ما لم يكن مطابقا لنص المادة 222 من القانون المدني التي تمنع انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وهذا يبيّن أن محكمة النقض لا تعترض من حيث المبدأ على انتقال الحق في الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي للورثة متى تولّد عن ضرر مادي أو أدبي وذلك وفقا للشروط المقررة في القانون. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 232-233.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص275.

وعليه فإن الدعوى التي يقيمها هؤلاء الورثة هي دعوى شخصية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم وبالتالي عليهم إثبات هذه الأضرار، كما لو كان المتوفي المعيل الوحيد لزوجته وأولاده أو والديه، أما الأضرار المعنوية والمتمثلة غالبا في الآلام التي عاناها الورثة من جراء الوفاة فإن تقديرها يتوقف على صلة القرابة والمحبة والعاطفة التي كانت تربط الورثة بالمتوفي⁽¹⁾.

3- أن تقع الجريمة عقب وفاة المجني عليه: ويتصور ذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تسمى ذكرى المتوفي كما في حالة القذف والسب، ففي هذه الحالة تقع الجريمة على الورثة شخصيا وتصيبهم من جزائرها بضرر شخصي⁽²⁾ فالوارث في هذه الحالة يقيم دعوى شخصية وليس في استطاعته القول بأنه يباشر دعوى كانت لمورثه، وبناء على ذلك يكون له الخيار في أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي⁽³⁾.

ثالثا: الدائنون .

من حق دائني المدعي المدني أن يرفعوا الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو الجنائية بصفتهم الشخصية لتعويض ما أصابهم من ضرر مباشر بسبب الجريمة، ويتحقق ذلك إذا لم يكن للمدين ما يسدّد منه ديونه إلاّ عمله وكسبه، وتسببت الجريمة في وفاته فعجزوا عن استيفاء حقوقهم، فيكون لهم أن يطلبوا من الجاني دينهم الذي أضعاه عليهم ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

وهذا ما هو مستشف من نص المادة 1/02 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة))، فمن خلال هذا النص يتضح أنّ للدائنين الحق في أن يرفعوا الدعوى المدنية بصفتهم الشخصية إذا لحقهم ضرر مباشر وشخصي بسبب الجريمة لأن نص المادة لم يشترط أية علاقة عائلية أو دموية بين المجني عليه ومن أصابهم شخصيا ضرر، بل اشترط فقط حصول ضرر شخصي مباشر ناجم عن الجريمة⁽⁵⁾.

رابعا: الشخص المعنوي.

يجوز أن يكون الشخص المعنوي- كالشركات والمؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية- مدعيا مدنيا إذا

(3) العوجي مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1989، ص242.

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص234.

(5) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص276.

(1) محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص122.

(2) وقد نصّت في هذا الإطار المادة 188 من القانون المدني الجزائري على أنه ((أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه))؛ كما نصّت المادة 1/189 من نفس القانون على أنه ((لكل دائن ولو لم يجل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد فيه))؛ لذا فإنه يحق لكلّ دائن في أن يجل محل مدينه للمطالبة بما لهذا الأخير من حقوق مالية، وذلك كلّما ظهر له أن هذا المدين قد أهمل استعمال حقه في أن يكون طرفا مدنيا ليطلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر محقق جزاء وقوع الجريمة. سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص56.

توافرت فيه الشروط المطلوبة في المدعي المدني، وتمثل هذه الشروط في أن يكون قد أصاب الشخص المعنوي ضرر من الجريمة وأن تكون له أهلية الإدعاء باعتبار أن له الشخصية القانونية، ويمثله في الإدعاء ممثله القانوني في الحدود التي تخوّلها له صفته⁽¹⁾، وتطبيقا لذلك فإنه إذا سرق أو اختلس مال للشخص المعنوي سواء كان شخصا اعتباريا خاصا كجمعية ثقافية أو شركة تجارية أو نقابة مهنية أو كان شخصا اعتباريا عاما كالدولة والولاية والبلدية فللممثل القانوني أن يتأسس كطرف مدني وقيم الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائري من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المصالح المادية أو المعنوية للهيئة التي يمثلها.

ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون حائزا على الترخيص اللازم ويقوم بنشاطه بصورة مشروعة وفقا لنظامه وللأنظمة والقوانين السارية، أما فيما يخص الجمعيات ذات الأهداف الاجتماعية فإن ممارستها للدعوى المدنية تتوقف أيضا على المساس بمصالحها الشخصية أو بسمعتها المعنوية والاجتماعية⁽²⁾.

خامسا : فاقد الأهلية أو ناقصها.

يحق لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكون مدعيا مدنيا إذا لحقه ضرر شخصي من الجريمة لكن لا يمكن له رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائري إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال ، وإذا لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها من يمثله قانونا يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العمومية أن تعين له ممثل قانوني ينوب عنه في المطالبة بحقوقه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 والذي جاء فيه على أنه ((يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 495 / 1 من قانون الإجراءات المدنية وعندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق ذلك لمثله القانوني))³.

كما يحق للأُم الحاضنة إذا لحق إبنها المحضون " القاصر " ضرر شخصي أن تدعي مدنيا وذلك برفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائري ، ذلك لأن الأُم أولى بحضانة ولدها طبقا لما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري ولكون كذلك أنه يجوز للقاضي قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للأُم بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة إدارية ذات طابع مدرسي أو اجتماعي تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الأسرة الجزائري وعليه فمن باب أولى أن يكون للأُم الحاضنة حق تمثيل ابنها أمام القضاء الجزائري لرفع الدعوى المدنية التبعية إذا لحق ابنها المحضون ضررا مباشرا من الجريمة .

سادسا:المجنون .

يمكن أن يقع المجنون ضحية للجريمة معينة ففي هذه الحالة إذا لحقه ضررا شخصيا مباشرا فيمكن أن

⁽³⁾ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص273.

⁽⁴⁾ العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص246.

⁽³⁾ جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص52.

ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال في رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائري وذلك من خلال طلب التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد في هذا الإطار أن المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري قد نصت على أنه ((من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون))⁽²⁾.

فالمجنون لا يستطيع أحد أن ينوب عنه إلا بصدور حكم يعينه كقيم بمعنى أن التعيين لا يكون تلقائي كما أنه ليس لأي شخص يدعي أنه مجنون أن يستفيد من شخص يمثله، بعبارة أخرى هل القاضي يمكن أن يعين طبيب لفحص الضحية على أساس انه مجنون أم لا ليتأكد منه؟ بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أنها لا تتضمن هذه النقطة ولكن لحماية الضحية يجب على القاضي أن يؤجل الفصل في الدعوى الجزائية برمتها ويعين خبير مختص للقول أن الضحية مجنون أم لا ، وإذا ثبت بعد إجراء الخبرة الطبية أن الضحية مجنون فهنا يعين له القاضي قيم بموجب حكم قضائي .

سابعاً: المفلس .

بمجرد افتتاح التفلسة تغل يد المفلس عن إدارة أمواله وتسيير شؤونه ويحل محله وكيل التفلسة للقيام بجميع الإجراءات الخاصة بالتفلسة وفي حالة وقوع المفلس ضحية لجرائم معينة لاسيما الجرائم التي ترتكب ضده بصفته كتاجر فإن وكيل التفلسة هو الذي يحل محله ويباشر جميع الدعاوى المتعلقة بذمة المفلس طيلة مدة التفلسة و بالخصوص رفع الدعوى المدنية التبعية والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المفلس جراء وقوع الجريمة عليه .

بحيث نجد أن المادة 02 من الأمر رقم 23/ 96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 نصت على أنه ((يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل .

ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري)).

فمن خلال هذه المادة يتأكد لنا أن مهمة الوكيل المتصرف القضائي⁽¹⁾ في غاية الأهمية لكونه يمكن أن

⁽²⁾ المادة 81 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ بـ 27 فبراير 2005

(1) لقد نصت المادة 04 من الأمر 23/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتضمن القانون التجاري على أنه ((يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 أدناه)).

كما أن المادة 01/ 06 من نفس الأمر نصت على أنه ((لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحة والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم خمس سنوات تجرية على الأقل بمهده الصفات)).

يقوم بعدة أعمال كتسيير أموال الغير أو تمثيل الدائنين وكذا تصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وبذلك فهو يحل محل التاجر المفلس في جميع التصرفات بما فيها التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي في حالة وقوع المفلس ضحية لجريمة معينة .

لقد حاولنا في هذا المبحث التمهيدي إلى التطرق إلى تطور حماية حقوق الضحية عبر العصور بصفة مختصرة كما قمنا بتحديد مفهوم الضحية من الناحية اللغوية والاصطلاحية القانونية والفقهية، وكذا تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها حتى يمكن أن نبين أوجه الاختلاف بينهم مع بيان أهم الأشخاص التي تحتل مركز الضحية والتي لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته لها الجريمة أمام القضاء الجزائي، وهذا كله من شأنه أن يسهل لنا دراسة أهم حقوق الضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة الاستدلالات إلى مرحلة الخصومة القضائية وفيما يلي نتناول أهم حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي وذلك كما يلي :

الفصل الأول

حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاينة مرتكبيها ، وهذا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الشرطة .

فضباط الشرطة القضائية قد يكتشفون الضحية ويتعرفون عليها وأحيانا يكتشفون الجريمة وهنا أيضا يمكنهم الوصول إلى الحقيقة وبذلك يصلون إلى معرفة الضحية .

ولا شك أن أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية لحماية حقوق الضحية والذي يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة - إدارية وقضائية واجتماعية - سواء كان قبل وقوع الجريمة أم بعدها .

وإذا كانت أهمية الدور الذي تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي تكمن في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها ، فإنها من جهة أخرى تقوم بتهيئة ملف القضية وتقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف والمتابعة على الضبطية القضائية لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال .

وبذلك فإن إجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي توصف بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتبين المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء ، ومن ثمة فإن كل ما يتوصل إليه من نتائج في هذا المرحلة يعد مكسبا هاما للضحية وضمانة أساسية في إثبات حقوقها وحمايتها سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة وذلك تمهيدا للمطالبة بجميع حقوقها أمام القضاء الجزائي وهذا نظير ما سببته لها الجريمة من أضرار .

وعليه فإننا نتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي :

- المبحث الأول : حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية .

- المبحث الثاني : حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة .

المبحث الأول

حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

انطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي والاهتمام الإنساني بالضحية ال ذي سارت عليه إعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وإلى الدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية في حماية حقوق الضحية ، فإننا نتطرق في هذا المبحث إلى أهم حقوقها أمام الضبطية القضائية ، وذلك من خلال دراسة حماية حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات (المطلب الأول)، وحقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه (المطلب الثاني)، وأخيراً حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات

لا يخفى على أحد أن أهمية الدور ال ذي تقوم به الضبطية القضائية لاسيما كفالة حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات - والذي يظهر من خلال قيامها بوظيفتها الإدارية والقضائية سواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثناءها- الذي يعتبر اللبنة الأساسية والأولى في ضمان وحماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية برمتها بداية بتلقي الشكاوى والبلاغات إلى غاية الوصول إلى معرفة الجاني ومحاكمته وفقاً للقانون ، إلى صدور حكم قضائي ينصف الضحية ويثبت له كامل حقوقه ، لذا فإننا نتطرق في هذا المطلب إلى حق الضحية في التبليغ والشكاوى في الفرع الأول ، ثم نتناول الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية في الفرع الثاني ، وأخيراً نتناول حق الضحية في الدفاع و الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

حق الضحية في التبليغ والشكاوى

نقتصر في دراستنا لهذا الحق من خلال التطرق إلى بيان معنى البلاغ والشكاوى ثم إلى دور الضبطية القضائية في إقرار هذا الحق للضحية، ثم توضيح أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكاوى.

أولاً: معنى البلاغ والشكاوى.

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه "الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"⁽¹⁾ ، كما عرفه البعض الآخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو

(1) محمد محدة ، "التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية" ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة

قسنطينة ، 1984، ص 73 .

القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة⁽¹⁾، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويًا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى⁽²⁾.

أما الشكوى فهي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه⁽³⁾، ويرى الأستاذ Garraud: "أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي"⁽⁴⁾. وقد عرف الأستاذ محمد محدة الشكوى: "بأنها تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها"⁽⁵⁾.

يلاحظ أن الفقهاء يهتمون بالتعريف بالبلاغ والشكوى بالنظر إلى المتهم وبصفة عامة دون تخصيصه ودون النظر إلى الضحية ومركزها.

وحسب الأستاذ معراج جديدي أن الأصل أن يقوم بتقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية المجني عليه وإن تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أحد أقاربه، وليس هناك مانع من أن يمثله محامي في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة⁽⁶⁾. لكن ما ذهب إليه الأستاذ معراج جديدي يتنافى مع الواقع العملي لكون أن المحامي لا يتأسس أمام الضبطية القضائية وإذا حضر أمام هذه الأخيرة فإنه يظهر بمظهر المجاملة فقط.

ثانياً: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى.

يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاماً على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ((يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية)).

(1) عصام زكرياء عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105.

(2) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون دار النشر، الجزائر، 2000، ص 09.

(3) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 83.

(4) Voir : **Garraud**, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, recuil sirey, 1907, p :70.

(5) محمد محدة، "التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية"، المرجع السابق، ص 77؛ وفي تعريف آخر للشكوى على أنها "تقديم البلاغ أو الإخبار إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرفع الدعوى على الجاني". محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1996، ص 87.

(6) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 10.

فوفقاً لهذا النص يتعين على الضبطية القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، وذلك حتى ولو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن الجريمة فعلاً⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى تكاد كل القوانين تجمع على وجوب تبليغ الجرائم التي تصل إلى علم الأفراد إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة⁽²⁾، ولا يشترط القانون شكل معين للتبليغ، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفاهة⁽³⁾، وقد يكون صادراً من شخص معلوم أو من شخص مجهول بحيث يمكن للضبطية القضائية أن تتلقى هذا البلاغ الذي قد يوجهها في البحث والتحري عن الحقيقة⁽⁴⁾، وعلى مأمور الضبط الذي تلقى البلاغ أن يمحسه و يتأكد من صحته، لأن البلاغ قد يتضمن حادثاً وهمياً لا وجود له أو قد يقصد به إزعاج السلطة وبلبلة الأفكار، لأن البلاغ قد يتقدم به شخص ويصور الواقعة تصويراً خاطئاً ومخالفاً للحقيقة قصد تحقيق مصلحة معينة يصبوا إليها⁽⁵⁾.

وإعمالاً لهذا الحق يقتضي أي يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية، وأن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الضبطية القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل وكأن لها ضلوعاً في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت أنه ساهمت بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهابها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة الانتظار فيهدر حقها مرتين، الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية⁽⁶⁾. كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية أنفسهم إذا وجدوا منهم إهمالاً أو تحيزاً، ومن حقهم في إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم، بل فيما يتعلق بسياساتها العامة⁽⁷⁾، والواقع أن نصوص القانون لا ترتب في مواجهة ضابط الشرطة القضائية الذي يرفض تلقي البلاغات والشكاوى سوى مسؤولية إدارية فحسب، فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط إدارياً

إذا ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي الإخطارات والشكاوى⁽¹⁾.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

(2) محمد محدة، "التحريرات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية"، المرجع السابق، ص 72.

(3) المرجع نفسه، ص 73.

(4) Voir, Stefani, Op, Cit, Pp310-311.

(5) محمد محدة، "التحريرات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية"، المرجع السابق، ص 73.

(6) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 77.

(7) المرجع نفسه، ص 77.

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت

وفي هذا الصدد تقتضي الضرورة أن يتم إنشاء مراكز لاستقبال الضحية من الجريمة بصفة عامة وفي الجرائم المخلة بالآداب العامة بصفة خاصة، ويقوم بالعمل فيها ضابطات من الشرطة القضائية النسائية مما يشجع الضحايا على الاتصال بالشرطة، كما يجب على هذه الأخيرة القيام بتوزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بنظام الشرطة القضائية وكذا تحسين العلاقة بين هذه الأخيرة والجمهور، مع وجوب أن يتلقى موظفو الشرطة القضائية تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية⁽²⁾.

ثالثاً: أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى.

يلاحظ عملياً أن كثيراً من ضحايا الجرائم يعزفون عن التبليغ عن هذه الجرائم التي لحقت بهم، فقد يرجع ذلك إلى نوع الجريمة ذاتها كجرائم الإجهاض والجرائم الجنسية لاسيما ما يقع منها في نطاق الأسرة، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يقع في الخفاء وتحبذ الضحية التكتّم عن الفضيحة بدلاً من تدخل السلطات لمعاقبة الجاني، كما قد يكون الإحجام عن التبليغ مرده الخوف من انتقام الجاني و ذويه، أو قد يكون الامتناع عن التبليغ راجع إلى عدم الاقتناع بالحكمة من التجريم كالمراة التي تمكن أحد محارمها من موارقتها، وقد يعزف المجني عليه في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي عن التبليغ وذلك لاختفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين⁽³⁾.

إلا أن أوضح وأخطر هذه الأسباب لإحجام ضحايا الجريمة عن التبليغ هو الاعتقاد السائد لديهم بعدم الثقة في أجهزة العدالة وبالخصوص جهاز الضبطية القضائية، وعدم احترامها والرغبة في الابتعاد عن الإجراءات الجزائية بوجه عام وعن الشرطة القضائية بوجه خاص، وذلك راجع إلى شعور الضحية أن نسبة يسيرة من الجرائم المعروفة لدى الضبطية القضائية هي التي يتم فيها الحكم بالإدانة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية

للسهادة في المجال الجنائي أهمية قصوى باعتبارها أحد الوسائل اللازمة لإثبات الوقائع المادية بجانب الوسائل الأخرى كالاقرار والخبرة والمعينة، وتعتبر شهادة الشهود هي الوسيلة المعتادة في مجال الإثبات الجنائي؛ وذلك لأن هناك بعض الجرائم ترتكب على نحو لا يتصور إثباتها وإقامة الدليل على ارتكابها⁽¹⁾، كما أن

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 78؛ "ومن حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية هو تبصيره بحقوقه أثناء الإجراءات الجنائية وبتطورات هذه الإجراءات سواء في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أو في المراحل الأخرى للدعوى الجنائية، مع إعداد أماكن استقبال وإرشاد بالشرطة والنيابات والمحاكم لهذا الغرض، و تقديم التدريب والمعلومات للأشخاص الذين يعملون في هذه المكاتب" توصية أولاً (2) من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 609 .

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 74.

(4) المرجع نفسه، ص 75.

(1) إبراهيم حامد الطنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000 ص 113؛ إن الجاني يسعى إلى طمس وإزالة أي أثر للجريمة، لذا فوجود شاهد على الجريمة يعتبر كسباً كبيراً للعدالة، كما أنه كثيراً ما يكون للشهادة أثناء جمع الاستدلالات

الاهتمام بسماع إفادات الشهود والاستيضاح منهم عن كافة الأمور المتعلقة بالجريمة ناتج عن كون الشهود هم الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري ، ولأنهم أول من رأى الحادث وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه⁽²⁾، وبذلك سنتناول في هذا الفرع دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية ثم دورها في حسن معاملتهم.

أولاً : دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية.

ما يلاحظ عملياً خلال ممارسة رجال الضبطية القضائية مهمتها هو إحجام الشهود عن الإدلاء بالشهادة، فقد يرجع إلى عامل الخوف من المجرم وانتقامه، بل والخوف من الجني عليه وأسرته، ويظهر ذلك في بعض المجتمعات حيث حرت تقاليداً على تحريم الشهادة، معتبرة الشاهد كالفاعل سواءً بسواء، وتنتشر هذه التقاليد في المجتمعات الثأرية ، كما قد يكون الخوف من المتاعب التي تحدث فيما بعد بسبب شهادته والخوف من الظهور أمام المحاكم ، أو الخوف من التورط إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم بسيطة ويعتقدون أنها ستتكشف حتماً لدى اتصالمهم بالضبطية القضائية⁽³⁾.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها ، وذلك في المادة 236 والتي جاء فيها على أنه ((كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد: 232، 233، 235))⁽⁴⁾.

يلاحظ أن نصوص القانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى حماية الشاهد بحد ذاته ولم تتطرق إلى حماية شهود الضحية بصفة خاصة .

والتحقيق الابتدائي أثر كبير في القضاء بالإدانة أو البراءة ، فالشهادة هي أبرز الأدلة على ارتكاب الجريمة والمساهمين فيها ، بل هناك من الجرائم التي لا دليل فيها غير شهادة الشهود. أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 86.

Et pour aller plus loin en voie que : l'officier de police judiciaire qui procède a une enquête d'infraction flagrante peut interdire a toute personnes de quitter les lieux de l'infraction » , Voir : Michèle laure rassat, traité de procédure pénale , PUF , 1ere édition , 2001 , mai , p : 400 .

⁽²⁾ محمد علي سالم عياد لحلي ، المرجع السابق، ص 365 . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 398.

⁽³⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 86.

⁽⁴⁾ كما نص قانون العقوبات المصري على حماية الشاهد من المؤثرات التي قد يتعرض لها وذلك في المادة 187 من قانون العقوبات ، كما نص نفس القانون في المادة 300 على حماية الشاهد من الإكراه الذي يقع عليه قبل أداء الشهادة لحمله على قول الزور.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري قد قرر حماية خاصة للشاهد على هذا النحو فإن هذه الحماية للشاهد تظل نظرية ما لم تقم الشرطة القضائية بدورها في محاولة منع هذه المؤثرات والحيلولة دون وقوع الإكراه على الشاهد ، كما يجب على الشرطة أن تمنع بكل الطرق اتصال الشهود بالجاني حتى لا يؤثر عليهم ، و على الشرطة القضائية أن تحرص على عدم الخلط بين الشهود حتى لا يؤثر بعضهم على بعضهم مما يؤدي إلى طمس معالم الحقيقة التي تسعى العدالة إليها.

وفي هذا الصدد أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز تحت المراقبة شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 لمدة 48 ساعة وذلك حرصاً على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة⁽¹⁾.

ويستحسن لحماية الشهود أن تأخذ شهادتهم فور سماع أقوالهم ، حتى نضمن عدم التأثير عليهم⁽²⁾ فضباط الشرطة القضائية يجب أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة ، وكذا سماع أقوال الجيران والخدم والأقارب وكل من يمكن أن تكون لديه معلومات تتعلق بالوقائع موضوع الجريمة مع ضبطها في محضر ووجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها ومطابقتها للواقع⁽³⁾.

ثانياً : دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية.

يجب على رجال الضبطية القضائية أن يحسنوا معاملة شهود الضحية حتى لا يحجموا عن الشهادة فتضيع حقوق الضحية ، وحسن المعاملة يتطلب من رجال الشرطة القضائية ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة ، وأثناء قيامه بشهادته يعتره الكثير من الخوف والاضطراب والقلق النفسي زيادة على ضياع بعضا من وقته وراحته فهو دائماً يخضع لنفسية حساسة يكون فيها على استعداد من عدم الإدلاء بشهادته⁽⁴⁾.

ويجب أن نميز في حالة ما إذا كانت الضبطية القضائية تقوم بمهامها في إطار الإنابة القضائية فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحليف الشاهد هذا ما نصت عليه المادة 1/140 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه ((يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته)) .

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحضر الشاهد فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بعد إخطار القاضي المنيب أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97 من قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 140 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 191 .

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 88 .

(3) أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 190 . بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع ، باتنة ، 1986 ، ص 151 .

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 89 .

فعلى رجال الضبطية القضائية امتصاص هذا التوتر والقلق لدى الشاهد وتهدئته وذلك باحترام أحاسيسه ومشاعره، وإقرار المساواة بين الشهود وعدم التفرقة بينهم⁽¹⁾، وإذا كان سماع الشاهد يتطلب وقتاً كبيراً فيجب أن يعطى هذا الشخص الراحة الكافية ليستجمع كافة معلوماته إن أمكن⁽²⁾، ومن جهة أخرى ينبغي على رجل الضبطية القضائية أن يحسن إلى الشاهد إذا كان رجلاً مسناً أو امرأة تشعر بالعياء وذلك حتى يدلي الشاهد بشهادته وهو يشعر بالاطمئنان مع عدم إجهاده بتكرار الحضور أو الاستخفاف به أو التقليل من شأن شهادته فكل ذلك يؤثر على نفسيته، فيتنكر للشهادة أو يدلي بها مبتورة⁽³⁾.

أما بخصوص الأسئلة التي توجه للشاهد فيجب أن يترك ليدلي بكل ما لديه بدون مقاطعة، فإذا خرج عن الموضوع فيجب لفت نظره فحسب للعودة إليه مع وجوب أن تكون الأسئلة متعلقة بالواقعة وأن تحمل طابع التشويق لسماع الشهادة، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالآداب والأخلاق والترفع عن الكلمات التي تخدش الحياء⁽⁴⁾، مع العلم أنه ليس هناك ما يلزم الشاهد أو المشتبه فيه بالامتنال أمام الضبطية القضائية، وأن استدعائهم يتم في الغالب في صورة طلب حضور يحمله أحد رجال الشرطة، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة لإجبار الشهود على الحضور أمام الضابط المحقق في مرحلة الاستدلالات⁽⁵⁾ على أن يذكر في محضر الضبط امتناعهم عن الحضور في حالة حصوله⁽⁶⁾.

وعندما يستمع ضابط الشرطة القضائية إلى أقوال الشهود يكون ذلك دون تحليفهم اليمين، ومع ذلك فقد راعى القانون حالة الاستعجال التي تبرر ضرورة سرعة كشف الحقيقة فأجاز تحليف الشهود إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وتبدو حالة الاستعجال إذا كان الشاهد مقبلاً على سفر بعيد، أو كان الجني عليه، أو الشاهد مشرفاً على الوفاة⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نصت المادة 2/29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه ((لا يجوز لهم "أي مأمور الضبط القضائي" تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 89 .

(2) محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 366.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 90.

(4) المرجع نفسه، ص 90.

(5) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 118. محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 365. عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص 73 .

Et comme voie rassat ces convocations n'aient en elle même , aucune forme obligatoire et que le témoin récalcitrant peut être contraint de comparaitre mais seulement a l'initiative du procureur de la république, Voir: rassat , Op.cit ,P:400 .

(6) علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 338.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 345، وعلة عدم تطلب اليمين قبل أداء الشهادة أن دور اليمين هو إضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل، وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلاً. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 399.

بيمين))⁽²⁾ كما نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه ((...ولا يجوز لهم أي "مأموري الضبط القضائي" تخليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة))⁽³⁾.

ولكن الأمر مختلف تماماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يلاحظ عدم وجود هذا الاستثناء والمتعلق بتخليف الشاهد في حالة ما إذا تبين أنه لا يمكن سماع هذه الشهادة فيما بعد وبالخصوص إذا كان الشاهد مقبل على الوفاة أو على سفر بعيد، وهذا من شأنه ضياع الأدلة وعدم المحافظة عليها ولاسيما إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد على مسرح الجريمة مما يؤثر سلباً على حقوق الضحية، والتي يجب أن تكون في صلب اهتمام قانون الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة، لذا فإنه من الضروري تدارك هذا النقص في التعديلات المقبلة لقانون الاجراءات الجزائية.

فكل ما على رجل الشرطة القضائية في هذا الصدد هو أن يوازن بين الشهادات لاستخلاص الحقيقة دون ضجر أصحابها، فإذا وصل رجل الضبطية القضائية إلى هذه الدرجة من معاملة الشهود نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة شهوده فتحصل ضحية الجريمة على حقوقها المعنوية والمادية⁽⁴⁾. مع ملاحظة أنه لا يوجد شاهد متهم وشاهد ضحية، فسماع شهادة الشاهد له أهمية في إظهار الحقيقة، وعند السعي لإظهار هذه الحقيقة يستفيد منها الضحية لأن المتهم يمكنه القانون من استعمال حق الصمت والكذب وحتى استعمال الحيل. كما أنه يمكن أن يؤدي الشاهد اليمين وتسجيل شهادته حتى تكون هذه الشهادة جديده لأنها تستدعي الوازع الديني وحتى تكون لها كذلك قيمة قانونية.

الفرع الثالث

حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية

نتناول في هذا الفرع الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي ثم نتطرق إلى ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة.

أولاً : الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي.

(2) المرجع نفسه ، ص 399 .

(3) مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص 145.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 91 .

انطلاقاً من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية، وبالنظر إلى ضحية الجريمة باعتبارها أكثر احتياجاً للحقوق الإنسانية التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية لكل فرد وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة، وفي الحرية الشخصية وفي الدفاع عن مصالحه وضرورة أن تكون المراعاة الواجبة لحقوق ضحية الجريمة متوازنة مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة⁽¹⁾، فإنه من الضروري تزويد الضحية بمحامي أو بمساعدة قانونية بناءً على طلبه ولو كانت الجريمة جنحة⁽²⁾.

فحق الدفاع من أقدس الحقوق، واحترام هذا الحق يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة، بل إنه لا يتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي تؤكد وتحمي عليه⁽³⁾. كما أن حق الدفاع حق بديهي لا يقبل الجدل، لأنه لازم للعدالة لزوم البينان القضائي كله سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه، فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكد⁽⁴⁾، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151 على أنه ((إن الحق في الدفاع معترف به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية))⁽⁵⁾.

ثانياً : ضرورة النص على حق الدفاع والاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة:

إن الوقوف أمام الضبطية القضائية ذو طابع رهيب في النفس البشرية، إذا كان الشخص ضحية لجريمة معينة، وذلك ما بينته التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع. وفي هذا الإطار أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا للاستفادة من خدمات "الشخص المساند" الذي يقوم بمساندة عاطفية في مرحلتها المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويتحصل على أجره من الدولة، كما يحق له تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثناءها وذلك وفقاً للتعديل الذي وقع في السويد وهذا اعتباراً من يوليو 1988⁽¹⁾.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 118.

(2) توصية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 609.

(3) وقد أولت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الحق اهتماماً بالغاً، بل اعتبرت حق الدفاع من الشروط اللازمة لاعتبار العمل قضائياً، فقضاؤها جرى على أن القرار الذي يصدر من جهة حولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين لا يكون قراراً قضائياً إذا كانت ضمانات الدفاع غائبة، كما أكدت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية على دستورية الحق في الاستعانة بمحامي طبقاً للتعديل الدستوري الأمريكي، كما أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن الحق في الاستعانة بمحامي هو حق أساسي وضروري للمحاكمة المنصفة، وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري في مناسبات عديدة القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحریات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 739 - 740.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 118.

(5) المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. وقد نص القانون المنظم المهنة الحاماة رقم 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991، في مادته الأولى ((الحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته)).

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 119.

وجدير بالتشريع الجزائري الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الضبطية القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحامي لاسيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية، أين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شأنه أن يؤثر في مجريات عملية البحث والتحري وما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية وبالخصوص مع الضحية، فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة وكذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني.

المطلب الثاني

حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه

من المعلوم أن الشرطة هي المؤسسة الأقرب اتصالا بالجمهور، وهي رمز لقوة المجتمع وإرادته في أن يحمي نفسه وأفراده من الأخطار التي يمكن أن تهدده، فمفهوم الشرطة القضائية أضحى مرادفاً للحماية والمساعدة للمواطن يأمن في منزله وعمله ما يمكن أن يلحق به من أذى لا بقوته الذاتية ولكن بالقوة التي تمثلها الشرطة القضائية، لذا فإننا سنتناول في هذا المطلب ثلاث عناصر رئيسية كل منها في فرع مستقل، فنتناول حق الضحية في التوجيه والمساعدة (الفرع الأول)، ثم حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة (الفرع الثاني)، وأخيراً حق الضحية في حماية الحياة الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حق الضحية في التوجيه والمساعدة

نتناول في هذا الفرع حق الضحية في التوجيه ثم حق الضحية في المساعدة .

أولاً: حق الضحية في التوجيه.

يجد هذا الحق أساسه في قيام الدولة بإنشاء مراكز ومكاتب تمكن ضحية الجريمة في الاستفسار عن كيفية الحصول على حقها لا سيما تعويضها عند تعرضها إلى الجريمة، وللوصول إلى تحقيق هذا الغرض فإنه من الضروري أن تنشأ الدولة مكاتب خاصة لذلك تكون مزودة بأحدث الأجهزة، كالهواتف ووسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي... بحيث توضح للضحية كل الإجراءات الواجب قيامها كمرحلة أولية لا سيما أدلة الجريمة والمحافظة عليها إلى الجهات المختصة، وكل هذا يساهم في إرشاد الضحية وتوجيهها لغرض حماية حقوقها المشروعة للمطالبة بها أمام القضاء الجزائري .

ثانياً : حق الضحية في المساعدة.

إن عناية المجتمعات المتحضرة بحقوق الإنسان جعلت بعض التشريعات تعمل على إقامة أكثر ما يمكن من التوازن في المعاملة بين شقين متنافرين ينتسبان إلى نوعين متباينين من السلوك، فالمتهم يجد من عناية المجتمع به ما يكفل له أقصى ما يمكن من الرعاية ليقضي عقابه في ظروف إنسانية دون خدش لكرامته البشرية، والجاني عليه

يجد هو الآخر من عناية التشريعات لاسيما الأجنبية منها ما يحفظ حقوقه ويمكنه من الوصول إلى جبر الضرر الحاصل له من الجريمة⁽¹⁾.

وقد أضحت العناية متزايدة بالمجني عليه على مستوى التشريعات الداخلية للدول ، لاسيما الأجنبية منها فقد ضربت المثل في السنوات الأخيرة في إقرار هذا الحق للضحية ، ففي إنجلترا أصدرت وزارة الداخلية منشوراً يقضي بضرورة إخطار الشرطة لضحايا الجريمة بإمكانية حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة ، فضلاً عن وجوب إخطارهم بما يتخذ في قضاياهم من قرارات وإجراءات ، وفي السويد أكد قانون الشرطة الصادر في عام 1988 على ضرورة قيام الشرطة بمساعدة ضحايا الجريمة ، وأنشأت العديد من إدارات الشرطة مكاتب بها للقيام بمهمة مساعدة المجني عليهم ، كما أن هولندا أصدرت في يناير 1986 توجيهات خاصة بالشرطة لبيان أسلوب التعامل مع الضحايا لاسيما ضحايا الجرائم الجنسية وكيفية مساعدتهم ، كما أن عدداً من الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت مكاتب أنصار ضحايا الجريمة بالتنسيق بين الشرطة ومكاتب النيابة⁽²⁾.

وقد سعى النظام الفرنسي إلى مساعدة الضحايا أمام الضبطية القضائية بطريقته الخاصة ، بحيث كثف من عدد المكاتب التي تتلقى الشكاوى والبلاغات ، مع التمديد من ساعات العمل حتى وصل حد العمل في بعض منها إلى 24 ساعة على 24 ساعة⁽³⁾.

حتى أن بعض الفقهاء يصر على ضرورة إعلام الضحية عند تقديمه لشكواه على أنه لديه فرصة التأسيس كطرف مدني وهذا أمام الضبطية القضائية بعد موافقة وكيل الجمهورية ، كما أن للضحية إمكانية الاتصال بإحدى جمعيات مساعدة الضحايا⁽⁴⁾.

وعلى صعيد آخر جاء في توصية مجلس أوروبا حول وضع الضحية في الدعوى الجزائية سنة 1985 بضرورة الاهتمام بوضع الضحية الجسدي والنفساني والمادي والاجتماعي ، وبضرورة تدريب رجال الشرطة القضائية على حسن معاملة الضحية والاهتمام بها وإرشادها إلى سبل متابعة دعواها دون تعرضها للمضايقات أو للتأخر وإعلامها عن سير التحقيق⁽¹⁾.

(1) الهادي سعيد ، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، أيام 12-13 مارس 1989 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 218.

Et comme l'a indiqué Lovi(c) « la victime d'oe recevoir la bonne information au bon moment » , Voir : Lovi(c) : « la victime avant le procès pénal » , sur le site : www.dalloz.fr/wwwdalozfr , visité le : 20-5-2005

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 108.

(3) Et en plus ils ont améliorer la qualité d'accueil et surtout de l'ecoute humaine avec des locaux plus confidentiel . Voir : frederic dupuch : " la victime et la sanction pénal : la phase policière " , sur le site : www.dalloz.fr/wwwdaloz . visité le 20-4-2005.

(4) voir : Lovi(c) : ((la victime avant le procès pénal)) , sur le site : www.dalloz.fr/wwwdaloz - Visité le 20.04.2005.

(1) كما اتخذت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا توصية رقم 21/87 بتاريخ 17 سبتمبر 1987 من تسعة بنود أوصت بموجبها أن تتخذ كافة التدابير ضمن القطاعين العام والخاص لمساعدة الضحية بأن توظف كافة الإمكانيات في سبيل مؤازرتها ، سواء أثناء سير الدعوى الجزائية أم خارجها بأن تقدم لها المعونة المالية

إن هذه التطورات جاءت كنتيجة منطقية لمناداة الفقه لجهاز الشرطة القضائية بضرورة حسن معاملة الضحايا ومساعدتهم وتوجيههم، وهذا من خلال الدراسات والبحوث التي أنجزت في هذا الصدد، وبذلك يتعين على رجال الشرطة القضائية مد يد المساعدة بتوجيه الضحية لحسن التصرف خلال جميع الإجراءات الجزائية والمدنية، وحتى أن بعض الباحثين يرون أن نكول الشرطة القضائية في مساعدة المجني عليه أو عند طلب المساعدة له يعد جريمة جنائية وإدارية في ذات الوقت لأنه يمثل إخلالا بأصول المهنة وفقاً لما تفرضه عليهم النصوص واللوائح من واجبات⁽²⁾.

الفرع الثاني

حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة

إن واجب الدولة في توفير الأمن مستمدة من رغبة المجتمع في حماية المواطن بواسطة من أوكل إليهم هذه المهمة، فيسهرون على أمنه وراحته، وبذلك نتناول في هذا الفرع حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة، ثم حق الضحية في حسن المعاملة من طرف الضبطية القضائية.

أولاً : حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة.

ويقصد بحق حماية المجني عليه أثناء وقوع الجريمة هو قيام الضبطية القضائية بحمايتها من تفاقم الضرر والأذى الذي أصاب المجني عليه من جراء العدوان الذي وقع عليها، فيجب على رجال الضبطية القضائية أن يهبوا على وجه السرعة لنجدة المجني عليه، قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في إلحاق الأذى المميت بالمجني عليه وذلك بمنعه إن أمكن، أو قطع استمراره أو الحيلولة دون معاودته.⁽³⁾

فعلى ضابط الشرطة القضائية لدى وصوله إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة أن يتخذ من بين الخطوات الأساسية بعد منع أي أحد من الدخول إلى مكان الواقعة أو الخروج منه وضبط الجاني إذا وجد بمكان الحادث هو نقل المصابين إلى أقرب مستشفى بسرعة لإسعافهم لاسيما إذا كانت المجني عليه على درجة كبيرة من الخطورة⁽¹⁾، وذلك قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها، ولا يجوز سؤال المجني عليه قبل اتخاذ هذه الإجراءات بذريعة تحقيق السرعة في ضبط الجريمة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا ينحصر دور

والطبية والمعنوية على أن يصار إلى إيقاظ الرأي العام حول هذا الواجب الإنساني فيقدم المواطنون على مد يد المساعدة لضحايا الإجرام وعلى المساعدة في الوقاية من وقوع ضحايا من خلال حماية المعرضين لخطر الاعتداء عليهم كالمسنين والأطفال. العوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 226، وانظر توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 609.

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 108.

(3) المرجع نفسه، ص 81، كما أن المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجبت على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بما متى كانت في حالة تلبس، ويفسر ذلك بأهمية هذا الانتقال وما يتلوه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق. أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 189.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 90.

الضبطية القضائية في سماع أقوال المجني عليه فقط، بل لابد من ضمان سلامته وحياته⁽²⁾، فالأولوية تكون لإنقاذه ولو أدى ذلك إلى القضاء على أدلة الجريمة ، فإنقاذ حياة إنسان يجب أن تكون في المقام الأول دائماً⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع فضل حماية المجني عليه على حماية أدلة الجريمة بحيث يسمح لمواطن ليست له صفة بتغيير حالة الأماكن أو نزع أي شيء منها رغم أهميتها وهذا إذا كان الغرض منها معالجة المجني عليه فهذه الحالة تعتبر حالة مبررة أي أن هذا السلوك معفي من العقاب بأمر من القانون .

فالمشرع بعدما نص في المادة 43/2 من ق إ ج على حظر إجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي

ارتكبت فيها الجريمة من طرف أي شخص لا صفة له أو أن ينزع أي شيء منها قبل اتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق ، وقد استثنى في الفقرة الثانية من المادة 43 من ق إ ج من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم .

وبذلك فالمشرع في المادة 2/43 من ق إ ج راعى المصلحة العامة كما راعى مصلحة المجني عليه المصاب

من الجريمة لا سيما في الحالات الخطيرة التي تستوجب الإسعافات الأولية والتي لا تنتظر التأخير ، بل أن المشرع قرر العقوبة على الشخص الذي امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير وهذا ما نص عليه في المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم ينص على حماية حق المجني عليه من طرف الضبطية القضائية وبالتالي فأساسه

القانوني ضمني وبذلك يجب على المشرع أن يتدخل بنصوص مباشرة لهذه الحماية ، ذلك أن الضبطية القضائية يقتصر دورها في ضبط أدلة الجريمة ومسرحها وتعقب الجاني بل إن المهمة الأساسية والأولى لها هي حماية المجني عليهم المصابين من جراء الجريمة الواقعة عليهم.

ثانياً: حق الضحية في حسن المعاملة.

يجب على الضبطية القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات

مهمة ، ذلك أن عمل ضابط الشرطة القضائية مرتبط بشكل مباشر مع المواطنين وخاصة الضحايا منهم ، فإذا عرف رجل الشرطة كيفية التعامل معهم وكسب ثقتهم ، فإنه يستطيع الاعتماد على المعلومات التي تكون متوفرة لديهم ، كما أنه لا يجد أي صعوبة في إقناعهم بمساعدته ومعرفة كل شيء يعرفونه عن الجريمة والجرم⁽¹⁾، ذلك أن

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 82.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 107؛ أما إذا كانت حالة المصاب لا تستدعي الإسعاف فإنه يمكن أن يسترشد منه على رسم كروكي بالحالة التي رآها المجني عليه حالة الاعتداء عليه ، كما يجب رسم خطوط حوله على الأرض وبالصورة التي وجد عليها "راقداً أو جالسا أو موثقا بيده أو ذراعيه وساقيه، حالة ثيابه بما عليها من ملاحظات"، وعليه أن يلاحظ أيضاً إذا كانت هناك أشياء مادية عالقة به مثل خصلة من شعر الجاني . طه أحمد طه متولى ، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 26 .

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 307-308.

المجني عليه هو أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجنائية للحقيقة التي عليها محل الدعوى الجزائية في كافة مراحلها من بداية مرحلة جمع الاستدلالات حتى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائياً، بل إن دور المجني عليه قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان .⁽²⁾

فالمجني عليه هو الذي رأى الجاني غالباً ويستطيع أن يدلي بمواصفاته ويشير إلى من تخوم حوله الشبهات ومن ثمة فواجب الشرطة القضائية أن تشعر الضحايا بآدميتهم وإنسانيتهم ، وأن تحسن استقبالهم بتخصيص مكان ملائم لذلك ، وتترفق في القول معهم ، ولا تستخف بأقوالهم ولا تسيء الظن بهم وأن تصدق شكواهم وأن يقدروا الحالة النفسية التي يكون عليها ضحية الجريمة من توتر وحيرة وارتباك⁽³⁾.

كما على أفراد الشرطة القضائية أن ينتقوا الصيغ الملائمة للأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن تعكر صفو الضحية أو تزيد من انفعالها ، ولا يجب أن يقوم رجال الشرطة القضائية بمعاينة الآثار التي توجد بأماكن تعد عورة في جسم المجني عليه ، وعليهم أن يتدبوا أنثى كي تنبأهم بما يريدون معرفته إذا كانت الضحية امرأة، كما عليهم أن يسرعوا إلى ستر عورات المجني عليهم في الحوادث سواء كانوا أحياء أم أمواتاً مع إعطاء الضحية فترة للراحة إذا تطلب سؤاله مدة طويلة .⁽⁴⁾

وإذا كان المشرع خص للمتهم عدة ضمانات لا سيما أثناء التحقيق كتعيين طبيب بناء على طلب أهله و أسرته ثم حق الاتصال بأهله وهذا لتجنب التعذيب والإكراه ضده فمن باب أولى أن تكون هذه الحقوق مكرسة للمجني عليه .

فالمطلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع لا ينص على هذا الحق ولا يوجد ما يمنع الضبطية القضائية من استعمال العنف مع المجني عليه ، ولهذا يستوجب تدخل المشرع بفرض قاعدة مماثلة للضحية وبالخصوص أن حسن معاملة المجني عليه لها أهمية كبيرة تكمن في أن الضبطية القضائية إذا قامت بهذا الواجب فإنها تحصل من المجني عليه على ما تريد من معلومات مهمة تسهل لها كشف الجاني والجريمة . نخلص مما سبق أن الضبطية القضائية تعالج الجريمة ولا تعالج الأطراف أي النظر إلى مراكزهم وبالتالي فهي لا تميز بين ضحية ومتهم .

الفرع الثالث

حق الضحية في حماية الحياة الخاصة

⁽²⁾ خيري أحمد الكباش ، " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية " ، رسالة دكتوراه ، منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 647 .

⁽³⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 82 .

⁽⁴⁾ المرجع نفسه ، ص ص 84-85 .

نظراً لأهمية الحياة الخاصة للضحية بعد ارتكاب الجريمة ووقوع العدوان عليها فإنه من الضروري على ضباط الشرطة القضائية إقرار هذا الحق وضمانه للضحية لاسيما أمام وسائل الإعلام والاتصال من جهة وللجمهور من جهة ثانية ، وهذا لما تقتضيه عملية التحقيق من سرية وتكتم ، لذا فإننا نتناول المقصود بالحق في الحياة الخاصة وأهميته ، ثم نتناول دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية .

أولاً: المقصود بالحق في الحياة الخاصة وأهميته .

نتناول في هذا البند ماهية الحق في الحياة الخاصة ثم أهمية هذا الحق .

1 - ماهية الحق في الحياة الخاصة .

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لمفهوم الخصوصية أو ماهية الحياة الخاصة مما حدا ببعض الفقه للعدول عن وضع تعريف للخصوصية ، فذهب فريق منهم إلى التركيز على إحدى جوانب المساس بهذا الحق ، بينما ذهب فريق آخر من الفقه بتعريف هذا الحق من خلال تعداد أوجه المساس المختلفة به ، وذلك لإدراج بعض الأمور ضمن قائمة القيم التي تعطيها فكرة الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة ⁽¹⁾ ، ومرد ذلك هو صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الحياة الخاصة ، وهذا لاختلاف مضمون هذه الحياة ، واختلاف نطاق الخصوصية من فرد إلى آخر كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لتغاير القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة ⁽²⁾ .

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق " ، وعرفها البعض الآخر الحق في الحياة الخاصة هو " حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة ، والحق في احترام ذاتية الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه " ، وعرفها البعض الآخر " بأنه حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن... " ⁽³⁾ .

2 - أهمية الحق في الحياة الخاصة .

إن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أهم الموضوعات على المستوى الدولي ⁽¹⁾ والداخلي ، وذلك لاتصاله بجزئيات الأفراد وهي مسألة في غاية الأهمية ، فالفرد هو أساس المجتمع ولا يتأتى له أمنه الشخصي إلا بالاعتراف له

⁽¹⁾ حيث يتحقق انتهاك حرمة الحياة الخاصة عندما يكون هناك تدخل غير مسموح به في إحدى هذه الأوجه كالتجسس أو النشر العلني للوقائع أو الإساءة إلى السمعة وما إلى ذلك . محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ص 01 .

⁽²⁾ عبد الله قايد أسامة ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 09 .

⁽³⁾ وقد حاول الفقه توسيع ما تحويه قائمة قيم الحياة الخاصة ، وذلك في الفقه الفرنسي حيث حوت حياة الشخص العائلية وأيضاً حياته الوظيفية أو المهنية وحقه في الصورة وحالته الاقتصادية أو المالية ، أو دخله و أيضاً حياته الاجتماعية زواجه وطلاقه ومفردات راتبه و مكان راحته أو المكان الذي يقضي فيه .../... عظمة تحاية الأسبوع ، كما أضاف بعض الفقه إلى ذلك حق الإنسان في الاسم وحقه في الصوت وحقه في النسيان وحقه في حفظ ماضيه وحقه في الشرف والاعتبار وهذه الأمور جميعها ليست محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً كما أن هناك أشياء أخرى يمكن أن تدخل ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة . محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 2 . عبد الله قايد أسامة ، المرجع السابق ، ص 11-12 .

⁽¹⁾ وتمثل ذلك في النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948 في المادة 12 والتي تنص على أنه ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات)) ، كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في المادة 08 بقولها ((لكل شخص الحق

بهذا الحق وبذلك يجدد طاقته على العطاء ويشعر من خلال احترام أسرار وجوده الذاتي، كما أنه في خلوته يستطيع مراجعة نفسه ومحاسبتها⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالإنسان وشرعت من أجله حقوقاً عظيمة وضمانات هامة وضعت أساساً للحفاظ على كرامة الأفراد ونص فيها على جزاء لمن يخالف تعاليم الدين ويعتدي على حياة المسلمين وغير المسلمين الخاصة⁽³⁾، كما أن القضاء يقوم بدور هام وفعال في حماية الحق في الخصوصية، حيث قامت المحاكم منذ سنوات طويلة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في معظم دول العالم⁽⁴⁾. ففي فرنسا مثلاً لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة إلا أنه لم يصدر قراراً صريحاً يؤكد القيمة الدستورية للحق في الحياة الخاصة، ومع ذلك فقد صدر قرار ضمني في 12 يناير 1977 بعدم دستورية نص يخول لمأموري الضبط والمساعدتهم دخول السيارات الخاصة، باعتباره مخالفاً للحق في الحرية الشخصية⁽¹⁾.

أما في الجزائر فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 على أنه ((لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة))⁽²⁾.

في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته ولا يجوز للسلطة العامة التدخل مباشرة في هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ويعد إجراء ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام العام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرمتهم)).

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 110.

(3) قال تعالى: { ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً } سورة الإسراء الآية رقم 70، وقال تعالى: { لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم } سورة التين الآية رقم 04، ولم يرد ذكر عبارات الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أو حق المرء في الإنفراد والخلوة إلى نفسه ومع ذلك فالشريعة الإسلامية وضعت حقوقاً للإنسان شملت جميع الأمور المتعلقة به. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 150.

(4) لم يكن الأمر يسيراً على المحاكم في حماية الحق في الحياة الخاصة بل استغرق ذلك فترة طويلة حتى تم الاعتراف دستورياً بالحق في الخصوصية ففي دولة الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً مرت سنوات حتى قامت المحكمة الاتحادية العليا بنظر قضايا الحق في الخصوصية استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية بينما كانت هذه المحاكم ذاتها تنظر ذات القضايا منذ وقت بعيد على أساس التعديلات الرابع والخامس من الدستور، وقد اعتنقت المحكمة العليا الأمريكية مبدأ كفالة حرمة الحياة الخاصة للشخص ضد تدخل الشرطة التحكيمي، وهو لب التعديل الرابع وقالت المحكمة في سياق الكلام المتعلق بالتفتيش والقبض على المخالفين للقانون أنه "ليس كسر أبواب أحد الأشخاص وتفتيش أدرجه هو الذي يشكل جوهر الاعتداء بل هو التهجم على حق الشخص المصون في أمنه وحرته الشخصية واقتحام المسكن وفتح الصناديق والأدراج هي ظروف مشددة"، كما نصت نفس المحكمة في حكم لها صادر بتاريخ 12-12-1967 "بأن حماية الحياة الخاصة تتوافر أيضاً في مواجهة التصنت التلغوي". محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 150. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 207.

(1) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 207.

(2) المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

وجدير بالذكر أن ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حماية الحياة الخاصة للمواطنين مثلما نص عليها المشرع المصري في قانون العقوبات كنص المادة 309 مكرر والتي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية من غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبغير رضا المجني عليه: أ/ استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون- ب/ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ...

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها ((⁽³⁾.

كما نصت المادة 309 مكرر "أ" على أنه ((يُعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل أو استقبل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان بغير رضا صاحب الشأن ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ((⁽⁴⁾.

ويتعين أن لا يغيب على الذهن أن نطاق الحياة الخاصة نطاق شخصي دائماً، فهو يشمل جميع الوقائع التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به فالقانون يُصنع حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها ، لاستهدافه مصالح تفوق في أهميتها ما قد يعود على المجتمع من مصلحة جراء كشف بعض الأسرار الخاصة ، حتى ولو تعلق الأمر بمعلومات أو وقائع غير مشروعة⁽¹⁾

ثانياً : دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

يثور هناك إشكال بصدد حماية هذا الحق يتمثل في مدى إمكانية التوفيق بين هذا الحق بين حرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى⁽²⁾، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس دون حدود فيجب أن تكون ممارستها غير منطوية على اعتداء على حق دستوري آخر وهو الحق في الحياة الخاصة ، وهنا يبرز دور

⁽³⁾ المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري .

⁽⁴⁾ المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري .

⁽¹⁾ أحمد محمد عبد الطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 112 .

⁽²⁾ وتثار هذه المشكلة بالنسبة للشخصيات العامة مثل رجال السياسة والرياضة والفن .

الشرطة القضائية في حماية هذا الحق للأفراد عامة ولضحايا الجريمة منهم بصفة خاصة ،ويستلزم حماية الحياة الخاصة للضحية منع أي اعتداء يقع عليها سواء كان ذلك الاعتداء يهدف إلى تحقيق دعاية تجارية ،أو أي هدف آخر وأظهر مجال لانتهاك هذه الحياة الخاصة هو مجال الإعلام ،فتنقل أجهزة الإعلام تفصيلات القضية وملابساتها ،بل وتضيف إليها وقائع أخرى مختلفة لتوجد مادة للحدِيث عنها يومياً فيزيد التوزيع ويتحقق الربح التجاري⁽³⁾ .
وبذلك يقع على عاتق رجال الشرطة القضائية واجب إبعاد هؤلاء - الذين يستغلون جل أنواع الجرائم التي تقع على الضحية - وذلك لكتمان الخبر وعدم إذاعته وهذا الواجب يجد مبرراته في حق المجني عليه في الحفاظ على خصوصياته وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار وفي منع الجريمة التي يرتكبها الجاني لدى كشفه هذه الأسرار ،وفي ما تقتضيه مصلحة التحقيق التي تستوجب قدراً كبيراً من السرية والتكتم⁽⁴⁾ ،بل إن هناك من يقترح جعل اسم المجني عليه سرياً ، وابعاد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام ،بل حتى في نظر الدعوى الجنائية الخاصة به يجب أن تكون في جلسة سرية مع المحافظة على سرية أوراق الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور الحكم البات فيها⁽⁵⁾ .
وعلى هذا الأساس نتناول في هذا العنصر دور الضبطية القضائية ورجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق وذلك كما يلي :

1 - دور الضبطية القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق :

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية كتمان سرية التحقيق " مرحلة التحري " وجميع الإجراءات المتخذة في وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق الدفاع)) .
فإذا كانت المادة السابقة الذكر تقرر سرية الإجراءات أثناء التحري والتحقيق دون الإخلال بحقوق الدفاع والمقصود هنا حقوق الجاني سواء أثناء تفتيش مسكنه أو مراسلاته أو شخصه أو سواء إذا كان محبوساً بحيث يجيز له القانون أن يتصل بمحاميه بكل حرية وكذا الاتصال بأهله و طلب تعيين طبيب لفحصه ... فمن باب أولى أن تراعي الضبطية القضائية كتمان سر التحقيق بنسبة للضحية لا سيما في حالة الدخول إلى منزلها للبحث عن

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق ، ص 113 .

(4) المرجع نفسه ، ص 113 .

(5) وهذا حتى لا تنكشف هوية الضحايا لكل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون من حقه الإطلاع عليها خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق العائلة أو تتصل بالعرض ، بل إن رجال الشرطة كما يرى البعض مطالبين بالإلتزام بكتّم الأسرار حتى في أروقة الشرطة أو بين الشرطة والجهات الأخرى . أنظر توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان حقوق المجني في الإجراءات الجنائية ، أيام 12-13 مارس 1989 ، المرجع السابق ، ص 610 .

الأدلة والمراسلات الخاصة بها ، وعورة الضحية في حالة الاعتداء على جسدها وكذلك حياتها الخاصة وحيات أسرته

وبذلك فالمشرع قرر حماية جزائية لسرية التحقيق وذلك من خلال النص صراحة على ذلك في المواد 11 و 46 و 85 من ق إ ج ، وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات ⁽¹⁾ ، وإذا كان من المتفق عليه أم المادتين 45 و 85 تنصرفان للأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضا أصحابها فإن الفقرة 2 من المادة 11 من ق إ ج لا تنصرف إلا على من ساهم في هذه الإجراءات بسبب وظيفته كضباط الشرطة القضائية

2- دور رجال الإعلام في الحفاظ على سرية التحقيق :

بالنسبة لرجال الإعلام فإن القانون 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام قد ألزم بالسر المهني مدير نشرة الدورية وذلك في المادة 39 و 37 منه ⁽²⁾ ، وقر عقوبات جزائية في هذا المجال نذكر من بينها المادتين 89 و 90 من القانون السالف الذكر ، فالمادة 89 تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج من ينشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات ، في حين أن المادة 90 تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجرح أو بعضها المنصوص عليه في المواد من 255 إلى 263 و من المواد 333 إلى 242 من قانون العقوبات .

بالتعمن الدقيق في هذه المواد نجد أن المشرع أقر حماية خاصة لسرية التحقيق والبحث الأوليين نظرا لأهمية هذه المرحلة سواء بالنسبة لضباط الشرطة القضائية القائمين على جمع الأدلة أو على رجال الإعلام ، فإذا كانت هذه المواد تحافظ على أسرار الجريمة فإنها تحافظ كذلك على أسرار ضحية الجريمة إلا أنه يجب على المشرع التدخل بنصوص واضحة وخاصة تحمي أسرار ضحية الجريمة منذ وقوع الاعتداء عليه متى كان ذلك ضروريا وفي

⁽¹⁾ لقد نصت المادة 2/11 من ق إ ج على أنه ((وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكنمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيها)) .

كما نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه ...))

كما المادة 85 من نفس القانون على أنه ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا بالتفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه ...))

وقد نصت كذلك المادة 1/301 من قانون العقوبات على أنه ((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك)) .

⁽²⁾ نصت المادة 1/39 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 03 أبريل 1990 والذي جاء فيه على أنه ((مدير النشرة الدورية ملزم بالسر المهني كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أن ((السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ...))

صالحها لا سيما في مرحلة جمع الأدلة والتحري عن الجريمة والمجرم ، ذلك أن هذه المرحلة تساهم في إثبات جميع الحقوق للضحية لا سيما أمام القضاء الجزائري .

غير أن هناك منشور وزاري صادر بتاريخ 14 يناير 1991 يميز لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث والتحري كمنشور الأوصاف والصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو نشر نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو نشر صور وأسماء الضحايا إذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح التحقيق كما حث هذا المنشور رؤساء المجالس القضائية إنشاء مصلحة صحافية على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاض ويكون هدفها جمع المعلومات التي تهم الجمهور وإبلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الإعلام لأن السلطة القضائية ستجد في الشفافية تبرز بها عن مصداقيتها وتستجيب لما يرحوه المواطنون منها .

فالمشرع للأسباب السابق ذكرها خول في المادة 17 من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك بناء على رخصة من النائب لدى المجلس القضائي المختص إقليميا .

الهطلب الثالث

حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

غالبا ما تتحدد المراكز القانونية للأطراف ولو بصفة مؤقتة أمام الضبطية القضائية ، كما أنه لحماية حقوق الضحية مستقبلا يستوجب الاعتناء بمسرح الجريمة لأن هذا المسرح هو الذي تستمد منه الأدلة القطعية التي تفيد الضحية مستقبلا وهذا ما أدى إلى القول أن لضحية الجريمة حق الحفاظ على مسرح الجريمة إذ أن هذا الأخير هو الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة من قبل الجاني وهو أيضا المكان الذي وقعت فيه الجريمة بكافة جزئياتها ومراحلها . بحيث يمكن القول أن نجاح عملية البحث والتحري أو فشلها مردها إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه ،ومن ثمة معرفة مرتكب الجريمة ليتسنى للضحية أن يحصل على كافة حقوقه ، و عليه فإننا نتطرق في هذا المطلب إلى بيان أهمية مسرح الجريمة ودلالاته (الفرع الأول) ، ثم بيان دور الشرطة القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة (الفرع الثاني)، وأخيراً نتناول ضرورة ضبط محضر لمعاينة مسرح الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهمية مسرح الجريمة ودلالاته

تظهر أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الجريمة ومعرفة مرتكبيها، فمسرح الجريمة ذو دلالة واضحة فيما يتعلق بوقوع الجريمة من عدمه والهدف منها معرفة كافة الأدلة الإثباتية المتعلقة بالإدانة أو البراءة كما أن مسرح الجريمة ذو دلالة جلية فيما يتعلق بأطرافها والتفاعلات المتبادلة بينهم ونوضح ذلك من خلال العنصرين التاليين:

أولاً : دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها.

إن مسرح الجريمة يراد به الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها وغالباً ما يكون مسرح الجريمة ظاهراً ومحدداً في الجرائم ذات النتيجة وذلك على خلاف الجرائم الشكلية، والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث يسمى مكان وليس مسرح الجريمة⁽¹⁾.

فوجود طعنات بالجثة يدل صراحة على حدوث القتل وليس الانتحار أو الوفاة الطبيعية ووجود الخزينة مكسورة على الأرض يشير حتماً إلى وقوع جريمة السرقة ، فالانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته ومناقشة الشهود فيه يتيح لضباط الشرطة القضائية التثبت من أن الواقعة تشكل جريمة أم لا؟ كما أن مسرح الجريمة يؤكد على وقوع الجريمة حتى لو انعدم محلها ، وذلك في حالة لجوء الجاني إلى الانتقال بجسم الجريمة إلى مكان آخر مما يسمح بمعاينة آثار الجريمة كالعثور على بقع الدم دون العثور على جثة المجني عليه ، كما يتيح مسرح الجريمة تحديد مكان ارتكاب الجريمة كالعثور على الجثة داخل سيارة عليها آثار الغبار والتراب يدل على أن الجريمة وقعت في مسرح آخر غير الذي وجدت فيه⁽²⁾.

كما أن مسرح الجريمة يحدد وقت ارتكاب الجريمة ويبين إذا ما كانت الجريمة قد وقعت عمداً أم خطأ فالعثور على آثار فرامل السيارة في مكان اكتشاف الجثة يؤكد على أن الجريمة وقعت بطريق الخطأ ، و يبين مسرح الجريمة أيضاً علاقة المجني عليه بالجاني من خلال وجود عنف أم لا ، كما تسفر المعاينة عن وجود أكواب بها بقايا مشروبات وهذا يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها معرفة المجني عليه للجاني ، وبالتالي ينحصر البحث في المترددين المعتادين على المجني عليه ، و يحدد مسرح الجريمة كذلك الآثار التي خلفها الجاني ومن ثمة تحديد الخبراء المطلوب انتقاهم إلى مكان الجريمة⁽¹⁾.

فمسرح الجريمة ذو أهمية كبيرة في كشف غموض الجرائم ، وذلك لما يشير إليه من آثار مختلفة من شأنها أن تفك غموض الجريمة وضبط الفاعل.

ثانياً : دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة والتفاعلات المتبادلة بينهم.

إن محور الجريمة هو الإنسان سواء كان جانياً أم مجني عليه، ويرتبط الجاني والمجني عليه بالجريمة برابطة مباشرة أو غير مباشرة، ومسرح الجريمة هو الذي يكون له الدور الفعال في كشف هذه الصلة وذلك على النحو التالي:

(1) طه أحمد طه متولى ، المرجع السابق ، ص 17 .

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق ، ص 93 . إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 104 .

(1) إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 104-105 .

1- إن المهمة الأساسية لرجل الشرطة القضائية في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق التي تستخدم لتحقيق أهداف متعددة منها التعرف على الجاني والكشف عن مكانه وتقديم الأدلة التي تؤيد اتهامه وبيان علاقة المجني عليه بالجاني ، كما يوضح مسرح الجريمة معرفة ملابسات ارتكابها أي فيما إذا ارتكبت ضد المجني عليه بدافع الانتقام أو بدافع السرقة أو بدافع آخر ، كما يؤكد مسرح الجريمة فيما إذا كانت هذه الأخيرة ارتكبت بطريق الخطأ أم بطريقة متعمدة ، فمن معاينة ضابط الشرطة القضائية موقع الجريمة يستطيع أن يدرك معظم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة كالبصمات، آثار الدماء، آثار الأقدام... (2).

2- في بعض الحالات يدرك الجاني أن تحديد شخصية المجني عليه يساعد على ضبطه وهذا لوجود خلافات بينهما معروفة لعامة الناس فيسرع الجاني إلى تشويه الجثة أو إحراقها ، وهنا يكون تحديد شخصية المجني عليه هو أهم الأمور التي من شأنها الوصول إلى ضبط الجاني الأمر الذي يستدعي بعض الإجراءات مثل سرعة تصوير جثة المجني عليه والتقاط بصماته وفحص وتحديد علامات مميزة في جسده إن أمكن (3)، كما أن مسرح الجريمة يبين مقاومة المجني عليه للجاني والتي يمكن استنتاجها من وجود بقع الدماء تختلف في الفصيلة والنوع بين الجاني والمجني عليه ، فعلى رجل الضبطية القضائية أن يولي عناية كبيرة لعملية المقاومة بين الجاني والمجني عليه ، إذ غالباً ما يدل ذلك على حدوث إصابة ما بالجاني يمكن من خلالها ضبطه ومواجهته بها فيعترف بجريمته حيث يصعب إخفاؤها (4).

الفرع الثاني

دور الضبطية القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة نقطة البداية لضابط الشرطة القضائية للبحث عن الجاني وأدلة الجريمة التي تفيد إثبات حقوق الضحية ، كما يكشف عن المعلومات الهامة للمختصين الذين يقومون بدور هام في تحليل مكونات مسرح الجريمة ، ومن هنا كانت حتمية قيام الشرطة القضائية بالمحافظة على مسرح الجريمة وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات والتي يمكن بلورتها في أربعة إجراءات رئيسية وهي سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة والقيام باستدعاء الخبراء والقيام بمعاينة وتفتيش مسرح الجريمة ، وسنتناول كل إجراء بالتفصيل.

أولاً : سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

(2) المرجع نفسه ، ص ص 103-105.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 96 .

(4) المرجع نفسه ، ص 97 .

إن من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية بعد تسلمه بلاغ وقوع الجريمة ، أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ليتسنى له أن يعاين الآثار المادية ويحافظ عليها⁽¹⁾ ، ولقد أوجبت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المبادرة إلى مكان الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس ، ويفسر ذلك بأهمية هذا الانتقال وما يليه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق⁽²⁾ .

وإذا كان مسرح الجريمة هو المكان الذي تستمد منه أدلة الجريمة والتي تفيد الضحية مستقبلاً ، كما على ضابط الشرطة القضائية أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وما يفيد في الكشف عن الحقيقة وقد جرم القانون في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة ، أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له ، ويستثنى من هذا التحريم إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة والصحة العمومية⁽³⁾ .

فعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بتسجيل وقت الإبلاغ عن الجريمة ووقت معاينة مسرح الجريمة والانتقال إليها ؛ وهذا يفيد في معرفة المدة التي تقع بين الإبلاغ وزمن ارتكاب الجريمة وكذا تقدير قيمة الأدلة وأقوال الشهود، فضلاً على أن هذه الملاحظات تضيء الدقة والثقة على شهادته، إذا ما طلب فيما بعد لمناقشته فيها⁽⁴⁾ ، كما على رجل الضبطية القضائية أن يصف كافة الآثار والدلائل في مكان الحادث دون لمسها أو إتلافها أو إضاعة البصمات والبقع وآثار الأقدام وينبغي عليهم الاحتفاظ بكل هذه الآثار والأدلة بالطريقة التي لا تؤثر على جدوى فحصها من قبل رجال التحقيق والخبراء المختصين⁽¹⁾ ، ومن الضروري على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم فور وصوله إلى عين المكان بحفظ القرائن التي يمكن أن تزول بطريقة لا إرادية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المساس بأي دليل إثبات يشكل بحد ذاته جنحة معاقب عليها ، كما عليه أن يعرض الأدلة التي يجدها ويعاينها لدى العدالة⁽²⁾ ، وذلك وفق الأشكال التي نص عليها القانون حتى لا تتلف وتضيع مع حقوق الضحية والتي غالباً ما تؤسس على مثل هذا النوع من الأدلة .

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحلى بضوابط أساسية كعدم الدخول في تعجل لمسرح الجريمة ، بل يجب أن يكون تحركه هادئاً ، وأن يراقب كل ما هو من محتويات مكان ارتكاب الجريمة ، ويجب عليه أن يثبت بعض الملاحظات التي تساعد على إعادة تركيب مسرح الجريمة وخاصة إذا ما كان منها سريع الزوال كحالة

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 362 . مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 417 .

(2) أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 189 .

Par opposition a ceci on trouvent que l'article 32 du code de procédure française stipule que le transport sur les lieux doit être obligatoire en flagrant délit” , Garraud ,op.cit, tome 1 , p:574 .

(3) أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2003 ، ص 232 .

(4) طه أحمد طه متولى ، المرجع السابق ، ص 21 .

(1) محمد سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 362 .

(2) Voir: Stefani,op.cit,pp :320-321.

الأبواب ، وجود أو عدم وجود المفاتيح ، حالة النوافذ مغلقة أو مفتوحة ، حالة المصابيح والستائر ووجود الروائح من عدمها⁽³⁾، وهذا كله حماية للأدلة التي تتواجد بمسرح الجريمة والتي يعتمد عليها لإثبات حقوق الضحية .

ثانياً : استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة.

إن دور الخبير الفني في مسرح الجريمة يعد دوراً أساسياً ، حيث يسهم إلى حد كبير في كشف ملبسات الجريمة وتحديد الجاني والضحية ، فعلى رجال الضبطية القضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهاً أو بالكتابة في الوقت المناسب قبل فوات الأوان⁽⁴⁾، ويجب على هؤلاء الخبراء أداء اليمين كتابة وأن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم ، ويلاحظ أن ندب الخبراء في غير حالات التلبس مرهون برضا صاحب الشأن⁽⁵⁾ .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 منه على أنه ((إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فضايط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يخلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير)).

يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء وذلك في حالات التلبس فقط فكان من الأجدر أن ينص على هذا الإجراء في الحالة العادية نظراً لما ينطوي عليه من أهمية بالغة ، وهذا لكون أن إجراء الخبرة عمل تقني وفني لا يمكن لرجل الضبطية القضائية الاستغناء عنه لاسيما وأن الجريمة في الوقت الحالي تعقدت وتطورت بتطور المجتمع.

وبعد استدعاء ضابط الشرطة القضائية للخبراء يقوم بتوجيههم في مسرح الجريمة والاستفسار عن أي غموض يدخل كشفها في اختصاصهم ، وهذا دون تدخل منه في الشق الفني في عمل الخبراء ، كما عليه التنسيق بينهم حتى لا يتلف عمل أحدهم عمل الآخرين ويراعى ترتيباً معيناً في الاستعانة بهم حيث يبدأ بالمصور الجنائي ثم بخبير البصمات ثم الطبيب الشرعي وذلك للمحافظة على الآثار واستغلالها على أفضل نحو داخل مسرح الجريمة حماية لحقوق الضحية ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية متابعة كل خبير في عمله حتى لا يتأثر بظروف الجريمة أو يترك لمشاعره وعواطفه فرصة للتأثير عليه⁽¹⁾.

ويطرح التساؤل في حالة وجود الضحية على مقربة من الموت هل تستفيد من أحكام المادة 49 من ق إ ج أم لا ؟ الجواب على ذلك هو أن المشرع يتكلم عن المشتبه فيه ولكن يمكن أن يستعمل هذا الحق لصالح الضحية

⁽³⁾ طه أحمد طه متولى ، المرجع السابق، ص 22 .

⁽⁴⁾ محمد سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، 369.

⁽⁵⁾ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 151-152 .

Et d'après Garraud le serment de l'expert est une condition de validité et que le recours a l'expert et toujours demandé lorsqu'il s'agit de mort suspect ou inconnue », Voir : **Garraud** , Op.cit , tome : 3 , Pp : 253-254.

⁽¹⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق ، ص 99 .

كمثال على ذلك معاينة مسكنها ومعاينة جروحها أو إجراء خبرة فنية لصالحها ، وهناك تساؤل آخر هو هل هذا حق أم أنه التماس فقط؟ الجواب على ذلك هو مبدئياً حق لأن القيام بهذا العمل يعني البحث عن معالم الجريمة وأدلتها وهذا حماية للضحية ، وما دام معاينة مسكن وجسم الضحية يؤدي إلى الكشف عن الجريمة فإنها تستفيد من هذه المادة ولإزالة الغموض فإننا ندعو المشرع أن يقرر هذا الحق بإضافة تعديل يخص الضحية في هذا المجال .

ثالثاً : معاينة وتفتيش مسرح الجريمة .

إن الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش هو إيضاح واستكمال البناء الميكانيكي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقاً لتسلسلها الفعلي وبيان أسلوب ارتكاب الجريمة والدافع إليها ، والأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جرمته على الضحية ، فضلاً على كشف الآثار التي عساها أن تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة⁽²⁾ .
ومن الحقائق المؤكدة في مسرح الجريمة أن الجاني يترك دائماً خلفه نوعاً من الأثر الذي يدل عليه كدليل مباشر ضده ، ومن ثم فعلى ضابط الشرطة القضائية البحث في هذه الآثار والتحفظ عليها لتيسير إعادة بناء هيكل الجريمة ، دون إغفال أو إهمال من قيمة أي أثر كدليل مباشر ضده ، إذ يجب أن يعلم أن شيئاً أو أثراً أو واقعة غير هامة قد تصبح بالغة الأهمية بعد فترة وجيزة تفيد ضحية الجريمة ، كما يجب عليه ألا يقترب من مسرح الجريمة إلا في هدوء وصبر وحيطة ودقة ، وعليه أن يتوقع دائماً ما هو أسوأ فيتخذ احتياطات أكبر مما تقتضيه الظروف⁽³⁾ .

كما على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد نقطة البداية في معاينته لمسرح الجريمة ، ثم يتحرك منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة حتى يعود لنقطة البداية ، وعند وجود جثة الضحية المتوفى يجب على رجل الضبطية القضائية أن يتأكد من علامات الوفاة ولا يلمس الجثة ولا يحركها من مكانها إلا بعد وصول الطبيب أو المختص بفحص مسرح الجريمة ، كما يجب عليه وصف وضع الجثة وتحديد اتجاهها ، كما يقوم رجل الشرطة القضائية عقب انتهائه من معاينة وتفتيش مسرح الجريمة برسم كروكي لمسرح الجريمة يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة الضحية وموضعها على وجه التحديد⁽⁴⁾ .

كما يجذب إجراء معاينة تصويرية لمسرح الجريمة فوتوغرافياً باستخدام جهاز الفيديو ، ويتعين أن يكون المصور الجنائي هو أول خبير فني ينتقل إلى مسرح الجريمة لتصويره ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة ، بما يتفق وطبيعة هذه الآثار المحرزة⁽²⁾ .

(2) قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، الحدث الإجرامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة النشر ، ص 77 .

(3) المرجع نفسه ، ص 78 .

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 100 .

(2) إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 109 .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها ، ولكن رجال الضبطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية ، بحيث تعتبر من ضرورات الاستقصاء عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها ، وحال المشرع الفرنسي كالمشرع الجزائري أيضاً في عدم النص على المعاينة وإن كان في التشريع الجزائري بعض الأسانيد أو الاستشفافات من النصوص القانونية كمنص المادة 64 والتي تنص على أنه ((لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات...))، يتبين من هذا النص أن المعاينة إن لم تكن في منزل أحد الأشخاص كانت جائزة دون إذن أو رضا ممن ستتخذ هذه الإجراءات⁽³⁾.

كما أن نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية وإن كان خاصاً بالتلبس إلا أنه يفهم منه وجود المعاينة قانوناً واعتبارها من ضمن اختصاصات مأموري الضبطية القضائية ، حيث تنص المادة 60 بقولها ((إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل...)) والحضور لمكان الحادث هو المعاينة نفسها⁽⁴⁾.

أما فيما يخص التفتيش فقد يتعلق بالمتهم أو الضحية ، فبالنسبة للمتهم فقد نظم المشرع ونص على كيفية إجرائه بحيث إستلزم المشرع للقيام به وله أهمية كبرى في ضبط أدلة الإثبات والتي تؤكد بدورها حقوق الضحية أمام الجهات المختصة .

وإجراء تفتيش المتهم استلزم المشرع شروط معينة تتمثل في الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ، وهذا في حالة التلبس طبقاً للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

كما نظمت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية إجراء عملية التفتيش ، بحيث توجب المادة السالفة الذكر أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن ، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارياً استدعى الضابط لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يجوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن لا يباشر عملية التفتيش إلا بحضور هذا الشخص المشتبه به في حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة ، وإذا تعذر حضوره فإن ضابط

(3) محمد محدة ، " التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية " ، المرجع السابق ، ص 82 .

(4) المرجع نفسه ، ص 83 .

(1) أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 190 .

et en vérité le recourt a la perquisition est un procédé qui ne peut être ordonné que par le juge seule sauf en cas de flagrant délit , Voir : **Garraud** , Op.cit , tome 2 , P : 611 .

الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش وإذا امتنع قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

كما نظم المشرع أيضا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الأوقات التي يجوز فيها اجراء التفتيش في المساكن المراد معاينتها قبل الساعة الخامسة ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ، فالتفتيش لا يجوز ليلاً إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً ، ومن ذلك جرائم المخدرات والجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات أو الجرائم الإرهابية .

وإذا كانت المضبوطات التي أسفر عنها التفتيش أوراقاً أو مستندات فقد حضر القانون الإطلاع عليها قبل تحريزها إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية شخصياً وصاحب المسكن وشهود التفتيش ومن ثم فلا يجوز أن يطلع عليها أحد أعوان الضبط القضائي الذين يساعدون الضابط في إجراء التفتيش وذلك للمحافظة على ما قد تحويه من أسرار شخصية في وقت لم تثبت فيه بعد إدانة أصحابها⁽²⁾.

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق إ ج على أنه عندما يكون التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني كالمحامي والطبيب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر ، ويعاقب على إفشاء المستندات بغير إذن من المتهم أو ذوي الحقوق في تلك المستندات وذلك طبقاً للمادة 46 من ق إ ج⁽³⁾.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 على أنه بعد إجراء عمليات التفتيش والانتهاه منها يجب أن تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك ، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختم عليه بختمه ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

أما بالنسبة للضحية فهل تطبق نفس الإجراءات السابقة المتعلقة بالتفتيش أم لا ؟ وهل لها فائدة في ذلك أم لا ؟ باستقراء نصوص قانون إ ج وبالخصوص نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه ((... إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً)) . فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع لم يشترط إذن خاص لتفتيش مسكن الضحية بل اشترط رضاها فقط للقيام بالتفتيش ؛ أي أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه دخول منزل الضحية بمجرد علمه بطلب الضحية و وصوله إليه أو سماعه لنداءات من الداخل ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانوناً أي قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الثامنة مساءً .

(2) أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 172 .

(3) المرجع نفسه ، ص 172 .

إن ضرورة اشتراط إذن خاص لتفتيش منزل الضحية من جهة أخرى يعيق في ضبط أدلة الجريمة ويؤخر في وصول الضبطية القضائية إلى منزلها بل أحيانا يعقد الأمور مما يمكن أن يؤثر حتى على الضحية إذا كانت في حالة خطر .

أما بالنسبة لمعاينة مسكن الضحية فهل يجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك أم لا ؟ الجواب على ذلك انه ما دام أن مسكن الضحية هو أحد مكونات مسرح الجريمة فيجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بمعاينة مسكنها والانتقال فورا إليه بمجرد ورود نبأ وقوع الجريمة ، لكن ما القول لو أن ضباط الشرطة القضائية لم يعلموا بخبر ارتكاب الجريمة فهل يمكن للضحية أن تطلب إجراء معاينة مثل ما يطلبه المدعي أمام القاضي المدني بموجب طلب معاينة يقدمه إلى السيد رئيس المحكمة ؟ الجواب على ذلك أن المشرع الجزائري لم يعط هذا الحق للضحية وفي غياب النص على ذلك نتمنى أن يكون هذا الحق مكرس في صلب التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية الحالي .

رابعا : مدى إطلاع الضبطية القضائية على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها.

تجدر الإشارة أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية إطلاع ضباط الشرطة القضائية على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها كالتصنت عليها وتسجيل جميع مكالماتها وهذا في حالة علم الضبطية القضائية أن هناك اعتداء محتمل سيقع على الضحية مما يجعل قيامهم بهذه الإجراءات أمر له ما يبرره قانونا بل يعتبر ضروري لحمايتها من أي اعتداء وضبط كل الأدلة التي تساعدهم في الوصول إلى معرفة الجاني وبذلك يجذب أن يتناول المشرع هذه الإجراءات في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية ، ذلك أن المشكل الأساسي هو عدم تخصيص نصوص خاصة على مستوى الضبطية القضائية لكون أن هذه الأخيرة لا تحدد المراكز القانونية للأطراف في هذه المرحلة .

فإذا ما قام ضباط الشرطة القضائية بالمحافظة على مسرح الجريمة على النحو المذكور فإنهم يؤدون بذلك عملا جليلاً لضحية الجريمة ، بحيث يتم التعرف على الجاني والقبض عليه ومحاكمته ، الأمر الذي يرضي الضحية ويسهل له الحصول على حقوقه من الجناة.

الفرع الثالث

ضبط أدلة الإثبات في محضر كأداة هامة لحماية حقوق الضحية

لقد فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة ، كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق لكون أن ضبط أدلة الإثبات في محضر أمر في غاية الأهمية في حماية حقوق الضحية مستقبلا ، فمحضر المعاينة عند تحريره يجب مراعاة الترتيب المنطقي والواقعي في

إعداد عناصره وجزئياته، حتى يمكن أن يكون أداة واضحة وصورة دقيقة لموضوع المعاينة لكل من يطلع عليه ، فيستلزم من ضابط الشرطة القضائية حال ضبطه لمحضر المعاينة ضرورة الربط بين جزئياته ربطاً دقيقاً⁽¹⁾.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات كافة ما قد يبيده المحني عليه أو الشهود من أمور وملاحظات أثناء إجراء المعاينة لمسرح الجريمة في محضر المعاينة دون مناقشة لهؤلاء جميعاً على اعتبار أن هذا المحضر إنما ينصرف أساساً لضبط ومعاينة مسرح الجريمة⁽²⁾، ولقد أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية إثبات تاريخ ومكان تحرير هذه المحاضر وتوقيع الشهود والخبراء وتوقيع محررها، فالهدف من هذا كله هو تأكيد القيمة القانونية لهذه الإجراءات من حيث الإثبات عند عرضها على القضاء⁽³⁾، ولكن أن هذه الأدلة فعالية كبيرة جدا يستفيد منها الضحية كما يستفيد منها المتهم لذا يجب أن تتوافر الشروط لصحة هذه المحاضر لكي يعتد بها مستقبلاً وتساهم في إنصاف الضحية وجبر ضرره وذلك من خلال تعويضه عن الأضرار التي سببتها له الجريمة وهذا في المراحل التالية للدعوى الجزائية لا سيما مرحلة الخصومة القضائية .

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية أيضاً على ضابط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه بها و تاريخ ومكان حصولها ، كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا ، ويرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة 18 من ق إ ج بقولها ((يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم . وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة...)) . كما نصت المادة 54 من ق إ ج على أن ((المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقاً للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها)).

فمن خلال هاتين المادتين يلاحظ أن المشرع لم يشترط مدة معينة لتقديم هذه المحاضر أمام وكيل الجمهورية تاركاً بذلك الحرية والسلطة التقديرية للسلطة المشرفة على ضابط الشرطة القضائية، عدا نصه على أن

(1) قديري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(2) المرجع نفسه ، ص 85.

(3) محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 373 . عصام زكرياء عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 144 .

(4) مولاي ملياني بغداداي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 172 . إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 65. أوهايبة عبد الله ، المرجع السابق، ص 289.

يتحرى محررها السرعة في تحريرها، لذا فإنه من الأجدر أن ينص المشرع على تحديد المدة في تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لاسيما في الجرح والجنايات، وهذا من شأنه إضفاء صرامة وجدية أكثر في الحفاظ على أدلة مسرح الجريمة ومن ثمة الحفاظ على حقوق الضحية من أن تهدر و تضيع.

كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة القضائية بالرغم من إجراء هذا الأخير لمعينة مسرح الجريمة لاسيما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة وفي هذه الحالة هل بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يشهد بما حدث أمام وكيل الجمهورية في غياب وجود المحضر؟ و ماهي حجية هذه الشهادة؟ لذا فإنه من الضروري أن يعالج المشرع هذه الحالة وذلك بالنص في قانون الإجراءات الجزائية عليها لأنه قد يحدث أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بوقوع جنائية أو جنحة ومع ذلك لا يوافيه بمحاضر تثبت معايرته لمسرح الجريمة وهذا يعد إضراراً بحقوق الضحية.

كما يلاحظ أن المشرع لا يشترط من ضابط الشرطة القضائية عند تحريره للمحاضر أن يصطحب معه كاتب، فوجود هذا الأخير أصبح ضرورياً لاسيما أن الواقع العملي أثبت أن المحاضر التي يقوم بتحريرها ضابط الشرطة القضائية وبالخصوص محاضر السماع بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن لا يقوم بكتابة كافة أقوال من يرى سماعه بل يكتب جزء ويترك الباقي، وقد يكون الباقي من هذه الأقوال ما يثبت التهمة أو ينفيها ومن هنا كان وجود كاتب معه ليتفرغ للكتابة أمر مهم وضروري⁽¹⁾.

وعليه فإن تحرير محضر لمعينة مسرح الجريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية أمر في غاية الأهمية نظراً لما يثبت من حقوق للضحية تستوجب الحماية فهو بمثابة صورة شاملة ومتكاملة لما عاينه ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة، كما أن المحضر يعتبر من بين الوسائل الهامة لإثبات حقوق الضحية أمام القضاء.

لذا فإن تحرير هذه المحاضر ضمن الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لها أهمية بمكان لكونها تخدم الضحية وتحافظ على حقوقه، بل أن نسيان هذا الإجراء أو إغفاله يضيع فرص كثيرة للضحية لاسيما في إثبات الأدلة محل البحث وبالتبعية ضياع حقوقها.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشتبه فيه يستفيد من قرينة البراءة وأن أي إجراء يرتكب ضده يجعله ضحية ليس ضحية جريمة وإنما ضحية إجراءات، كما تأكد لنا في هذا المبحث أن المشرع لم يهتم بالضحية في هذه المرحلة بقدر ما اهتم بالمتهم في كل تعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية.

(1) عصام زكرياء عبد العزيز، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني

حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة

النيابة العامة هي الأمانة على مصالح المجتمع فهي تدير شؤون الدعوى الجزائية وتختص بمباشرتها ، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..)) ، فالنيابة العامة تمثل الهيئة الاجتماعية في الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي ، وفي سبيل ذلك تنتهج النيابة العامة قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر ، وفي هذا الإطار المحدد لها لا نجد لها تحرك الدعوى العمومية بمفردها ، إذ هناك طرف آخر يشاركها في هذا الاختصاص وهو المضرور وهذا ما نصت عليه المادة 2/1 من ق إ ج بقولها ((كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون)) .

كما أن عليها أن تراعي حقوق الضحية أمامها ، وهي كثيرة وسبق لنا أن تناولنا جانباً منها أمام الضبطية القضائية ، وهي تمثل حقوق للضحية أمام النيابة العامة أيضاً ، لذا لم نتطرق إليها منعاً للتكرار ، إلا أن ثمة حقوقاً أخرى للضحية تظهر بصدد ممارسة النيابة العامة لدورها في الدعوى الجزائية تحتاج لشيء من البيان والتفصيل . وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وفي المطلب الثاني حقوق المجني عليه تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة ، وفي المطلب الثالث نتناول حقوق المجني عليه في رد ومحاصمة أعضاء النيابة العامة .

المطلب الأول

حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

لا يكاد يخلو تشريع من النص على حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، سواء عن طريق الشكوى أو البلاغ ، وليس من غايتنا هنا دراسة أحكام الشكوى والبلاغ بالتفصيل فمحل ذلك الدراسات العامة في فقه الإجراءات الجزائية وفي بعض الدراسات الخاصة ، لذا فإننا نتطرق في هذه الأحكام إلى أهم العناصر الأكثر ارتباطاً بموضوع بحثنا فنعالج في الفرع الأول تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية ، وفي الفرع الثاني دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الأول

تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجرم المرتكب عليه من قبل الجاني، فإن أول إجراء يتخذ المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم وهذا كأصل عام، إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة، وبالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقاً على شكوى المجني عليه فقط وفي هذه الحالة تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وبذلك نتناول في هذا الفرع عنصرين أساسيين الأول تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم والثاني تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

أولاً : تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم .

تعرف شكوى المجني عليه بأنها "ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة"⁽¹⁾، وقد عرفها الأستاذ: Garraud بأنها "عبارة عن إخبار موجه أمام العدالة من طرف الشخص الذي تعرض شخصياً إلى ضرر ناجم عن جريمة" ، ويضيف نفس الأستاذ على أن "كل شكوى تخفي وراءها بلاغاً" ، والدليل على ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1791م في مادته 94 وما يليها كيف الشكوى على أنها : "dénonciation de tort personnel"⁽²⁾.

ففي بعض الجرائم الشكوى ليس لها أثر مباشر على تحريك الدعوى العمومية بل إن النيابة العامة لما لها من سلطة الملائمة يمكن أن تأمر بحفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه ، فهذا الأخير يقتصر دوره إلا في تقديم الشكوى في أغلب الجرائم ، لكن المشرع استعمل مصطلح البلاغات وهذا في المادة 36 من ق إ ج ، وبذلك فإن الشكوى المقدمة لا تفيد بأن الشخص الذي قدمها المجني عليه أي لا تؤدي إلى كون المعني مجني عليه فعلاً بل الأمور مرتبطة بالبحث والتحري في الجريمة والجاني ، فقد يكون المجني عليه جاني وبالتالي فإن مركزه في هذا الوضع غامض ، بينما في بعض الحالات المجني عليه له مركز قانوني ثابت بحيث هو الذي يتحكم في الإجراءات. وتودع الشكوى أمام مكتب وكيل الجمهورية " كتاباً ضبط وكيل الجمهورية " على نسختين بحيث تختم بختم النيابة العامة يدعى "خاتم الوصول" ويوضع عليها تاريخ استقبالتها من طرف كاتب الضبط ويقيدها في سجل خاص ويمنح لها رقم خاص بها، وإما أن ترسل عن طريق رسالة من طرف المعني سواء كانت رسالة عادية أو مضمنة إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة ضبط وكيل الجمهورية ليسلمها فيما بعد إلى هذا الأخير ، وإما أن تقدم هذه الشكوى

(1) فايز عايد الظفيري، " دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة " ، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني ، الكويت، يونيو 2004 ، ص 19.

(2) voir . Garraud, op.cit , tome : 02 , p: 620.

شخصياً أمام السيد وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر وهذا في الأوقات المخصصة لاستقبال وكيل الجمهورية
سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة.

وبذلك فإنه بعد تقديم الشكوى من المجني عليه عادة ما ينشأ لهذا الأخير مجموعة من الحقوق كحق
الاستفسار عن مصير هذه الشكوى وهذا في أي وقت مادامت له كل المعلومات المتعلقة بها كرقم الشكوى وتاريخ
إيداعها بل أكثر من ذلك له حق أن يتقدم بعريضة تتضمن تذكير للسيد وكيل الجمهورية حول الإجراءات المتخذة
بخصوص هذه الشكوى .

ثانياً : تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

لقد عرف الشكوى الأستاذ : أحمد فتحي سرور بأنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة
طالباً تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا
الإجراء"⁽¹⁾.

كما عرف الشكوى الأستاذ عصام أحمد محمد على أنها " تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه بإرادته
المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في اتخاذ النيابة العامة إجراءاتها المعتادة قبل الجاني في الجريمة"⁽²⁾.
وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري أطلق كلمة "الشكوى" كذلك على الشخص الذي يدعي مدنياً بأنه
مضار بجريمة أمام قاضي التحقيق، وهذا وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها وعليه فإننا
نتناول في هذا البند أربعة عناصر أساسية الأول يتعلق بالشروط الشكلية لتقديم الشكوى، والثاني حالات تقديم
الشكوى من المجني عليه في القانون الجزائري، و الثالث يتضمن التوسع في جرائم الشكوى في القانون المقارن ، و
أخيراً حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى .

1- الشروط الشكلية لتقديم الشكوى:

نتناول في هذا البند شروط تقديم الشكوى ثم شكلها و مضمونها والجهة التي تقدم أمامها:

أ- شروط تقديم الشكوى:

لتقديم الشكوى يجب أن تتوفر في القائم بهذا التصرف الشروط الآتي ذكرها:

• صفة المجني عليه.

لقد استلزم القانون تقديم شكوى من المجني عليه دون غيره من الأشخاص تاركاً له سلطة تقدير تقديمها
فهو حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل عنه يقدم الشكوى بالنيابة عنه ⁽¹⁾ . كما يمكن للورثة أن يقدموا
الشكوى مكان المجني عليه في حالة وفاته ولكن هنا نميز بين حالتين الأولى الوفاة ليس لها علاقة بالجريمة فهنا يحق

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 401.

(2) عصام أحمد محمد ، "حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون
الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 166 .

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 42 .

للورثة أن يخلوا محل المجني عليه في تقديم الشكوى والتعويض يقسم بعنوان التركة ، أما في الحالة الثانية وهي إذا كانت الوفاة نتيجة الجريمة فالتعويض يقسم بمقدار الضرر وهذا ما نجدّه مجسداً بصورة فعلية في قانون المرور رقم 88/08 بحيث يعطي للورثة نسبة مئوية للتعويض عما أصابهم من ضرر ، ونجدّه كذلك في نص المادة 2/316 من ق إ ج والذي جاء فيه على أنه ((ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام)) .

وتجدر الإشارة أنه يمكن تقديم شكوى من عدة أشخاص سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين وهذا من أجل فعل واحد لاسيما إذا كان كل واحد منهم يدعي أنه هو المتضرر من هذه الجريمة ، كما يجوز للمتضرر من الجريمة أن يقدم شكوى ضد عدة أشخاص كانوا سببا للضرر الذي تعرض له ، كما يمكن أيضا للشخص الواحد أن يتقدم بعدة شكاوى عن عدة أفعال ضد شخص واحد ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم اعتبرت مقدمة ضد الباقيين⁽²⁾ .

• المصلحة المباشرة في تقديم الشكوى .

والمقصود بذلك أن الشاكي قد سببت له الجريمة ضرراً مسه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه ، وبذلك فالأب يمكنه أن يقدم شكوى ضد من سبب ضرراً لولده القاصر ، وكذلك الحال بالنسبة للزوج بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقدم شكوى ضد من ارتكب الجريمة ضد زوجته ، وكذلك الوصي يمكنه أن يقدم شكوى تجاه من تعرض لمن هو تحت ولايته ، وهذا كله فضلاً عن كون المتضرر شخصياً يمكنه هو الآخر أن يقدم شكوى⁽³⁾ .

• أن يكون الضرر حالاً وحقيقياً .

والمقتضى هـ إذا الشرط فإنه لا يكفي لقبول الشكوى أن يكون الضرر محتملاً بل لا بد أن يكون فعلياً وحالاً ، ومن اللحظة التي يتشكل فيها الضرر بشكل حقيقي وفعلي يمكن أن نقول بأن هذا الشرط قد تحقق⁽⁴⁾ .

• شرط الأهلية الإجرائية .

لا يكفي لتقديم شكوى أن يكون المجني عليه صاحب صفة وله مصلحة مباشرة في تقديم الشكوى وأن يكون الضرر حالاً وشخصياً ، إذ لا بد أن يكون للشاكي أهلية ، أي أن تكون للمشتكى منه إمكانية الرجوع

عليه في حالة ثبوت براءته⁽¹⁾ ، والعبرة في توافر الأهلية الإجرائية هي بوقت تقديم الشكوى⁽²⁾ .

(2) مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 65-66.

(3) voir : M.F Duverger, Manuel des juges d'instruction, 3^{ème} édition, tome 2, 1862, pp : 20-21.

(4) Voir : M.F Duverger, op.cit, pp : 21-22.

(1) Voir : M.F Duverger, op.cit, pp : 22-23.

(2) يشترط ألا تكون الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة قد سقطت بالتقادم من ناحية، وبألا تكون المدة المحددة لتقديم الشكوى قد انقضت من ناحية أخرى وهذا الشرط خاص بالقانون المصري وحده الذي يحدد مهلة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 245.

وقد اشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى وهي تتمتع بقواه العقلية⁽³⁾، فإذا كان الشخص المجني عليه ناقص الإدراك لجنون أو لعته يجوز قبول الشكوى من ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم⁽⁴⁾، الولي إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، والوصي أو القيم إذا كانت من جرائم المال⁽⁵⁾، و تجدر الملاحظة أن المحجور عليه لسفه أو غفلة فله حق تقديم الشكوى وإن كان لا يملك رفع الدعوى المدنية وذلك لاختلاف أهلية الشكوى عن أهلية التقاضي⁽⁶⁾.

و لا شك أن الصبي حسب ما يراه الأستاذ: M. Duverger لا يمكنه أن يقدم شكوى بنفسه بحيث لا بد أن يتم تقديم شكوى من طرف وليه و إلا فإن الشكوى المقدمة من هذا الصبي لا يمكن أن نعتبرها إلا من قبيل الاستعلامات، أما بالنسبة للمرشد فإن شكواه تعتبر مقبولة دون حاجة إلى ترخيص⁽⁷⁾.

أما بالنسبة للشخص الذي صدرت ضده عقوبة جزائية حرمته بموجبها من حقوقه المدنية لا يمكنها أن تحول من حقه في تقديم الشكوى، أما بالنسبة للأجانب فهم الآخرين يمكنهم أن يقدموا شكوى شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت داخل الحدود الوطنية حتى وإن كانت من طرف أجانب أيضاً⁽⁸⁾.

ب- شكل الشكوى:

لم يتطلب القانون شكلاً محدداً للشكوى فيمكن أن تكون كتابة أو شفاهة وبأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم⁽⁹⁾، ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية ودقيقة⁽¹⁰⁾، وإذا قدمت الشكوى شفاهة فيجب أن يحضر بموجبها محضر، أما ما استقر عليه العمل بخصوص الشكاوى الموجهة في شكل رسائل، فإن الأستاذ: M. Duverger يرى بأن ((الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصياً بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤثر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي وعلى أصل الشكاية وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي أبداً لأن تكون بمثابة شكاوى وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12، أما

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 402 .

(4) سليمان عيد المنعم، المرجع السابق، ص 245.

(5) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 43.

(6) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 61؛ وتجدر الإشارة أن النيابة العامة في التشريع الجزائري الجزائري لا تقوم مقام المجني عليه في تقديم الشكوى كما هو الحال عليه في القانون المصري.

(7) Voir : M.F Duverger , op.cit , p : 24 .

(8) Voir : M.F Duverger , op.cit , p : 24 .

(9) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 44 .

(10) مولاي ملياني بغداداي، المرجع السابق، ص 25.

إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل فلا بد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة كما تم شرحه أعلاه والممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى⁽¹⁾.

ج-مضمون الشكوى.

يجب أن تتضمن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه والشخص الذي عرضها وهويته وصفته، وكذا الواقعة المشتكى لأجلها بحيث يجب تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها وأسماء وهوية الشهود، وكذا المشتكى منه إذا كان معروفاً أو القرائن التي تسمح بمعرفته والوصول إليه، وتجدد الإشارة إلى أن عدم معرفته وتحديد هويته لا تعرض الشكوى إلى عدم القبول، وكذلك الحال بالنسبة لزمان ومكان ارتكاب الجريمة بحيث أن الشاكي يمكن أن يجهل بهذه الأمور لاسيما في مواد التزوير بصفة خاصة⁽²⁾.

كما أن عدم ذكر الشركاء والمساهمين لا يعرض الشكوى إلى الإلغاء وكذلك الحال عندما لا يقدم الشاكي الوثائق التي تسمح بتكوين الدليل، ومن المعروف أن الشكوى يمكن أن توجه ضد مجهول بحيث تحرك الدعوى العمومية إلى غاية أن يتم اكتشافه، كما يمكن للشاكي أن يقدم أدلة الإثبات لاحقاً فيتم الإشهاد له بذلك في محضر الإجراءات، ويرى الأستاذ: M. Duverger أن "الشكوى غير الممضاة من طرف صاحبها والتي رفض هذا الأخير إمضاءها يمكن أن تعتبر مجرد استعلامات أو أن تتحول إلى بلاغ"⁽³⁾.

د-الجهة التي تقدم أمامها الشكوى.

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من وكيله الخاص يجوز تقديمها لضباط الشرطة القضائية وهذا طبقاً للمادة 1/18 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يجرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم (...))، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسباً طبقاً للمادة 36 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...)). أما في القانون المصري فيجوز تقديم الشكوى بخلاف النيابة العامة ورجل الضبط القضائي إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة وذلك في حالة التلبس⁽⁴⁾.

2-حالات تقديم الشكوى من المجني عليه في القانون الجزائري.

إن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة لهذا الأخير وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها، وذلك لأنه قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة

⁽¹⁾Voir : M.F Duverger , op.cit , p : 39-40 .

⁽²⁾Voir : M.F Duverger , op.cit , p : 41.

⁽³⁾Voir : M.F Duverger , op.cit , p : 41.

⁽⁴⁾ عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 61 .

إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية أشد من الجريمة ذاتها، وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة وستتناول كل نوع على حدى في بند مستقل كما يلي :

أ - في قانون العقوبات.

لقد نص قانون العقوبات على الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية وهي:

• جريمة الزنا⁽¹⁾.

لقد علق القانون رفع الدعوى العمومية في جريمة الزنا على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه وهذا لاعتبارات خاصة وعامة ، مصلحة خاصة تتمثل في حق الزوج في سمعته ، ومصلحة عامة تتمثل في مصلحة الأسرة التي هي عماد المجتمع ونواته⁽²⁾ ، فللزواج المضروب وحده حق التبليغ عن الخيانة الزوجية حتى يكون إفشاء أسرار العائلة وهتك حرمة الحياة الزوجية راجعين إليه وحده، أما إذا ظهرت الخيانة الزوجية عرضاً - أثناء تحقيق واقعة أخرى- فإن إبداء الزوج المضروب رأيه وقبول محاكمة زوجه الآخر عنها كافٍ للسير في دعوى الخيانة الزوجية⁽³⁾. فقد نصت المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري على أنه ((...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة))، يستخلص من هذا النص أن قيام جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية وقيام المتابعة بشأنها يشترط حصول الوطء من أحد الزوجين مع الغير، وأن يتم هذا الوطء وقت قيام الرابطة الزوجية⁽⁴⁾، ولا تثبت هذه الجريمة إلا بأدلة قانونية حددها القانون ضمن المادة 341 من ق ع والتي تنص على أنه ((الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي)).

ويطرح التساؤل في حالة وفاة الزوج المتضرر أو أصبح هذا الأخير مجنوناً أو كان غائباً فهل يجوز لورثته تقديم الشكوى مكانه أم لا؟ الجواب على ذلك أنه مادام أن العلاقة الزوجية لها محل اعتبار شخصي لكون أن المشرع اشترط توافر صفة الزوج حتى يعتد بالشكوى المقدمة من الزوج المتضرر ، ومن ثمة فلا يجوز تقديم الشكوى من طرف الورثة والحلول محل الزوج المتضرر في تقديم الشكوى لأن هذه الجريمة تكتنفها اعتبارات شخصية .

(1) لقد أخطأ المشرع عندما سمي هذه الجريمة الزنا لأن للزنا في الشريعة الإسلامية معنى مخالف لمعنى الزنا في القانون الوضعي ، فالمشرع الوضعي قد أخذ بعين الاعتبار علاقة الزوجية التي تربط الزاني ، أما المشرع الإسلامي فقد أخذ بعين الاعتبار الوطء المحرم بصرف النظر عن طبيعة مرتكبه، ولذلك يفضل تسمية هذه الجريمة التي يرتكبها الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بجريمة الخيانة الزوجية. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 84.

(2) محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 15 .

(3) محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 ، ص 42.

(4) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 102 .

كما أن المشرع لم يحدد شكل الشكوى المقدمة في جريمة الزنا و لا حتى الجهة التي تقدم أمامها ففي غياب النص على ذلك لا يمنع من تقديم الشكوى سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية ، أما التراجع عن الشكوى " التنازل " فيجوز للزوج المتضرر أن يتنازل عنها أمام الجهة المطروحة عليها الدعوى العمومية وهذا لكون أن المشرع نص في المادة 339 /4 من ق ع على أنه ((...وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل المتابعة)) .

وإذا قدمت الشكوى من الزوج المتضرر ومات هذا الأخير أو أصبح مجنوناً فهل يجوز للورثة مباشرة ومتابعة الشكوى أم لا ؟.

الجواب على ذلك أنه مادام أن جريمة الزنا تقوم على اعتبارات شخصية كما سبق ذكره أي أن تقديم الشكوى يقتضي توافر الرابطة الزوجية فإن الشكوى المقدمة من الزوج المتضرر المتوفي أو المجنون تسقط وهذا للاعتبارات المذكورة آنفاً ، بمعنى أن المشرع جعل جنحة الزنا ذات طابع خاص تهم الزوج المضروب دون سواه كما لا تصح المتابعة أيضاً عن والد الزوج المضروب أو أخيه أو أخته أو أي قريب آخر .
وخلاصة القول أن مركز المجني عليه لا يتغير ولا ينتقل من الزوج المتضرر إلى الورثة وبالتالي صفة المجني عليه تبقى لدى الزوج المضروب لكون أن جريمة الزنا جريمة شخصية هذا من جهة ومن جهة ثانية قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وهذا حفاظاً على كيان الأسرة وتماسكها.
وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز تقديم الشكوى عن طريق الوكالة ولكن يجب أن تكون هذه الوكالة خاصة وتخضع لأحكام القانون المدني ، ولكن الإشكال المطروح هو هل هذه الوكالة الخاصة لا تساهم في إفشاء أسرار الحياة الزوجية ؟ .

الجواب على ذلك أنه مادام المشرع منح للزوج المضروب سلطة تحريك الدعوى العمومية وبالتالي مجرد تقديم الشكوى سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة من طرف الزوج المتضرر أو بواسطة الوكالة فيعتبر تنازلاً منه على حفظ أسرار العلاقة الزوجية في جميع مراحل الدعوى العمومية .
على العموم فإن أهم شرط لتقديم الشكوى في جريمة الزنا هو توافر الرابطة الزوجية وهو الأساس وتبقى الأركان الأخرى التحقيق هو الذي يكشف عنها ويثبتها، كما تجدر الإشارة أنه قد تكون شكوى ولا تكون ثمة جريمة وقد تكون جريمة ولا تكون ثمة شكوى .

ويطرح تساؤل حول كيفية إثبات العلاقة الزوجية هل تثبت بالزواج العربي أو تثبت بالعقد الرسمي المسجل في الحالة المدنية بالبلدية؟ الجواب على ذلك الأصل عقد الزواج عقد يثبت بتسجيله بمصلحة الحالة المدنية ولكن قد يحدث أن يكون ثمة عقد عربي غير مسجل⁽¹⁾ ففي هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية جائز لاتخاذ إجراءات

(1) لقد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1986/05/13 تحت رقم 281 عن غرفة الأحوال الشخصية بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها الأول .

المتابعة غير أن الدعوى الجزائية يرجى الفصل فيها لغاية النظر في المسألة الأولية وهي مسألة إثبات الزواج العربي بحكم قضائي يسجل بمصالح البلدية وبعدها تستمر إجراءات المتابعة الجزائية.

• السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

تنص المادة 369 من ق ع على أنه ((لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات))، فالسرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له بغير علمه ورضاه، وعليه فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب من الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناءً على شكوى من المجني عليه⁽²⁾.

يلاحظ أن المادة 368 من ق ع - و المتعلقة بالسرقات المرتكبة من الأصول إضراراً بفروعهم أو الفروع إضراراً بأصولهم أو بين الزوجين - لا تخول للطرف المضرور إلا الحق في التعويض والمشرع في هذه الحالة لا يشترط الشكوى وهذا على عكس ما جاءت به المادة 369 من ق ع بحيث اشترطت وجوب تقديم شكوى لأن الجريمة قائمة والشكوى تعتبر ضرورية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

• جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة.

لقد نصت المواد: 373، 377، 389 من قانون العقوبات على وجوب إعمال حكم المادة 368 و 369 ق ع المقررة لقيود الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة، وهي تلتقي مع جريمة السرقة من حيث أنها جميعها جرائم تقع على الأموال⁽³⁾، وبذلك فإن جريمة النصب تخضع لأحكام المادة 368 و 369 من ق ع إذ لا يميز المشرع اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى مقدمة من الشخص المضرور للجهة المختصة القضائية المختصة.

والحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم السالفة الذكر هو أن المشرع راعى الروابط الأسرية ومصصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة⁽¹⁾، وبالتالي جعل مصلحة هذه الأخيرة فوق المصلحة الاجتماعية على أساس أن مصلحة العائلة والأسرة هي نفسها من مصلحة المجتمع⁽²⁾.

• جريمة ترك الأسرة.

(2) أوهاية عبد الله، المرجع السابق، ص 107.

(3) المرجع نفسه، ص 107.

(1) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 84.

(2) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

لقد علق القانون تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة (3) فتنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار :

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ،ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي. وفي الحالات المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك)).

يلاحظ أن هذا القيد يشمل حالتي ترك الأسرة من الوالد الذي يعولها أو من الأم التي تترك بيت الزوجية فيقيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من الزوج المضروب الذي بقي في مقر إقامة الأسرة(4).

ويستخلص من نص المادة 330 من ق ع أنه يجب تقديم الشكوى من الزوج المضروب أثناء قيام علاقة الزوجية فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى ، كما يجب أن يكون الزوج المضروب مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره ، فلا يحق له تقديم الشكوى(5).

• جريمة خطف القاصرة وإبعادها.

تنص المادة 326 من ق ع على أنه ((كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله)).

في هذا النوع من الجرائم إذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج (1) ، وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها ، والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم

(3) محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص15.

(4) أوهاية عبد الله، المرجع السابق، ص109.

(5) المرجع نفسه، ص109.

(1) محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص15.

بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها⁽²⁾، لكن إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 05 يناير 1988 في الملف رقم 49-521⁽³⁾، والمحكمة من تقييد النيابة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد أن تحصل على شكوى ممن له صفة في إبطال عقد الزواج هو الحرص على الإبقاء على العلاقة الزوجية حتى تمام الزواج صحيحاً غير مشوب بعيب البطلان وبالتالي الحرص على كيان الأسرة⁽⁴⁾.

• جريمة متعهدي تموين الجيش .

تنص المادة 161 من ق ع على أنه ((كل شخص مكلف يتخلى إما شخصياً أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2000 دج كل ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو....)).

وطبقاً للمادة 03/ 161 فإنه يعاقب الموظفون أو الوكلاء والمندوبين أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

كما نصت المادة 162 من ق ع على جريمة التأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات وحددت لهم عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج .

وأضافت المادة 163 من ق ع أنه إذا وقع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج .

وعليه فإن المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات علق تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم السالفة الذكر على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهذا بنصها ((في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني)) .

ب في قانون الإجراءات الجزائية.

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية حالتين ينص فيها على تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجود حصولها على شكوى من المجني عليه وهما كما يلي:

(2) أوهاية عبد الله ، المرجع السابق، ص 110.

(3) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ص 370.

(4) أوهاية عبد الله ، المرجع السابق، ص 110.

• الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

لقد نصت المادة 583 من ق إ ج على أنه ((كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا .

و لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .
وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه)).

فهذه الجنح لكونها لا تصيب النظام العام الاجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر لذلك لا تجرى المتابعة فيها في الجزائر إلا بعد ورود شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا طبقاً للمادة 583 السالفة الذكر⁽¹⁾، وبالمقابل فإذا تم تبليغ النيابة العامة عن طريق أي مصدر آخر من دون تقديم الشكوى من المتضرر أو بلاغ من السلطات العامة فإنه لا يجوز لها أن تحرك الدعوى العمومية.
وعليه فإن هذه المادة تنطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي ، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج فإن المشرع لم ينص على ذلك ربما تركت للتشريع الأجنبي .

ج في بعض الجرائم الخاصة .

• الجرائم الجمركية .

لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك والمعدلة بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 على أنه ((لقمع الجرائم الجمركية :

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها ((، فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن النيابة العامة وإدارة الجمارك تتقاسم الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية

(1) محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق، ص15.

.وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 أبريل 1997 والذي جاء فيه على أنه ((الدعوى الجبائية أو المالية هي التي تملكها الإدارة وتباشرها أمام المحاكم الجزائرية قصد المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات المقررة قانونا)) (1).

كما أكد ذلك أيضا القرار الصادر بتاريخ 1997/07/07 والذي جاء فيه على أنه ((إذا كانت المادة 3/ 259 من ق ج تنص على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائرية في جميع الدعاوى التي تقام بناء على طلبها وكانت المادة 272 من قانون الجمارك تجعل من الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائرية الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في النظر في الجرائم الجمركية وكانت تلك الجهات ملزمة بالفصل في طلبات إدارة الجمارك إن قبولها أو برفضها ، فإن الفصل في هذه الطلبات يقتضي بالضرورة أن يفصح عنها وذلك موقوف على إدارة الجمارك التي يتعين عليها أن تقدم طلباتها إلى تلك الجهات في حينها)) (2).

• جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال .

لقد اشترط المشرع الجزائري في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك وهذا ما نصت عليه المادة 01/09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 على أنه ((لا تتم المتابعة الجزائرية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض)) (1).

و تجدر الملاحظة أن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 عدل المادة 09 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 و اشترط في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال تقديم الشكوى من محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه و هذا بعدما كانت الشكوى تقدم فقط من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه .

• الجريمة الضريبية .

إن تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الضريبية يتوقف على تقديم شكوى من إدارة الضرائب وبالتالي النيابة العامة مقيدة بتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم ، وقد نصت المادة 01/ 305 من قانون الضرائب المباشرة على أنه ((تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائرية المنصوص عليها في المادة 303

(1) المجلة القضائية ، العدد الثالث ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1991 ، ص 294.

(2) بوسقيعة أحسن ، التشريع الجمركي مدعم بالإجهاذ القضائي ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص 80.

(1) المادة 09 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 .

بناء على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقاً بإصدار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي ((.

وتجدر الإشارة أن المدير الولائي للضرائب يستطيع سحب الشكوى في حالة الدفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وبعد موافقة المدير العام للضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 04/305 من قانون الضرائب .

3-التوسع في جرائم الشكوى في القانون المقارن.

باستقراء نصوص بعض التشريعات المقارنة نجد أن كثيراً منها قد توسع في نطاق الجرائم المعلق حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب على شكوى من المجني عليه بالمقارنة مع التشريع الجزائري، وفيما يلي نتطرق إلى بعض النماذج الموسعة للجرائم المعلقة على الشكوى.

أ نماذج لتشريعات العربية.

• بالنسبة للتشريع اللبناني فيشترط الشكوى في الجرائم التالية .

جريمة تحقير دولة أجنبية أو شعارها الوطني علنياً أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان(المادة 292 ع) وجريمة السفاح بين الأصول والفروع(المادة 505 ع)، وجرائم حرق المنزل والأماكن التي تخص الغير (المادة 571-572 ع)، وجريمة التهديد بإزالة ضرر غير محقق (المادة 578 ع)، وجرائم المال التي تقع بين الزوجين أو الأصول و الفروع(المادة 674 ع)، وذلك فضلاً عن الجرائم التي يلزم فيها الادعاء المدني بجانب الشكوى وهي جرائم الزنا والذم والقدح والتحقير المنصوص عليه في المواد(582-584-586 ع)⁽¹⁾.

• بالنسبة للتشريع المصري فيشترط الشكوى في الجرائم التالية.

-في قانون الإجراءات الجنائية: جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (المادة 185)، جريمة زنا الزوجة (المادة 274) وزنا الزوج(المادة 277)، جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة ولو بغير علانية (المادة 279)، جريمة امتناع الوالدين أو الجددين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه، واختطاف أحدهم ممن له الحق في حضائته أو حفظه(المادة 292)، جريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ (المادة 293)، جريمة القذف(المادة 303)، جريمة السب(المادة 306)، جريمة القذف والسب بطريقة النشر إذا تضمنت طعنًا في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات(المادة 308)⁽²⁾.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 184.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 406.

- في قانون العقوبات وما يكمله: جريمة السرقة بإضرار بالزوج أو الأصل أو الفرع (المادة 312)، وتقاس على السرقة جريمة النصب وخيانة الأمانة والإتلاف، ويلاحظ أن كافة الجرائم السابقة تعتبر من الجنح فإذا كانت السرقة بين الأصول والفروع جنائية فإنها تخرج من نطاق جرائم الشكوى⁽³⁾.

● بالنسبة للتشريع الليبي: نجد أنه توسع في نطاق جرائم الشكوى - إذ يشمل فضلاً عما تضمنه التشريع المصري - جرائم أخرى مثل: جرائم الضرب التي لا يتخلف عنها مرض (المادة 378 ع)، وجرائم الإيذاء التي يتخلف عنها مرض لا تتجاوز مدته عشرة أيام ولم يتوافر في الفعل ظرف من الظروف المشددة (المادة 379 ع)، جريمة هجر العائلة (المادة 396 ع)، جريمة إساءة استعمال وسائل الإصلاح أو التربية (المادة 397 ع)، جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال (المادة 398 ع)، جريمة التهديد (المادة 430 ع)، جريمة انتهاك حرمة المسكن (المادة 436 ع)، جريمة إتلاف الأموال (المادة 458 ع)، جريمة الرعي في أرض الغير وجريمة دخول أرض الغير خلسة (المادة 459 ع)، جريمة قتل الحيوانات الخاصة بالغير (المادة 460 ع)، جريمة خيانة الأمانة إذا وقعت من غير الزوجين أو الأصول والفروع (المادة 465 ع)⁽⁴⁾.

ب فرنسا كنموذج للتشريعات اللاتينية.

تتوسع فرنسا في جرائم الشكوى لتشمل - فضلاً عن الجرائم التي تماثل جرائم الشكوى في القانون المصري - جريمة هجر منزل الزوجية (المادة 357 ع)، (4/3/227 من قانون العقوبات الجديد)، وجريمة خطف قاصرة أقل من 18 سنة والزواج منها (المادة 2/356 ع)، (8.7/327 من قانون العقوبات الجديد)، وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة التي نص عليها قانون 18 يونيو 1970 والتي تشمل تسجيل المحادثات التليفونية والمكالمات الخاصة، والتصوير في مكان خاص خلسة (المادة 372 ع)، (المادة 9/226 من قانون العقوبات الجديد)⁽¹⁾، وجرائم الصيد على أرض مملوكة للغير دون موافقتهم (2/382 من القانون الزراعي)، إلا أن صيد أسماك في مياه الغير لا يتطلب شكوى، وجرائم الاعتداء على الحرية الصناعية والتجارية بالتزوير في براءات الاختراع، فهي تتطلب شكوى من صاحب براءة الاختراع (المادة 52 من قانون 02 يناير 1968)⁽²⁾.

ج - ألمانيا الغربية قبل التوحيد كنموذج للتشريعات الجرمانية.

يعتبر القانون الصادر في 1975 من أكثر القوانين توسعاً في حالات الشكوى، وهي اقتحام المنازل أو التعدي المنزلي (المادة 2/123)، والقذف والسب (المادة 174)، وإفشاء سرية المراسلات (المادة 202)، والضرب والجرح عمداً (المادة 223)، والإصابة الخطأ (المواد 230-232)، وخطف الأطفال دون الثامنة عشر (المادة 235)، ولو برضا المخطوف على غير إرادة والديه أو وليه أو وصيه لممارسة الجنس خارج الزواج

(3) المرجع نفسه، ص 407.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 185.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 185.

(2) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 341.

(المادة 236)، والسرقعة الواقعة على أشياء قليلة القيمة في الأحوال المنصوص عليها في (المواد 242-246) والاستيلاء على سيارة بقصد استعمالها (المادة 248/ب)، واختلاس من المالك للأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (المادة 289)، والصيد المحظور عندما ترتكب الجريمة من أحد أفراد العائلة أو ممن تجاوز حدود حقه في الصيد وفي الإلتلاف إذا كان المال خاصاً (المادة 303)⁽³⁾.

هذه بعض نماذج من التشريعات التي توسعت في جرائم الشكوى⁽⁴⁾ تطرقنا إليها لنبين أن المشرع الجزائري متأخر عن مسايرة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة والتي ترمي في مجملها إلى كفالة حق الضحية لاسيما خلال الدعوى الجزائية، لذا يجب على المشرع التوسع في حالات الشكوى التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كلما كانت مصلحة المجني عليه جديرة بالحماية من المصلحة العامة في عقاب الجاني.

4- حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى.

يعرف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه، يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى⁽¹⁾، فالتنازل⁽²⁾ حق متولد عن الحق في رفع الشكوى يرتبط بذات المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة الخاضعة لتقيد الشكوى⁽³⁾.

فالعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عنها⁽⁴⁾، فالمشرع ترك للمجني عليه تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى بتحريك ورفع الدعوى العمومية من عدمه، وذلك لأن الدعوى في بعض الجرائم تمس بسمعة المجني عليه، أو تسبب له ضرراً يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المتهم، فعهد إليه بمهمة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة فكان من المنطقي أيضاً أن يمنحه المشرع الحق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى⁽⁵⁾.

⁽³⁾ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 186.

⁽⁴⁾ ومن ذلك قانون العقوبات السويسري لسنة 1938 المطبق اعتباراً من سنة 1942 والذي لا يجيز العقاب إلا بناءً على شكوى المجني عليه في الجرائم التالية: جرائم ضد سلامة جسم الإنسان، جرائم ضد الأموال، جرائم ضد الاعتبار وإفشاء الأسرار الخاصة، جرائم ضد الحرية، جرائم ضد الآداب، جرائم ضد الأسرة، جرائم تزوير السندات، جرائم ضد الواجبات المهنية. محمد محي الدين عوض، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 65 وما بعدها.

⁽¹⁾ محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص 08.

⁽²⁾ التنازل عن الشكوى يختلف عن الصلح الذي هو إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للمجني عليه في مدة محددة، ويفسر بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقه قبل الجاني في رفع الدعوى العمومية بطلب العقوبة، المرجع نفسه، ص 39.

⁽³⁾ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 10.

⁽⁴⁾ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 254.

⁽⁵⁾ بلحاج العربي، "التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد الرابع، الجزائر، 1995، ص 863.

وعليه فإننا سنتناول الشروط الواجب توافرها في الشخص المتنازل عن الشكوى، ثم شكل ووقت التنازل عن الشكوى وأخيراً آثار التنازل عن الشكوى.

أ - الشروط الواجب توافرها في الشخص المتنازل عن الشكوى.

لقد سبق وأن أوضحنا أن الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه الذي تتوفر فيه أهلية التقاضي، وهي بلوغه سن الرشد القانوني، والتمتع بقواه العقلية، ويترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحاً منتجاً لآثاره إلا إذا كان صادراً من نفس المجني عليه أو من الشخص الموكل عليه بحيث هذا التوكيل يكون خاصاً ويخضع للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة، المشرع يشترط الوكالة الخاصة إذا كانت الضحية قاصر وهذه الوكالة تكون بموجب أمر قضائي وفي هذا كله حماية لحق المجني عليه من الضياع.

ويصح التنازل من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص ولكن وكالة التنازل ليست هي وكالة الشكوى⁽⁶⁾، ولا يلزم قانوناً أن تثبت له الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون في الشكوى كصفة الزوجية أو القرابة ومعنى ذلك أنه إذا كانت الزوجة التي تقدمت بشكوى قد طلقت طلاقاً بائناً فإنه يجوز لها التنازل، وذلك لارتباط الحق في التنازل بمن ثبت له الحق في الشكوى⁽¹⁾، والعبارة بتحديد الصفة هو وقت ارتكاب الجريمة وليست العبارة بوقت تقديم الشكوى.

والتنازل كالشكوى حق شخصي للمجني عليه، فإذا قدم المجني عليه شكواه ثم توفي فلا يقبل من ورثته التنازل عنها، لأن حق التنازل ينقضي بوفاة المجني عليه⁽²⁾، وقد استثنى القانون المصري من ذلك دعوى الزنا فكل واحد من أولاد الزوج الشاكي أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى⁽³⁾، وإذا تعدد المجني عليهم يتعين إجماع من تقدم منهم بالشكوى على التنازل لكي ينتج التنازل أثره، ويشترط لكي ينتج التنازل أثره أن يتم قبل إصدار الحكم البات في الدعوى⁽⁴⁾.

وللاشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد صاحب الحق في التنازل عن الشكوى ما عدا ما نص عليه في المادة 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه ((تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى في الحالات التي تكون فيها الشكوى شرطاً لازماً للمتابعة)).

ب - شكل التنازل عن الشكوى.

⁽⁶⁾ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 254.

⁽¹⁾ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 859.

⁽²⁾ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 72.

⁽³⁾ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 857.

⁽⁴⁾ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 69.

لم يشترط المشرع الجزائري شكلاً خاصاً لتقديم التنازل عن الشكوى، ولذلك فإنه يمكن أن يتم بجميع الوسائل كتابة أو شفاهة، ويستوي في ذلك أن يكون التعبير صريحاً أو ضمناً، ولكن يشترط أن يكون غير معلق على شرط معبراً عن إرادة سليمة وجدية في وقف أثر الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والمحكمة⁽⁵⁾. فالتنازل قد يكون ضمناً كرضا الزوج معاشرته زوجته التي ارتكبت جريمة الزنا، وقد يكون صريحاً وواضحاً مما يقيد القاضي بالعبارات والشكل الذي ورد فيه، ويجب أن يكون تنازل الشاكي يفيد في غير شبهة أنه قد أعرض عن شكواه، ويمكن استنتاجه من الأقوال أو التصريحات التي تصدر من الشاكي وهو من الأمور الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع⁽⁶⁾.

كما أن للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديمه لها، وقبل ذلك لا يكون له الحق في التنازل بالمعنى القانوني، فتنازل المجني عليه قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلاً قانونياً وإنما هو من قبيل عدوله عن مباشرة حقه في الشكوى⁽⁷⁾، فله أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت، سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض، ولا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعوى حكم بات⁽¹⁾. أما إذا تنازل مقدم الشكوى عن شكواه بعد صدور حكم بات فإن هذا التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا، حيث تقضي المادة 4/339 من قانون العقوبات بأن صفح الزوج المضرور يضع حداً لكل متابعة⁽²⁾.

ج - الآثار المترتبة على التنازل عن الشكوى.

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانوناً، فإذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فيقضي قاضي الحكم بالانقضاء.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/27 تحت رقم 29093 والذي جاء فيه أنه ((لما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حداً للمتابعة في جريمة الزنا وفقاً لأحكام المادة 339 من قانون العقوبات تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه وأن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية))⁽³⁾.

⁽⁵⁾ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 858.

⁽⁶⁾ محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 110.

⁽⁷⁾ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 211.

⁽¹⁾ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

⁽²⁾ بارش سليمان، المرجع السابق، ص 88؛ ولعل المشرع الجزائري إستثنى من هذه القاعدة السابقة جريمة الزنا، لما لهذه الجريمة من تأثير على كيان الأسرة تحقياً للمحافظة على ترابطها. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 854.

⁽³⁾ جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 92.

كما أن التنازل عن الشكوى لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجزائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني⁽⁴⁾.

والتنازل عن الشكوى بالنسبة لمتهم يعد تنازلاً عنها بالنسبة للباقيين، فتتقضي الدعوى الجزائية بالنسبة لباقي المتهمين ولو صرح المجني عليه برغبته باستمرارها بالنسبة إلى بعضهم، لأن انقضاء الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين هو أثر مباشر رتبته القانون على التنازل سواء أَراداه المجني عليه أم لم يردده، أما إذا اشترط المجني عليه لنفاد تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين فإن تنازله يكون باطلاً لأنه تنازل مشروط⁽⁵⁾.
وخلاصة القول أن تقديم الشكوى لا يعني المطالبة بالتعويض بل يمكن للمجني عليه أن ترفع دعوى أمام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض عن الجريمة، فالقاضي المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بمعنى أن الشكوى تكون منتجة لآثارها إلا إذا تنازل عنها الشاكي، لكن ما القول أن المجني عليه تنازل عن الشكوى هل له الحق في هذه الحالة أن يرفع دعوى أمام القسم المدني؟ الجواب على ذلك يكون نعم لأن الدعوى المدنية تنقضي وفقاً لقواعد القانون المدني وليس وفقاً لقواعد القانون الجزائي.
و عليه فإن إعطاء الحق للمجني عليه في تقديم الشكوى و تقييده بالحق بالنسبة للنيابة العامة هو حماية له بل هو سمة من سمات الحماية و هذا متى كانت حماية مصالحه أولى و أهم من مصلحة المجتمع في عقاب الجاني .

الفرع الثاني

دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية

لقد عرف الأستاذ M. Duverger البلاغ على أنه "عبارة عن تصرف يتوجه بمقتضاه القائم به أمام العدالة بتصريح عن وجود جريمة نص عليها قانون العقوبات سواء تم ذكر المبلغ ضده أو تمت ضد مجهول⁽¹⁾".
كما عرف الأستاذ Levasseur البلاغ على أنه "عبارة عن تصرف بمقتضاه يقوم أي شخص بإعلام السلطات بنياً ارتكاب جريمة"⁽²⁾، والإخبار بوقوع جريمة أي الإبلاغ عنها ويتم في الغالب من المجني عليه ومن المتضرر من الجريمة، وقد يصدر أخيراً عن أي شخص عادي ولو لم تربطه بالمجني عليه أي صلة⁽³⁾ فالإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بما ولو لم يكن مضروراً منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة⁽⁴⁾.

⁽⁴⁾ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 48.

⁽⁵⁾ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 76.

⁽¹⁾ Voir : M.F Duverger, Op.Cit , p : 01.

⁽²⁾ Voir : Levasseur et autres , op.cit , p:311.

⁽³⁾ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 448.

⁽⁴⁾ أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 168-169.

وتجدر الإشارة أن المشرع أعطى أهمية للبلاغ لكونه يساعد على كشف الجريمة ، فالمشرع يسعى إلى تحفيز تقديم البلاغ من خلال معاقبة الشخص الذي لم يقيم بالتبليغ وكمثال على ذلك ما نص عليه في المادة 8/119 من قانون العقوبات على أنه ((يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر 1 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات)) ، وهذه الجرائم تتعلق بالجنايات والجناح ضد السلامة العمومية كجرائم الاختلاس واستغلال النفوذ .

فالمشرع جعل من عدم الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم تطبق عليه نص المادة 181 من قانون العقوبات والتي جاء فيها على أنه ((فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا)) .

كما أن المشرع يكافئ المبلغ عن الجريمة وذلك بإعفائه من العقاب بحيث يجعله يستفيد من الأعدار المعفية وبالتالي المشرع ينشئ مجموعة من الوسائل التي تكشف عن الجريمة والتي تساعد المجني عليه في استيفاء حقوقها وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 179 من ق ع و التي جاء فيها على أنه ((يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق)) ، فالمشرع في هذه الحالة لم يستعمل الأسلوب الديني أو السياسي أو الأخلاقي بل استعمل أسلوب الترغيب والذي يتحقق بعدول الجاني عن ارتكاب الجريمة ويكون بإبلاغ السلطات المختصة بذلك وجزاؤه في هذه الحالة هو الإعفاء من العقوبة.

بل أن المشرع أحيانا يحمي المبلغ عن الجريمة بنصوص جزائية من كل أشكال الانتقام أو التهديد أو بأي وسيلة كانت و هذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه ((يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 كل شخص يلجا إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم))⁽¹⁾ .

و عليه فإن البلاغ المقدم من الغير له أهمية بالغة في تحريك الدعوى العمومية و هذا من دون شك يفيد المجني عليه في معرفة مرتكب الجريمة و القبض عليه و بالتالي الحصول على حقوقه في المراحل اللاحقة للدعوى الجزائية .

المطلب الثاني

حقوق المجني عليه تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة

(1) المادة 45 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

إن النيابة العامة بعدما تتلقى الشكاوى والبلاغات من المجني عليه تقوم بعدة تصرفات ذات صلة بحقوقه، ومن بين هذه التصرفات الأمر بحفظ الملف و هذا الأخير لا شك أنه يمس بحقوق المجني عليه بصفة مباشرة ويسد الطريق أمامه في الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبب في وقوع الضرر له ، و بذلك فإننا نتناول في هذا المطلب حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة .

باعتبار أن أمر الحفظ يسيء إلى مركز المجني عليه فمن الضروري أن نتطرق في هذا الفرع إلى الأمر بالحفظ وما يستلزم على النيابة العامة من واجبات عند إصدار هذا الأمر ، ثم آثار أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة .
أولاً: الأمر بحفظ الملف و واجبات النيابة العامة تجاه المجني عليه عند إصداره .

قد لا ترى النيابة العامة- ممثلة في وكيل الجمهورية- إعمالاً لسلطتها في الملائمة ضرورة السير في الإجراءات ، فلا تقوم بإجراءات المتابعة وذلك بعدم تقديمها طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليها أو بعدم إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجناح أو المخالفات ، فتأمر بحفظ أوراق الملف ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/36 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها)).

فالأمر بالحفظ سلطة مخولة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت ، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وهذا الأمر يتخذ عقب الانتهاء من مرحلة البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية الذين هم تحت إشرافه ، ونظراً للطبيعة الإدارية لهذا الأمر ، فإن عضو النيابة العامة يحتفظ بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الملف من جديد مع مراعاة تقادم الدعوى العمومية ، ذلك أن الأمر بالحفظ له مبررات قانونية و موضوعية ، فالمبررات القانونية تتمثل في أنه إذا تبين للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين ، كتخلف القصد الجنائي في جريمة السرقة ، أو وجد سبب إباحة مجرد الفعل من صفته غير المشروعة ، أو ثبتت الجريمة لدى المتهم ولكن توافر لديه عذر مانع من العقاب وكانت الدعوى العمومية قد انقضت لأي سبب من الأسباب ، أو لعدم تقديم الشكاوى أو الطلب أو الإذن في الأحوال التي يحددها القانون طبقاً للمواد 6، 7، 8، 10، 9، 389 من ق إ ج⁽¹⁾.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 197 .

أما المبررات الموضوعية فتتمثل في أسباب تستند عليها النيابة العامة في حفظ الملف تتعلق بتقدير الأدلة من حيث كفايتها وصحتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة وعدم وجود الجريمة، أو عدم صحة الواقعة، أو عدم معرفة الفاعل، كما يكون الحفظ لعدم الأهمية في حالة تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة أو تم رد الأشياء المسروقة أو ترى النيابة العامة الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة أو رعاية للروابط الأسرية⁽¹⁾، أو لأن نفقات المتابعة والمحكمة تزيد كثيراً عن الضرر الناجم عن الجريمة، أو لأن المتهم صغير السن ارتكب جريمة بسيطة لأول مرة، أو أن المجني عليه تصالح مع المتهم⁽²⁾. و عليه فإننا سنتناول في هذا البند عنصرين أساسيين الأول واجب النيابة العامة في تسبب أمر الحفظ و الثاني حق المجني في تبليغه بأمر الحفظ .

1- واجب النيابة العامة في تسبب أمر الحفظ .

من أهم ضمانات حقوق المجني عليه ألا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ أوراق الملف قبل استنفاد كل طاقته في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة مسبباً تسبباً وافياً لما يصدره من أوامر، فهو إنما يؤدي وظيفة تستلزم الاجتهاد في فحص الملفات فحصاً جيداً والتأني في إصدار الأوامر⁽³⁾. يلاحظ أن المشرع أعفل النص على تسبب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر ربما راجع ذلك إلى انه يكلف وكيل الجمهورية مشاق و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق تملأ في شكل نماذج، وهذا من شأنه يعد إضراراً بحقوق المجني عليه لاسيما إذا أصابه ضرراً مادياً ومعنوياً بسبب الجريمة. لذا يستوجب على المشرع إعطاء أهمية لتسبب أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة و ذلك بالنص عليه في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات أكثر حماية للمجني عليه .

2- حق المجني عليه في تبليغه بأمر الحفظ.

يعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمر بالغ الأهمية، وهذا لتمكين المجني عليه للتظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار وبالخصوص النائب العام والذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ، كما يسمح تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه بإتباع إجراءات أخرى كالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقاً للمادة 73 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. والمشرع الجزائري لم ينص على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه، فعدم النص مما يؤثر سلباً على هذا الأخير و لكن ما جرى عليه العرف القضائي انه مادام أن المجني عليه هو الذي قدم الشكوى فحتماً سيبلغ بما آلت إليه

(1) أوهاية عبد الله، المرجع السابق، ص 301؛ يلاحظ في الحفظ لعدم الأهمية حق أقره العرف للنيابة العامة و لا شك أنه خطير، غير أنه يجد تبريراً له في أن النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى العمومية، وتحذف في جميع تصرفاتها إلى حماية المصالح الاجتماعية. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 496.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 198 .

(3) البشري الشوريجي، المرجع السابق، ص 206.

هذه الشكوى ذلك لأن تقديم هذه الأخيرة دائما تنتهي بإجراء و هذا الإجراء يجب أن يطلع عليه المجني و بالتالي يستحسن أن ينص المشرع على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه و طرق هذا التبليغ .

ثانيا : آثار أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة.

يترتب على صدور أمر الحفظ من النيابة العامة ما يلي :

1 - قطع التقادم وذلك باعتبار أن هذا الأمر هو من إجراءات الاتهام لأنه يصدر من النيابة العامة كسلطة اتهام (1).

2 - يعتبر أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد أمر إداري لا يحوز حجية بل هو قرار مؤقت قابل لإعادة النظر فيه في أي لحظة ،وعليه فإذا أصدرت النيابة العامة أمر بحفظ أوراق الملف ثم عادت وفتحت ملف القضية من جديد فلا يحق لمن صدر القرار لصالحه الدفع بحجته لعدم توافره على الصفة القضائية⁽²⁾.

3 - لا تنقضي الدعوى الجنائية بصدور هذا الأمر ، وإنما تظل قائمة طالما كانت مدة التقادم لم تنقض بعد

4 - المشرع لم يجعل من أمر الحفظ وسيلة لقيام جريمة البلاغ الكاذب " طبقا لما نصت عليه المادة 300⁽³⁾ من قانون العقوبات " بل اشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة و في ذلك حماية للمجني عليه بل هو جانب ايجابي له بحيث يدفعه للبحث عن حقوقه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 إذ أرسى هذا المبدأ و الذي يعتبر حماية للمجني عليه إذ جاء فيه على أنه ((لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقاً للمادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ ، أي أن يكون هذا الأخير عالماً بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقاً))⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ.

يثار في هذا الشأن مدى الاعتراف للمجني عليه في حق رفع التظلم من قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، باعتبار أن أمر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي ، إضافة إلى ذلك فإن الفقه الفرنسي والمصري أجمعاً على أن أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة يعتبر أمراً إدارياً مجرداً من أي قيمة قضائية وهذا بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على مرحلة جمع الاستدلالات ، ومن هذا المنطلق أثبتت الممارسة العملية أن إجراء عملية

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 391 .

(2) المرجع نفسه، ص 391 .

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 300 /1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه ((كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...)).

(4) جيلالي بغداداي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 129 .

التظلم من أمر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية تتم رئاسيا سواء أمام النائب العام أو وزير العدل، لذا فإننا سنتناول التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن ثم في الجزائر.

أولا : التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن.

نتناول في هذا العنصر التظلم في القانون المصري والفرنسي وأخيرا في القانون الألماني .

1-التظلم في القانون المصري.

لم ينص القانون المصري صراحة على حق الأفراد في التظلم الإداري من القرارات التي تصدرها النيابة العامة بحفظ الأوراق، إلا أن ذلك مستفاد من نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت على النيابة العامة أن تعلن أمر الحفظ إلى المحني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامة المتوفى حتى يتسنى للمحني عليه أو ورثته التظلم الإداري من قرار الحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجرح والمخالفات⁽¹⁾.

على أن إعلان أمر الحفظ إلى المحني عليه ليس إجراءً جوهرياً لأن القانون لم يؤسس على توافره مباشرة إجراء آخر، كما أنه لا يؤثر في صحة ما سبقه من إجراء وهو أمر الحفظ⁽²⁾.

والتظلم من أمر الحفظ في القانون المصري يجوز أن يكون إلى عضو النيابة العامة الذي أصدره أو إلى رؤسائه، ويجوز العدول عن الأمر دون قيد طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقدم⁽³⁾، وهذا التظلم ليس طريقاً من طرق الطعن وإنما هو مجرد شكوى من الأمر بالحفظ⁽⁴⁾.

2- التظلم في القانون الفرنسي.

لم يأخذ القانون الفرنسي بفكرة التظلم من قرار الحفظ لاسيما في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومع ذلك ذهب الفقه إلى أنه لا يوجد تعارض مع منح حق التظلم بصفة عامة للأشخاص المضرورين من الجريمة، فيرى الأستاذ Levasseur بأنه لا يوجد تظلم قضائي في أمر الحفظ لأن هذا القرار ليس من طبيعة قضائية، وإنما يعتبر من طبيعة إدارية لا يمكن الطعن فيه إلا بالطعن السلمي التدرجي *Recours hierachique* أمام النائب العام أو أمام حافظ الأختام *garde des sceaux* بحيث يمكن لهاتين الهيئتين التدرجيتين أن تقوم بإصدار أمر إلى وكيل الجمهورية من أجل إلزامه بالمتابعة، وما دام هذا القرار ليس من طبيعة قضائية فهو لا يأخذ حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يمكن لوكيل الجمهورية إذا ما وجه إليه أمر بالمتابعة أن يتراجع عن قرار الحفظ ما دامت الدعوى العمومية لم تسقط بالتقدم، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية أن يتراجع دون أن يبين الأسباب التي دفعته

(1) عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 414.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 391.

(3) عبد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 415.

(4) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 497.

إلى ذلك ، كما يمكن لهذا الأخير أن يتراجع عن قرار الحفظ بناءً على أمر من النائب العام ، وبالتالي ينبغي عليه عدم إضاعة الملف وأن يقوم بحفظ جميع الملفات التي صدر فيها قرار بالحفظ بطريقة تسمح له الرجوع إليها⁽¹⁾

3 - التظلم في القانون الألماني.

لقد أخذ المشرع الألماني بفكرة التظلم الرئاسي ضد قرار الحفظ الإداري ، ومن المتفق عليه أن كل قرار يصدره أعضاء النيابة العامة يجوز أن يكون محلاً لتظلم رئاسي ، ويقدم التظلم إلى الرئيس المباشر للعضو المتظلم منه ، ويجوز أن يقدم كذلك إلى كل السلطة الرئاسية حتى يصل التظلم إلى وزير العدل⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع الألماني بنظام خاص وهو ما يسمى بالتظلم الإداري السابق على الرقابة القضائية، فهذا التظلم يمثل المرحلة الأولى لإجراءات الضغط التي يمارسها المضرور من الجريمة على النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجنائية ، ويعتبر هذا التظلم شرطاً أساسياً يسبق الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم في ألمانيا على نشاط النيابة العامة ، لذا فقد أراد المشرع الألماني بهذا التظلم أن يكون عقبة جادة لرفع الدعوى الجنائية إلى المحاكم القضائية بواسطة الأفراد ، ولذلك فقد حرص على أن يقيد رفع هذه الدعوى بضرورة التظلم أولاً⁽³⁾.

ثانياً: التظلم من قرار الحفظ في القانون الجزائري.

لم ينص القانون الجزائري صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية والمتعلق بحفظ الملف ، إلا أنه وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 33، 34، 35 فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم أمام وزير العدل و ذلك على النحو التالي:

1- تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي.

ما جرى عليه الواقع العملي هو أن المجني عليه في حالة صدور أمر الحفظ من وكيل الجمهورية أنه في الغالب يقدم شكوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، باعتبار أن هذا الأخير هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم طبقاً للمادة 1/33 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم)) ، وباعتبار أنه صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية فهو الذي يباشرها بنفسه ، أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في المحاكم وهذا طبقاً للمادة 2/ 33 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه)).

⁽¹⁾Voir: Levasseur , op.cit , pp : 479, (...et d'après larguier le droit français a connu un projet de loi qui prévoit le recours contre la décision du classement devant le procureur générale et que celui-ci s'il ne répond pas dans un délais de 2 mois il pourra saisir une commission, Voir : Larguiez ,procédure pénale ,17ème édition , mémentos Dalloz ,1999, pp : 74-75 .

⁽²⁾ عبد الغريب محمد ، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 416 .

⁽³⁾ المرجع نفسه ، ص 416 .

فانطلاقاً من هذه التبعية التدريجية وسلطة الإشراف والرقابة الإدارية على رؤوسه من وكلاء الجمهورية فإنه من المنطقي أن يتظلم المجني عليه لدى النائب العام ضد قرار الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية؛ وذلك بتقديم شكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي، أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو القيام بمقابلة النائب العام أو مساعدته شخصياً وعرض وتشخيص شكواه أمامه في اليوم المخصص لاستقبالات النائب العام.

فالنائب العام بما له من صلاحيات واسعة في هذا الإطار فله أن يؤكد قرار الحفظ الذي اتخذته وكيل الجمهورية سواء شفهيًا أو كتابياً، أو يتخذ موقف معارض لقرار الحفظ وذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالباً منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه طبقاً للمادة 2/33 من ق إ ج ، و في حالة مخالفة وكيل الجمهورية لتعليمات النائب العام فان هذا الأخير يمكن له أن يسائل وكيل الجمهورية و يخضعه للتأديب وفقاً لما له من سلطة سلمية عليه .

2- تقديم التظلم من أمر الحفظ أمام وزير العدل.

إن وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية ليس عضواً في جهاز النيابة العامة وبالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية، إلا أن القانون أخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها⁽¹⁾. فتتلقى النيابة العامة من الوزير الأوامر والتعليمات، ويراقبها ويشرف عليها وهذا طبقاً لنص المادة 30 من ق إ ج التي تنص على أنه ((يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائماً من طلبات كتابية)). وعليه فإن لوزير العدل سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة من خلال إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبياً على مخالفة التعليمات الواردة إليه.

والنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل، يلتزم قانوناً بتقديم طلباته مكتوبة وفقاً لما يرد إليه من تعليمات من وزير العدل، تطبيقاً للمادتين 30، 31 من ق إ ج ويلتزم قانوناً بتطبيق تلك التعليمات و إلا اعتبر مرتكباً لخطأ تأديبي⁽²⁾.

(1) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 75؛ وباعتبار أن النائب العام هو الأصل في الاختصاص بهذه السلطة فإن القانون يخول له أن يصدر إلى وكلائه التعليمات العامة والخاصة في شأن استعمال الدعوى العمومية، فإذا أمر عضو النيابة بتحريك الدعوى العمومية وخالفه فيها فلم يحركها أو أصدر أمر بحفظ الأوراق، فطبيعي أن الدعوى لن تتحرك و لا يكون أمام النائب العام إلا أن يكلف عضواً آخر من أعضاء النيابة بالحلول محل عضو النيابة العامة الذي امتنع عن تنفيذ الأمر، ويظهر أن التشريع المصري يبيح للنائب العام في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية بنفسه باعتباره الأمين على الدعوى العمومية. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 319.

(2) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 76.

وما يستفاد من خلال ما سبق أن لوزير العدل رئاسة عليا إدارية على أعضاء النيابة العامة، والحقيقة أن إشراف الوزير على النيابة العامة إنما هو إشراف الوزير على الإدارات التابعة لوزارته، فلا سلطات له على وظيفتها القضائية بخصوص رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

إلا أنه بالتمعن الدقيق في نص المادة 1/30 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ومعنى ذلك أنه إذا تقدم المجني عليه بشكوى لوزير العدل، وكانت محل حفظ من وكيل الجمهورية، فإن لوزير العدل حسب هذه المادة إمكانية إخطار النائب العام بهذه القضية لاسيما إذا توفرت دلائل قوية لدى المجني عليه تدين المتهم فتجعل تحريك الدعوى العمومية مرجح على حفظ الملف.

وللاشارة فإن وزير العدل إذا قام بدور في الدعوى العمومية كما هو الشأن في حالة الإخطار بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات التي نحن بصدددها، فإن هذا الدور إنما يقوم به بصفته وزيراً للعدل لا بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة.

المطلب الثالث

حق المجني عليه في رد ومخاصمة أعضاء النيابة العامة

إن النيابة العامة في أدائها لوظيفتها التي تدخل في نطاق صلاحياتها لا تتحمل مسؤولية جزائية أو مدنية طالما أنها تمارس عملها طبقاً للقانون، والحكمة من هذه القاعدة هي أن يترك لأعضاء النيابة العامة الحرية في ممارسة عملهم بكل استقلالية في إطار الحدود التي يرسمها القانون لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فإذا كان عضو النيابة العامة قد ارتكب غشاً أو تدليساً أو قام بالغدر أو اقترف خطأ مهنياً جسيماً، أو قام لديه سبب من أسباب الرد كالقربة والمصاهرة، فهل يمكن مخاصمته ورده؟ وعلى أساس ذلك نتناول حق الضحية في رد أعضاء النيابة العامة وذلك لما يمثل هذا الحق من ضمانات هامة للضحية (الفرع الأول)، كما نتناول حق الضحية في مخاصمة أعضاء النيابة العامة إذا وقع في عمل هذه الأخيرة غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة

نتناول في هذا الفرع قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد ومبرراتها ثم نتناول الانتقادات الموجهة لهذه القاعدة وأخيراً ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف الضحية. أولاً : قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد ومبرراتها.

إن النيابة العامة وهي تظهر في الدعوى العمومية كمثل عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، فهي خصم شريف من نوع خاص يواجه المتهم ويطلب بأداء حق العقاب على هـ ذا الأخير، فعضو النيابة العامة قد تقوم لديه أسباب الرد كالتقربة والمصاهرة والصدقة، ومع كل هذا لم يجز القانون رد أعضاء النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ((لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة))، وهذا بالرغم من أن رجل النيابة العامة عضو في السلك القضائي تطبيقاً لحكم المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء باعتبارها خصماً في الدعوى العمومية (1).

والرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554،556 يطبق على قضاة الحكم والتحقيق في مختلف درجات التقاضي، و يقرر القانون للخصم في الدعوى العمومية حق تقديم طلب تنحية أو رد القاضي (2)، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 71 /1 من ق إج بقولها ((يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق)). فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن النيابة العامة لا تخضع للرد باعتبارها خصم في الدعوى العمومية، ولا يرد الخصم خصمه، فضلاً على أن ما تجرته النيابة العامة في الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء (3). وقد بررت محكمة النقض المصرية قاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة بقولها ((من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي، لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز في حقهم)) (4).

(1) يلاحظ أن الأنظمة التي تجمع فيها النيابة بين اختصاصي الاتهام والتحقيق كالقانون المصري، لا يرد ولا يتنحي عضو النيابة العامة إذا كان عمله يتعلق بالاتهام، ويرد ويتنحي إذا كان عمله يتعلق بالتحقيق وقد نص المشرع المصري على ذلك في المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 84.

(2) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 85.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 40؛ وعدم خضوع أعضاء النيابة العامة للرد مقرر كذلك في القانون الفرنسي متى كان عضو النيابة العامة طرفاً أصلياً، وهذا حتى ولو وجد في الدعوى المدعى بالحق المدني. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 227.

ولقد أيد الأستاذ سليمان عبد المنعم ذلك بقوله بأن "عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد بحجة أنها تعتبر خصماً في الدعوى العمومية، ولا يتصور أن يرد الخصم، كما أن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة"⁽¹⁾.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة.

إن المبررات السالف ذكرها في عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ليست مقنعة لتحسين عضو النيابة العامة من الرد، فالقول بأن النيابة العامة باعتبارها خصماً إنما هو قول مردود عليه فيصعب القول كلية بأن النيابة العامة خصم والخصم لا يرد، فالمتهم لا يرد في الحقيقة النيابة ككل وإنما يرد عضو النيابة العامة الذي قام لديه شك في نزاهته، ويمكن بالتالي استبداله بعضو آخر⁽²⁾، لأن جهاز النيابة العامة يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثليه وضمان الموضوعية فيجب ألا يثار بشأنه الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة⁽³⁾، ثم إن الخصم الحقيقي لضحية الجريمة هو المتهم وما النيابة العامة إلا خصم شكلي وهو خصم على سبيل المجاز لا الحقيقة⁽⁴⁾.

ومن ناحية أخرى فلو كان رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة حقاً، إلا أنه من المحتمل أن يؤثر على موقفها⁽⁵⁾، فإن هذا لا ينفي عملياً تأثير هذا الجهاز على القاضي، مما قد يشكك في عدالة ونزاهة الإجراءات تحقيقاً ومحاكمة⁽⁶⁾.

والحق أن الخصم هو ما يتساوى مع خصمه في المكنات والسلطات، أما النيابة العامة فهي من الناحية الواقعية تحمل شبهة الخصم فوق العادة المدمج بمكنات وسلطات لا تتوافر للأطراف الأخرى وبالتالي فجاوز ردها كفيل بتبديد الهواجس وتعزيز اطمئنان الأفراد⁽⁷⁾.

ثالثاً: ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه.

من الضروري النص على قابلية أعضاء النيابة العامة للرد من طرف المجني عليه وفقاً للشروط اللازمة لرد القضاة، فالنيابة العامة ليست خصماً بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة ومهمته تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً، ولا شك أن تخويل الضحية حق رد عضو النيابة العامة يمثل ضماناً له من انحياز النيابة والتأثير على القضاة، فنزاهة أعضاء النيابة العامة وضمان حيادهم وموضوعيتهم يجب ألا يثور فيه شك والضمان الوحيد في ذلك هو أنه يجب مساواتهم بالقضاة في جواز ردهم.

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 203.

(2) المرجع نفسه، ص 203.

(3) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 86.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 229.

(5) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 229.

(6) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 204.

(7) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 229.

وعليه فإنه من المستحسن لعضو النيابة العامة أن يتنزه عن مواضع الشبهة فيمتنع من تلقاء نفسه عن مباشرة الدعوى العمومية إذا قام به سبب يخل بحياده ويدعو إلى رده، فللخصم أن يتظلم إلى رؤساء عضو النيابة العامة الإداريين إذا حصل سبب من الأسباب التي تجعل قابلية هذا الأخير للرد، وإذا لم يحصل ذلك أو لم تجد هذه الطريقة نفعاً فالخصم لم يبق له سوى أن يشرح للمحكمة أثناء نظر الدعوى ما لحق بعضو النيابة العامة من الأسباب التي تقدر نزاهته، وبهذا يمكنه رد تحيز عضو النيابة العامة⁽¹⁾.

كما أن رد عضو النيابة العامة يزيد طمأنينة في نفسية المجني عليه، والرد يعتبر ضماناً من الضمانات التي يجب أن يوفرها القانون للمجني عليه، فعضو النيابة قد يكون على علاقة قرابة أو صداقة مع الخصوم الآخرين، مما يجعله عرضاً لتأثر عليه في تصرفاته وأعماله أثناء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

وجدير بالذكر أن قانون المرافعات المصري في مادته 163 قد أجاز رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفاً منضمّاً في الدعوى لا خصماً أصلياً، وذلك في الدعاوى المدنية والتجارية التي تدخل فيها النيابة العامة بهذه الصفة، ويبرر هذا أن النيابة العامة في هذه الحالة تقتصر مهمتها على إبداء الرأي بحياد مطلق⁽²⁾. ويمثل الوضع في فرنسا الوضع في مصر حيث لا يجوز طبقاً للمادة 2/669 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رد عضو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع جواز ردها في الدعاوى المدنية طبقاً للمادة 381 من قانون المرافعات الفرنسي⁽³⁾.

وقد جاء قانون الإجراءات الإيطالي رقم 447 لسنة 1998 رائداً في هذا الصدد، حيث أجاز استبدال عضو النيابة العامة بآخر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 36 وهي الحالات الخاصة بتنحي القضاة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

حق المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 229.

(2) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 177؛ فإذا كانت النيابة العامة خصماً منظمّاً في الدعوى ولاسيما في القضايا ذات المهمة الاستشارية فقد أجاز القانون لأحد الأطراف أن يطلب رد ممثل النيابة العامة إذا كان طلبه مؤسس وله ما يبرره قانوناً. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 108.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 230.

(4) المرجع نفسه، ص 230.

القاعدة العامة أن عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكه لهذه الأخيرة ومباشرتها، إذ لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بالتعويض عن أعماله التي قد تضر بالخصوم لاسيما المجني عليه.

والعلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما يصدر عنه، قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته، مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة، وبعبارة أخرى إن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه من أداء مهمته الموكولة له قانوناً⁽¹⁾، ذلك أنه من المبادئ المقررة أنه لا مسؤولية على عضو النيابة العامة بسبب ما يتخذه في الدعوى من الإجراءات، ولو أصاب الغير منها ضرر مادام عضو النيابة العامة لم يصدر في عمله غش أو تدليس ولم يقع في خطأ مهني جسيم⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن عدم مسؤولية النيابة العامة ليست مطلقة فعوض النيابة العامة يجوز مساءلته جزائياً عما يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون، كما أنه كالقاضي يسأل مدنياً عن طريق إجراءات دقيقة تسمى بإجراءات المخاصمة وذلك إذا وقع في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم⁽³⁾، وعلى ذلك فإننا نتناول في هذا الفرع أسباب مخاصمة أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه ثم إجراءات المخاصمة وذلك في بندين مستقلين.

أولاً : أسباب مخاصمة أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه.

لا يبقى أمام الضحية في حالة توفر شروط المخاصمة كالغش والتدليس أو الغدر أو الرشوة أو ثبوت خطأ مهني جسيم أو الغدر إلا حق مخاصمة قضاة النيابة العامة، هذا طبقاً للقواعد العامة والمنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث تنص المادة 214 منه على أنه ((تجوز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في الأحوال التالية:

- إذا وقع من أحدهم تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم.
- إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي.
- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .
- إذا امتنع القاضي عن الحكم ((.

فمن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر، نجد أنها تتكلم عن مخاصمة القضاة ولا تمنع توسيع تطبيقها على قضاة النيابة العامة ومساعدتهم، فلا يمكن متابعتهم مدنياً بسبب الأفعال التي ارتكبوها أثناء مباشرة وظيفتهم إلا بالمخاصمة، وهذا التوسيع لنص المادة 214 من ق إ م يجد تبريره في نصوص المواد 575 576 من قانون

(1) أوهاية عبد الله، المرجع السابق، ص 87 .

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 31 .

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 136.

الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنايات والجرح المرتكبة من طرف القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء مباشرة وظائفهم⁽¹⁾.

فالغش يتحقق مثلاً في حالة تصرف عضو النيابة العامة متأثراً برشوة أو حصوله على مقابل من أحد الخصوم، والتدليس هو أن يتعد عضو النيابة العامة عن مبادئ الحياد والتجرد والعدالة والقانون، والغدر هو أن يطلب رسوماً أو غرامات ليست مستحقة أصلاً أو تزيد عن المبلغ المستحق، والخطأ المهني الجسيم هو الغلط الفاحش والفاضح ومثاله أن يأمر وكيل الجمهورية بإحضار شخص وإيداعه الحبس المؤقت لاتهامه في جريمة غير معاقب عليها أي يقوم بتصرفات تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لأعضاء النيابة العامة.

ثانياً : إجراءات المخاصمة.

ترفع دعوى المخاصمة التي بنيت على الأسباب التي تترتب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة حسب القواعد العادية في رفع الدعوى، وتطرح دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا وهي مشكلة من خمسة قضاة، وتعد الجلسة بغرفة المشورة طبقاً لنص المادة 218 من ق إ م والتي تنص على أنه ((تنظر المخاصمة في جلسة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا مؤلفة من خمسة أعضاء بهيئة غرفة مشورة))⁽²⁾.

وما يميز التشريع الجزائري في هذا المجال هو أنه أسند الاختصاص إلى المحكمة العليا حتى ولو تعلق الأمر بقضاة المحكمة، في حين كان بالإمكان منح هذا الاختصاص إلى المجلس القضائي، وبإقراره اختصاص المحكمة العليا يكون المشرع استهدف حماية القاضي ومنحه ضمانات أوسع⁽³⁾.

وحسب المادة 217 من ق إ م لا يجوز مباشرة المخاصمة ما دام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه، ولم يحدد المشرع في هذا الصدد مفهوم الطريق الآخر، فهل يتعلق الأمر بطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن غير العادية؟.

وعليه فإن الشرط المنصوص عليه في المادة 217 من ق إ م يتناقض مع القواعد الأساسية للإجراءات فطرق الطعن العادية وغير العادية ما هي إلا وسائل لمراقبة صحة تطبيق القانون لا غير، وأما مخاصمة القضاة فهي دعوى مستقلة ترمي قبل كل شيء إلى طلب التعويض عن الضرر، وحتى ولو فرضنا أن الدعوى الأصلية رفعت إلى المجلس القضائي عن طريق الاستئناف فلا يجوز للمجلس النظر في المخاصمة ويمكنه فقط إلغاء الحكم المستأنف، ومن ثمة فإن الشرط المنصوص عليه في المادة 217 من ق إ م غير مجدي ولا ينطوي عليه أي فائدة عملية⁽¹⁾.

(1) إبراهيم محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 157.

(2) بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 83.

(3) إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 157.

(1) إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 158.

وإذا حكم برفض دعوى المخاصمة فيحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل على خمسمائة دينار دون المساس بالتعويضات طبقاً للمادة 219 من ق إ م .

وإذا اعتبر الطلب مؤسسا فإن المشرع لم يحدد النتائج المترتبة عن ذلك، فيرجع إلى المبادئ العامة للقانون، فإذا قضت المحكمة العليا بأن المخاصمة مؤسسة ولم يوجد حكم مطعون فيه تبطل المحكمة الإجراءات التي باشرها القاضي إن اقتضى الحال وتحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي سببه (2) .

و تجدر الإشارة إلى ذكر ملاحظة في غاية الأهمية و ذلك قبل الانتهاء من هذا الفصل تتمثل في أن المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 5 فقرة 02 أعطى الحق للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية (3) و لكن هل هذا الإجراء خوله أيضا للمجني عليه؟ أي هل يمكن أن يحضر محامي المجني عليه أمام وكيل الجمهورية؟ و هي إشكالية مطروحة على النيابة العامة لكون أن المجني عليه أحيانا يصيبه الخوف و الارتباك لدى حضوره أمام وكيل الجمهورية و بالخصوص إذا كان قد شارك في الجريمة و تسبب في وقوعها و بالتالي يمكن أن ينقلب إلى متهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن النيابة العامة لها سلطة المتابعة متى تبين لها مبرراتها .

و خلاصة القول أن المشرع في تعديله الحديث لقانون الإجراءات الجزائية لا يزال يعترف و يحمي حقوق المتهم و يهمل المجني عليه مع العلم أن النيابة العامة يمكن لها أن تتهم المجني عليه و تغير من مركزه ، و بمفهوم آخر أن مركز المجني عليه يمكن أن يتغير مما يستدعي حضور الدفاع لحماية هذا المركز .

(2) المرجع نفسه ، ص 158 .

(3) لقد نصت المادة 05-02 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها على أنه ((للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب)) .

المبحث الثاني

حماية حقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية

متى وقعت الجريمة تولد عنها حق للدولة في معاقبة مرتكبها ، وإذا ترتب عليها إلحاق ضرر بالغير تولد عنها كذلك حق للمضروب في مطالبة مرتكبها بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الفعل ولحماية هذين الحقين أعطى القانون للدولة حق مباشرة الدعوى العمومية وللمضروب حق رفع الدعوى المدنية. ولكن كانت للضحية أمام القضاء عدة حقوق كحق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة، وحقوقها أثناء إجراءات سير المحاكمة إلا أن أهمها هو حقها في نهاية المحاكمة والمتمثل في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام قضاء الحكم لاستيفاء حقها في التعويض وذلك جبرا للضرر الذي أصابها من جراء الجريمة .

وبذلك فإننا نتناول في هذا المبحث حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي (المطلب الأول)، ثم نتناول حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة (المطلب الثاني) ، و أخيرا نتناول مدى التزام الدولة بتعويض الضحية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي

تختلف حقوق الضحية باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي فحقوقها تزداد عند التكليف بالحضور المباشر و تقل في حالة التلبس و الإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمام محكمة الجناح و سوف نتناول حقوق الضحية خلال كل آلية من آليات اتصال المحكمة بالملف و ذلك كل في فرع مستقل .

الفرع الأول

حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها ، أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة ، و قد حدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من ق إ ج و كذلك حدد الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صورته (1) .

و قد عرف الأستاذ عبد العزيز سعد التلبس على أنه "القبض على المتهم و هو في حالة القيام بتنفيذ

الوقائع الجرمية ، أو اثر تنفيذها بوقت قصير ، سواء من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهام وظائفهم أو من قبل احد أو بعض عامة الناس " (2) .

(1) أوهابية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 224 . لقد نصت المادة 41 من ق إ ج على أنه ((توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها . كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إيها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (...)) .

(2) سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 64.

عمليا التلبس هو ملاحقة المتهم و قبضه في مسرح الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من الغير ، بحيث أن هذه الأخيرة تنقل المتهم إلى النيابة العامة التي لها سلطة التقرير أما إيداعه الحبس المؤقت و من ثمة تحدد له جلسة المحاكمة أو إطلاق صراحه أو تكليفه بالحضور المباشر ، فإذا اختارت الحبس المؤقت فهنا يعتبر المتهم في حالة تلبس و هنا نتساءل ما هي حقوق الضحية في حالة التلبس ؟ الجواب على ذلك أن القانون يعطي للمتهم حق حضور محامي معه أمام النيابة العامة و هذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في مادته رقم 2/59 بحيث جاء فيها على أنه ((للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب)) ، و لكن المشرع لم يتكلم عن الضحية و بالتالي فهل وكيل الجمهورية في هذه الحالة يسمع الضحية أم لا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لا يتطرق إلى هذه الحالة و بالتالي يستحسن أن ينص المشرع في التعديلات القادمة على هذا الحق للضحية و المتمثل في سماعه مع محاميه أمام وكيل الجمهورية مثله مثل المتهم .

على العموم يسلم للضحية استدعاء من طرف النيابة العامة لحضور جلسة المحاكمة تعتبر مبلغة شخصيا و بالتالي تحضر مع المتهم في نفس الجلسة و لها حق الاستفسار عن تاريخ الجلسة و ساعتها و إذا تأجلت الجلسة فلها حق الاستفسار حول تاريخ الجلسة اللاحقة .

الفرع الثاني

حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة و أن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد فإنه يصدر أمر بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال ، أي يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة ، فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحال الملف إلى جهة الحكم مباشرة في حين إذا كانت جنائية أرسل الملف إلى النائب العام الذي يقوم بجدولة القضية على غرفة الاتهام لتقوم بتحقيق ثاني هذا من جهة و من جهة ثانية يمكن لغرفة الاتهام أن تحيل الملف بعدما تجري التحقيقات اللازمة سواء إلى محكمة الجناح إذا رأت أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة ، كما يمكن أن تحيل الملف على محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تشكل جنائية ، و أيا كان أمر الإحالة الصادر سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فإن المشرع لم يخول للمدعي المدني سوى حق إخطاره بقرار أو أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة ، ثم بعد جدولة النيابة العامة للجلسة فإنها ترسل استدعاء إلى المدعي المدني الذي يعتبر بمثابة تبليغ لحضور جلسة المحاكمة مع الإشارة أن الاستدعاء يجب أن يوضح فيه اسم و لقب المدعي المدني و محل إقامته و مكان ميلاده و كذا اسم و لقب المتهم و محل إقامته و مكان ميلاده و بيان الواقعة المنسوبة إليه و وصفها القانوني و النصوص القانونية

المطبقة ، و بذلك فإنه من خلال هذا الاستدعاء يتضح مركز المدعي المدني الذي يبقى طوال إجراءات المحاكمة و لا يمكن أن تغير من هذا الوصف .

يستخلص مما سبق أنه لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/11/07 والذي جاء فيه على أنه ((لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه خلال جلسة المحاكمة لأنه طرف في الدعوى وإلا ترتب على ذلك النقض))⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة⁽²⁾

أن المشرع أوجد للمدعي المدني آلية لتبسيط إجراءات و تحقيق لتشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده و ذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر⁽³⁾ طبقا للمادة 337 مكرر من ق إ ج بحيث وكيل الجمهورية يحدد مبلغ الكفالة و يحدد تاريخ الجلسة و يأمر بتحرير استدعاء للمتهم للحضور مباشرة للجلسة ، و بالتالي يعطي للمتهم هذا الوصف و لا يمنح له حتى فرصة التفكير أو التلاعب بالإجراءات، غير أن التكليف بالحضور محصور في بعض الجرائم البسيطة دون غيرها و هي محددة في المادة السالفة الذكر، أما المدعي المدني فيستدعى بواسطة استدعاء لحضور الجلسة بحيث يذكر في هذا الأخير تاريخ الجلسة و اسم المتهم و الوقائع المنسوبة إليه والنص القانوني و ذكر مركز المدعي المدني و بالتالي الإخلال ببيانات التكليف بالحضور المباشر يؤدي إلى بطلانه، وبذلك فإن هذا المدعي المدني يعرض مركزه من خلال الاستدعاء الموجه إليه من طرف النيابة العامة و المحكمة ملزمة بالحفاظ على هذا المركز ، و من ثمة فإن التكليف المباشر بالحضور يعتبر مرآة عاكسة لإجراءات جد سريعة وعليه فإننا نتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (البند الأول)، ثم الشروط الموضوعية للتكليف المباشر (البند الثاني) .

أولا: الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

(1) جيلالي بغداداي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، ص 78 .

(2) إن مصطلح التكليف بالحضور المباشر الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 337 مكرر من ق إ ج يقابله في الفقه المصري بمصطلح " الإدعاء المباشر " وقد عرف الأستاذ الشواربي عبد الحميد الإدعاء المباشر على أنه " حق المدعي في الجرح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي " . الشواربي عبد الحميد ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 162 .

(3) قد حول القانون للمدعي المدني حق تحريك الدعوى الجنائية عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة والذي يعتبر وسيلة من الوسائل التي أتاحتها المشرع لتعويض الجني عليه عن الضرر الذي ناله من ارتكاب الجريمة ، فالمشرع في تقريره لهذا الحق راعى تحقيق اعتبارات متعددة أهمها تحقيق توازن ضروري مع مبدأ الملائمة في رفع الدعوى الجنائية ، لأنه يسمح بالتخفيف من حدة عدم رفع هذه الدعوى في بعض الحالات كما راعى شعور الجني عليه وهو اعتبار هام لتحقيق الدفاع الاجتماعي وتجنب اللجوء إلى الانتقام الشخصي . الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 161 .

يجب توافر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنًا مختارًا وأخير قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

1- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية .

لقد نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه ((يمكن للمدعي المدني أن يكلف التهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة .

- عدم تسليم الطفل .

- انتهاك حرمة المنزل .

- القذف .

- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...)).

يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع قد حول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقًا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج لم يتطرق فيها لمصطلح الشكوى أصلاً على خلاف نص المادة 72 من ق إ ج المتعلقة بالإدعاء المدني حيث نص فيها المشرع على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)).

و إذا كان المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج قد أغفل ذكر عبارة الشكوى فإنه من باب أولى لم يذكر البيانات التي يجب أن تتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، لكن رغم ذلك فالواقع العملي و ما جرى عليه العرف القضائي أثبت أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف متهماً بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية لا يمكن أن يكون ضد مجهول ، إذ يجب أن تكون خصومة محددة بأطرافها أمام المحكمة⁽²⁾، لذلك يتطلب معرفة المتهم شرطاً يفرضه الواقع ليكون ممكن اللجوء إلى الإدعاء

(1) شمال علي ، المرجع السابق ، ص 69 .

(2) العوجي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 211 .

المباشر واعتباره وسيلة لتحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾ ، لذا يشترط في الشكوى ذكر اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ولقب والديه ، مع ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة الشاكي بالضرر بل وتقديم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت كل ما يدعيه الشاكي .

فالحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه في الشكوى الرامية إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة تتمثل في كون أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابات قضائية لغرض التحري عن هوية المشتكى منه مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خوله القانون صلاحية إصدار إنابات قضائية وفقا لما نصت عليه المادة 138 / 1 من ق إ ج⁽²⁾ ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن تحديد الهوية الكاملة للمشتكى منه يمكن المحكمة من إصدار أمر بالقبض ضد المشتكى منه في حالة عدم امتثاله لاستدعاء المحكمة، كما يمكن للنيابة العامة تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى⁽³⁾ ، و هذا في حقيقة الأمر في صالح المدعي المدني الذي يفيد فيما بعد أمام القاضي الجزائي لاستيفاء حقه في التعويض .

2- دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط.

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه ((ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية)) .

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كما هو الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق . والحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة " الرسوم القضائية " هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الإدعاء المدني ، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدعي المدني في ألا يياشر حق الإدعاء المدني إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض ، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق⁽⁴⁾.

(1) محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص 522.

(2) تنص المادة 1/138 من ق إ ج على أنه ((يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم)).

(3) شملال علي ، المرجع السابق ، ص 69 .

(4) فوزية عبد الستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999-2000 ، ص 141 .
وتجدر الإشارة إلى أن عدم سداد المدعي المدني للرسوم القضائية يؤدي إلى عدم طرح الدعوى المدنية على المحكمة وبالتالي عدم تحريك الدعوى الجنائية . مجدي هرجة مصطفى ، الإدعاء المباشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 82.

إلا أن المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها وهذا بسبب قلة موارده وهذا وفقا للمواد من 05 إلى 14 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية، وتمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه ، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب وتصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤثر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه ⁽¹⁾، وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية فإن المدعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطابع والتسجيل.

أما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة وبراءة المتهم، ففي حالة الحكم بالإدانة فإن مصاريف الدعوى يتحملها المتهم طبقا للمادة 367 من ق إ ج ⁽²⁾ مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة المقدم منه ، أما في حالة براءة المتهم، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق إ ج .

و يطرح التساؤل أنه في حالة تعسف وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة و ذلك بأن يحددها بمبالغ باهظة، فالجواب على ذلك أن آليات مراقبة وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة غائبة تماما على مستوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية مما يعد هذا الأمر مساس بحقوق المدعي المدني ، و في هذا الشأن المشرع مطالب بالتدخل في هذا المجال بفرض رقابة على وكيل الجمهورية و ذلك بتحديد مبلغ الكفالة مسبقا مثل ما هو الحال عليه في مجال الغرامات وهو اقتراح جدير للأخذ به بحيث ينصب أساسا على تدعيم حقوق المدعي المدني و حمايتها .

3- تعيين المدعي المدني موطنا مختارا .

et d'après les constatations de Garraud la partie civile réglait les frais de sa procédure de citation directe ، par conséquent frais de citation du prévenu et de taxe des témoins " Voir: **Garraud** ، op ، Cit. tome :01 ، p:140.

⁽¹⁾ يتألف مكتب المساعدة القضائية من وكيل الجمهورية رئيسا وقاضي معين من رئيس المحكمة ، ويمثل عن إدارة الضرائب ويمثل عن نقابة المحامين ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله القانوني .ويرى الأستاذ : **levasseur** أن المحاكم الجزائية ونظرا لكثرة القضايا المعروضة عليها بواسطة أسلوب التكليف المباشر تستعمل مسألة المساعدة القضائية لإنقاص من حجم الجلسات المعروضة عليها وهذا في نظره إجراء غير سليم مما يتعين الحد منه .

Voir : **levasseur et stefani** ، op، cit ، p: 493.

⁽²⁾ تنص المادة 367 من ق إ ج على أنه ((ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة (...)).

لقد نصت المادة 4/337 من ق إ ج على أنه ((ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطئاً بدائرتها ، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك))

فيستفاد من هذا النص أنه يجب على المدعي المدني أن يختار موطناً له في دائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، حتى يتسنى إعلانه بكل الأوراق المتعلقة بالدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر ، و في هذا كله حماية لحقوق المدعي المدني و ذلك بعلمه بجميع الإجراءات اللاحقة المتخذة بعد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة .

يلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون للمدعي المدني موطناً مختاراً و هذا فيه مساس بحقوقه بل يعتبر عرقلة له لكونه بسط الإجراءات من جهة و أعطى لها طابع السرعة و من جهة أخرى عطل فيها من خلال قيام المدعي المدني باختيار موطن مناسب .

4- تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم .

عندما تقبل شكوى المدعي المدني من طرف وكيل الجمهورية ، ويتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة يقوم كاتب الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على الهامش ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفوقة بنسخة من شكواه⁽¹⁾.

يلاحظ أن المشرع لم ينص على من يتولى تبليغ المتهم بالحضور ، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وما جرى عليه الواقع العملي فإن تبليغ المتهم يتم عن طريق محضر قضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم .

لكن بالرجوع إلى المادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أنها تنص على أن تعلن الأوامر " الأمر بحضور المتهم والأمر بالقبض عليه وإحضاره " إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين القضائيين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها ، كما نص المشرع على أن تعلن ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وهذا ما نصت عليه المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة

الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة المتهم ما لم يثبت خلاف ذلك⁽²⁾.

(1) شمال علي ، المرجع السابق ، ص 72.

(2) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 135.

كما جرى قضاء محكمة النقض المصرية بوجوب تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة في حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو الشخص المراد إعلانه أو غيره ممن نصت عليه المادة 12 من قانون المرافعات المدنية، كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتغال أصل الورقة المعلنة إما على توقيع مستلم الصورة وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه⁽¹⁾.

نشير إلى أن المشرع لم ينص على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم ، لكن الواقع العملي أثبت أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية ، وهذا يعتبر مساسا بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ المتهم بورقة التكليف بالحضور من جهة و من جهة أخرى هو الذي يتحمل نفقات تبليغ المتهم فكان من الواجب أن النيابة هي التي تقوم بهذا الإجراء و ذلك لما لها من سلطة و وسائل مادية و بشرية للقيام بعملية التبليغ على عكس المدعي المدني الذي يمكن أن يكون معسر الحال .

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور فيراعى في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية ، في مواد التكليف بالحضور والتبليغات وهذا ما نصت عليه المادة 1/439 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح)) .

وبالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية فإن التكليف بالحضور يتضمن البيانات التالية :

- اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه .
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه .
- اسم المرسل إليه ومحل إقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور .
- ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها .
- ملخص الموضوع ومستندات الطلب .

وإذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب أن تشمل العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي ، دون المساس بأحكام المادتين 8 و 9 المتعلقة باختصاص الجهة القضائية المؤهلة للنظر في القضية .

et d'après stefani et levasseur en règle générale que l'assignation du délinquant ce fait par exploit d'huissier (art : 550. c.p.p français) cette citation est délivré à la requête du ministère public et signifié par huissier (art :551.c.p.p) voir :Stefani et levasseur ، op. cit ، p: 122-123.

⁽¹⁾ مجدي هرجة مصطفى ، الإدعاء المباشر، المرجع السابق ، ص 83.

وتجدر الإشارة على أنه إذا لم يشر المدعي المدني إلى مواد الاتهام فإن ذلك لا يبطل ورقة التكليف بالحضور لأنه حين يحرك الدعوى العمومية بدعواه المدنية فإن النيابة هي صاحبة الدعوى العمومية ، ويجب أن تعلن النيابة بصورة من ورقة التكليف بالحضور ولكن لا يجوز إعلانها قبل إعلان المتهم⁽¹⁾.

أولاً: الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

إن الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، شأنها شأن الشروط الموضوعية للدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، فهي تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر ، وقيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر ، وهي الشروط التي سبق شرحها في المبحث الأول وتفادياً للتكرار فإننا نتناول في هذا الفرع الجرائم التي حددها المشرع و أجاز فيها التكليف المباشر بالحضور ، ثم نتناول الجرائم الأخرى التي جعل فيها المشرع التكليف المباشر بالحضور متوقفاً على ترخيص النيابة العامة .

1- الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور .

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة المنزل القذف ، إصدار شيك بدون رصيد .

فكل شخص تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية ، وذلك لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .
أ- جريمة ترك الأسرة .

إن ترك الأسرة سواء كان من الزوج أو من الزوجة يشكل جريمة معاقب عليها قانوننا ، وحسب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر العناصر التالية :

- أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي.
- أن يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية
- أن لا تنقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

كما قضت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه بقيام جريمة ترك الأسرة في الحالات

التالية :

(1) علي عوض حسين ، اللجنة المباشرة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 122.

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي .

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .

فمتى توافرت العناصر الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات فإنه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج الآخر⁽¹⁾.

ب- جريمة عدم تسليم الطفل .

حسب نص المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات فإن جريمة عدم تسليم الطفل

صورتين، الصورة الأولى تتمثل في سلوك سلمي وهو حالة الامتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به وهذا ما نصت عليه المادتين 327 و 328 من ق ع ، أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فهي سلوك إيجابي يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضائه وهي الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من ق ع .

- جريمة الامتناع عن تسليم الطفل .

- يمكن تناول هذه الجريمة من خلال الوجهين التاليين :

* **الوجه الأول:** ويتمثل في حالة صدور حكم بإسناد حضانة القاصر ، فأى شخص يرفض تسليم القاصر إلى من عينه الحكم يعد مقترفا للجريمة ، والفعل المادي لهذه الجريمة يتعدى إلى كل شخص سواء الأبوين أو أي شخص آخر يقوم بوضع عرقلة لتنفيذ الحكم القاضي بالحضانة ويعمل على عدم التسليم ، ويثبت رفض التسليم بمحضر يجره المحضر القضائي⁽²⁾، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج طبقا للمادة 328 من ق ع .

* **الوجه الثاني:** ويتمثل في حالة عدم صدور حكم بإسناد حضانة القاصر فأى شخص يقوم برعاية طفل لا يقوم بتسليمه إلى من له الحق في مطالبته يعد مقترفا لهذه الجريمة كان تقوم مربية طفل أو كفيلة له برفض تسليمه

⁽¹⁾ كما يجوز للزوجة حسب المادة 330 / 2 من ق ع أن تتقدم بشكواها أمام وكيل الجمهورية وذلك لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ضد زوجها الذي تخلى عنها عمدا لمدة شهرين وهي حامل مع علمه بذلك .

وفي كلتا الحالتين وجب على الضحية حتى تقبل شكواها أمام وكيل الجمهورية أن تثبت قيام رابطة زوجية شرعية مع وجوب إرفاق الشكوى بنسخة من مستخرج عقود الزواج ونسخة من شهادة الحالة العائلية إن كان بينهما أولاد .

⁽²⁾ بن وارت محمد ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري ، دار هوم ، الجزائر ، 2003 ، ص 164 .

إلى أمه أو أبيه ففي هذه الحالة لا حاجة أن يصدر حكم لأن الحضانة الطبيعية تعود لأمه إلا إذا صدر حكم مخالف يعيد ترتيب الحضانة فنعود إلى الوجه الأول⁽¹⁾، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقاً للمادة 327 من ق ع .

- جريمة خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانهه .

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بخطف الطفل أو إبعاده عن من له الحق في المطالبة به أو قيام الجاني بحمل الغير على خطف الطفل أو إبعاده وذلك حتى ولو وقع هذا الفعل بغير تحايل أو عنف أو تهديد، أي تتحقق هذه الجريمة برضا الطفل القاصر مرافقة الجاني عندما يطلب منه ، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وتزداد هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ج- جريمة انتهاك حرمة منزل .

أن انتهاك حرمة منزل يشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 295 من قانون العقوبات فهذه الجريمة بالرغم من أنها تعد من بين الجنح التي حصرها المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج إلا أنه من الناحية العملية نادرا ما تحرك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة⁽²⁾، وفي هذا الإطار نصت المادة 295 من ق ع على أنه ((كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج. وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج)) .

د- جريمة القذف .

يعد قذفا كل ادعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، ويتم القذف بوسائل مختلفة كالكلام أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات والتي من شأن هذه الوسائل إلحاق ضرر معنوي وماديا بشرف واعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك كان ينقص من احترامه وتقديره أو الإطاحة بهيئته ووقاره وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع⁽³⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 296 من ق ع على أنه ((يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن

(1) بن وارث محمد، المرجع السابق ، ص ص 164 - 165 .

(2) شمال علي ، المرجع السابق ، ص 64 .

(3) بن وارث محمد ، المرجع السابق ، ص ص 143 - 144 .

كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة)) .

هـ- جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

إن إصدار شيك بدون رصيد فعل مجرم قانونا طبقا لنص المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات

فحسب المادة 374 من ق ع فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تظهر في الصور التالية :

- إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وقت إصدار الشيك .
- إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك .

- قيام الساحب بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك .

- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

أما المادة 375 من ق ع فإنها تلحق بجرائم الشيك الأفعال التالية :

- كل من زور أو زيف شيكا .

- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ⁽¹⁾ .

2 - الجرائم التي يجب فيها الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .

لقد أجاز المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجرائم السالف ذكرها بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقف على ترخيص النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 2/337 مكرر بقولها ((وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور)) .

وتأسيسا على المادة 2/337 مكرر من ق إ ج السابقة الذكر أنه يجب على المدعي المدني إذا ما أراد القيام بالتكليف المباشر بالحضور في جميع الجرح - ما عدا الجرح الخمسة المبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة- ينبغي عليه الحصول على ترخيص النيابة العامة ، وما يلاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق إ ج أن المشرع لم يحدد من خلالها فئة الجرح التي يجوز للنيابة العامة منح المدعي المدني ترخيصا فيها للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، كما أن المشرع لم يضع معيارا قانونيا واضحا يمكن لوكيل الجمهورية

⁽¹⁾ أما عن العقوبة المقررة في الصور المذكورة في المادة 374 هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 375 من ق ع فهي الحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد .

وما يمكن ملاحظته أن هذه الجريمة من الناحية العملية تعد من الجرائم التي تكثر بشأنها دعاوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ لم نقل أغلبية الشكاوى التي تعرض على وكيل الجمهورية تتعلق بجرائم الشيك .

الاعتماد عليه لمنح المدعي المدني رخصة القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى كانت دعواه مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن نص المادة 2/337 مكرر من ق إ ج تثير من ناحية تطبيقها صعوبات عملية إذ كيف يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح الرخصة للمدعي المدني في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى؟ الأمر الذي يجعل منح هذه الرخصة متوقف على عضو النيابة العامة ، لذا كان على المشرع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، ليشمل كل مواد الجرح مع بعض الاستثناءات كما فعل المشرع الفرنسي والمصري ، وإلغاء الرخصة التي تمنحها النيابة العامة تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي تثار من الناحية العملية ، و بالتالي تتحقق حماية أفضل للمدعي المدني و تحرره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة ربما التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية كفيلة للأخذ بهذا الاقتراح .

في الأخير يطرح التساؤل التالي : بعد تحريك الضحية الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور المباشر أمام محكمة هل يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفض هذا الأخير أم لا ؟ الجواب على ذلك أن المشرع لم ينص على هذه النقطة بل اكتفى بما نص عليه في المادة 337 مكرر من ق إ ج و ذلك بعبارة "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ... " و هي تفيد فقط حق الاختيار للضحية لهذا الطريق ، و بالتالي مادام وكيل الجمهورية له سلطة الملائمة فيمكن له أن يرفض التكليف المباشر أمام المحكمة "بمعنى أن النيابة لها سلطة اختيار المتابعة " و ذلك بأن يحيل الملف على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق مثلا هذا من جهة و من جهة ثانية غياب نص يلزمه بذلك ، و في هذا مساس لحقوق الضحية و تقييدها و من ثمة يستوجب على المشرع أن يكون صارما في فرض هذا الواجب على وكيل الجمهورية متى توافرت الشروط الموضوعية و الشكلية للتكليف المباشر بالحضور ، بعبارة أخرى أن يجعل المشرع هذا الحق من اختيار الضحية و ليس من اختيار وكيل الجمهورية و ذلك بأن ينص صراحة على حق الضحية في أن يتدخل لدى وكيل الجمهورية و يقدم طلب اختيار الطريق المناسب متى توفرت الشروط لذلك أي أن المشرع يجب أن يراعي مصلحة الضحية في اختيارها للطريق المناسب لتحريك الدعوى العمومية .

(1) شمال علي ، المرجع السابق ، ص 66 - 67.

المطلب الثاني

حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة

إن قانون الإجراءات الجزائية قرر بعض الحقوق لضحية الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجزائري وتناولنا بالتفصيل في المطلب الأول حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائري و سنتناول في هذا المطلب حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة ، و التي تتمثل في حقوق الضحية في بداية الجلسة (الفرع الأول)، ثم حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة (الفرع الثاني)، و أخيرا حقوق الضحية في نهاية المحاكمة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة

بعد اتصال المحكمة بالملف الجزائري ، و بعد تحديد تاريخ الجلسة العلنية المقررة قانونا تنشأ حقوق للمدعي المدني ، هذه الحقوق لا تنشأ في مكتب القاضي الجزائري أو مكتب كاتب الضبط بل تنشأ في الجلسة و هذه الحقوق كما يلي :

أولا : حق الضحية في التأسيس كطرف مدني.

من أهم حقوق الضحية أمام قضاء الحكم هو حقها في التأسيس كطرف مدني حتى يمكن أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء وقوع الاعتداء عليها ، و بالتالي يمكن للضحية أن تتأسس لأول مرة أمام المحكمة أي في الجلسة نفسها و هذا ما نصت عليه المادة 239/1، 2 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها .

و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له)) .

و عليه فإنه يجب على الضحية أن تتأسس قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها و إلا كان تأسيسها غير مقبول و هذا ما نصت عليه المادة 242 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول)) ، غير أنه إذا أبدت النيابة العامة طلباتها فيجوز للضحية طلب إرجاع القضية للجدول إذا لم يفصل في الجلسة نفسها . و عليه إذا تأسست الضحية يشترط أن تعلن عن صفتها و مصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى و أسباب تأسيسها و يفصل القاضي الجزائري بالقبول أو الرفض، و يعتبر إعلان تأسيس الضحية أمام الجلسة من بين التسهيلات المقررة للضحية .

و تجدر الملاحظة أنه إذا كان للضحية محامي فهنا تطرح إشكالية تتعلق بورود اسم الضحية كطرف مثله مثل باقي أطراف الخصومة الجزائية ، فإذا كان قد ورد اسم الضحية على مستوى النيابة العامة فإنه يجوز لمحامي الضحية أن يأخذ صورة من الملف للإطلاع عليه وتصويره، أما إذا كان اسمها غير وارد فتتأسس في الجلسة على الشكل المشار إليه أعلاه وهنا يستحسن طلب تأجيل القضية لتكريس حق الضحية بشكل سليم.

ثانيا :شروط الفصل في الدعوى المدنية.

إن المشرع قد خول المضرور حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائري إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للمضرور و هذا مسايرة لما اتجهت إليه التشريعات المعاصرة إلى تحويل القضاء الجزائري الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ، و لكي يفصل القاضي الجزائري في الدعوى المدنية يجب توافر شروط شكلية و موضوعية نتناولها كما يلي :

1 الشروط الشكلية.

أن القاضي الجزائري قبل أن ينظر في موضوع الدعوى المدنية و يفصل فيها يجب عليه أن يتأكد أولا من أن الدعوى المدنية المقامة مستوفية الشروط الشكلية و المتمثلة أساسا في صفة المضرور و أهليته و مصلحته .

أ - شرط الصفة.

إن رفع الدعوى المدنية لا يتم في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة، و غالبا ما يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه إلا أنه أحيانا أخرى قد يصيب الضرر شخصا آخر غير المجني عليه ، و كمثل على ذلك أبناء المجني عليه في جريمة القتل فيحق لهم رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم نتيجة مقتل أبيهم و عليه فلكي يحق للمضرور رفع الدعوى المدنية فإنه يجب أن يكون ذا صفة في رفعها و هذه الصفة تتمثل في إصابته بضرر شخصي من الجريمة⁽¹⁾ و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 و الذي جاء فيه على أنه ((لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره و تلحق به الجريمة ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا ، فلا ب الجني عليه أن يطالب باسمه و نيابة على أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه))⁽²⁾.

و يستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 و الذي جاء فيه على أنه ((قد يكون المضرور شخصا طبيعيا و قد يكون شخصا اعتباريا من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن

(1) بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) جيلالي بغداداي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 52 .

تأسس كطرفا مدنيا في قضية اختلاس لأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة ((⁽¹⁾.

ب - شرط الأهلية .

إن المضرور من الجريمة أو الغير الذي انتقل إليه حق المطالبة بتعويض الضرر لا تقبل دعواه المدنية ما لم تتوفر فيه أهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون المدني و هي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة الحقوق المدنية وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني⁽²⁾، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/15 ، و الذي جاء فيها على أنه ((يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 1/459 من ق إ م و عندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه و إنما يحق ذلك لممثله القانوني))⁽³⁾ .

ج - شرط المصلحة.

إن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية هو الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة، و على ذلك يمكن القول إن إصابة الضحية بضرر و كون هذا الأخير شخصا و محققا و ناشئا عن الجريمة يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض و بالتالي فإن شرط المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي⁽⁴⁾ .

2 الشروط الموضوعية.

يتوقف اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية على أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة وأن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر ، لذا فإننا نتناول كل عنصر على حدا .

أ - وقوع جريمة.

يشترط لاختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة⁽⁵⁾، فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ولا تندرج تحت نص تجرمي فإنه يتعين على المحكمة الجزائية في هذه الحالة أن تقضي ببراءة المتهم و بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية⁽⁶⁾ .

(1) جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52 .

(2) نصت المادة 40 من القانون المدني ((كل شخص بلغ سن الرشد متمكنا من قواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة)) .

(3) جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 52 .

(4) محمد عبد الغريب ، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ، ص 61 .

(5) إدوار غالي الدهبي ، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة غريب ، مصر، 1993، ص 15 .

(6) مجدي هرجة مصطفى ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 13 .

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون متوافرة الأركان ، فلا يكفي مجرد ركنها المادي ، لأن عدم توافر الركن المعنوي يرفع عن الفعل أيضا وصف الجريمة قانونا (1) ، وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية إذ أن هذه الأخيرة لا تكون حينئذ ناشئة عن جريمة وإنما عن فعل ضار لا يجرمه القانون وبالتالي تختص بنظرها المحكمة المدنية طبقا للقاعدة العامة. (2)

ولكن خلافا لهذه القاعدة نصت المادة 1/316 من ق إ ج على أنه ((بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المخلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى))، ومعنى ذلك أنه في مثل هذه الحالة فقط وتطبيقا لنص خاص يجوز لمحكمة الجنايات إذا قررت الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في الدعوى المدنية ، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها (3) ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 أبريل 1986 والذي جاء فيه على أنه ((إذا كانت القاعدة العامة تقتضي عدم اختصاص محكمة الجنايات أو المخالفات بنظر الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية عند حكمها ببراءة المتهم ، فإن الأمر بخلاف ذلك إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على محكمة الجنايات لأن المادة 2/316 من ق إ ج تجيز للمدعي المدني في حالة البراءة أو الإعفاء أن يطالب بتعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام)) (4).

ب - حجم وطبيعة الضرر.

الضرر ركن عام في الدعوى المدنية على الإطلاق ، أما كونه ناشئا عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء الجزائي بنظرها ، وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص القضاء الجزائي بهذه الدعوى (5) ، فموضوع أو سبب رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ليس له من هدف في الحقيقة غير جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة وأصاب المعتدى عليه في ماله أو جسمه أو عرضه (6) ، وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة 1/02 من ق إ ج حيث نصت على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة))، وهو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 4/03 من ق إ ج على أنه ((تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)).

(1) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 208.

(2) إدوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، ص 15.

(3) سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 122.

(4) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 55-56.

(5) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 210.

(6) سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 123.

ويشترط في الضرر الذي يعتبر سببا لدعوى التعويض المدنية أمام القضاء الجنائي الشروط التالية :

- أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة المدان بها المتهم.

لكي يمكن أن يختص القضاء الجزائي بالفصل في دعوى التعويض المدني لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الجرمي ووجود الضرر بل يشترط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة ونتيجة طبيعية لها ، بحيث يكون سبب الضرر داخلا في تكوين عناصر الجريمة ولولاها لما حدث الضرر⁽¹⁾.

- أن يكون الضرر شخصيا .

إن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الشخصي الذي أصاب المضرور من الجريمة ، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية عن ضرر لحق شخصا آخر غير المدعي بالحق المدني ، وبذلك لا يجوز لهذا الأخير المطالبة بتعويض ضرر لحق أحد أقاربه طالما أنه لم يلحقه هو شخصيا هذا الضرر⁽²⁾، ولكن هذا الشرط لا يعني أن يكون المضرور هو حتما المجني عليه إذ من المتصور في كثير من الحالات أن يضار شخص بالجريمة خلاف المجني عليه وإن كان في الغالب الأعم يكون المجني عليه هو المضرور الوحيد من الجريمة ، كما في حالة جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ويترتب على تطلب هذا الشرط عدم جواز الاحتجاج بالضرر العام الذي يصيب كل فرد من أفراد المجتمع من جراء الجريمة ، لذا لا تقبل الدعوى المدنية من أي فرد ، إذا كان قد أصيب كغيره من أفراد المجتمع من وقوع جريمة مروعة هددت سكينته وأمن المجتمع⁽³⁾.

- أن يكون الضرر محققا.

يجب أن يكون الضرر الذي يستند إليه المدعي المدني ضررا محققا أي مؤكد الوقوع سواء في الحاضر أو في المستقبل ويكون الضرر محققا إذا كان واقعا حتما أي قائما وقت تحريك الدعوى ، ومثال الضرر المؤكد الحاضر ، وفاة الوالد أو وفاة الابن في جريمة القتل ، ومثال الضرر المؤكد في المستقبل إصابة المجني عليه في جريمة لم يتضح مداها ووقت المطالبة بالتعويض⁽⁴⁾.

أما الضرر المحتمل وهو الذي يقع في المستقبل وقد لا يقع ، فهو لا يصلح أساسا للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ولكن من حق المضرور حينما تتضح معالم الضرر إذا تحقق مستقبلا أن يتقدم إلى القضاء المدني

(1) سعد عبد العزيز ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، المرجع السابق ، ص 29.

(2) بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 122؛ وكما يرى الأستاذ **Garraud** بأن :

"Il faut que le préjudice soit certain ,et comment serait il certain s'il n'est pas actuel ? ces deux conditions n'en font qu'une ، Elle se complètent l'une par l' autre "Voir : **Garraud** ; traité théorique et pratique ، tome 1 ، op .cit. p:240.

(3) مجدي هرجة مصطفى ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 22.

(4) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ص ، 98-99.

مطالباً بالتعويض ، وكمثال على ذلك وفاة الأخ بالنسبة لإخوته الصغار إذ يحتمل أن يكون هو الذي سيعولهم في المستقبل بعد وفاة والدهم⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق ذكره فإن تخلف شرط من شروط الضرر كانت المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ويعتبر عدم الاختصاص من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ج -توافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة المدان بها المتهم والضرر .

يتعين لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية أن يكون الضرر مترتباً مباشرة على الجريمة ، وعلاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والجريمة هي بذاتها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسؤولية المدنية⁽²⁾ ، فإذا رفعت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن فعل آخر غير الجريمة ولو كان وثيقاً الصلة بها كانت المحكمة الجزائية غير مختصة .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الأول صادر بتاريخ 18 مارس 1975 والذي جاء فيه على أنه ((إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطلب بتعويض الضرر إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل ادعاءه وتحكم له بالتعويض إن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصياً والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة)) ، أما القرار الثاني صادر بتاريخ 24 فيفري 1981 والذي جاء فيه على أنه ((يعتبر مطابقاً للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر))⁽³⁾.

وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بقولها ((الضرر الذي يجد مصدره المباشر في الجريمة التي حركت عنها الدعوى الجنائية)) ، وعلى ذلك فالقاضي الجزائي في بحث مدى توافر المسؤولية المدنية للقضاء بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة يتعين عليه مراعاة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر فحسب ، فإذا كان الضرر المطلوب تعويضه نتيجة عوامل أخرى ، ولو كانت متصلة بالجريمة ، سقط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية ، فإذا لم تتوافر السببية المباشرة فإن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدني ليقضى له بالتعويض عن الأضرار المدنية⁽⁴⁾.

(1) مجدي هرجة مصطفى ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق ، ص 23.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 214-215.

وهذا ما هو مؤكد من خلال ما استقر عليه القضاء الفرنسي إذ يذكر أن :

((L'exigence d' un lien causal entre le fait générateur et le préjudice est une condition générale de mise en oeuvre de la responsabilité)). Voir : La Gazette des communes des départements et des régions ، 2000، p:2، sur le site :((www.lagazettedescommunes.com)).

(3) جيلالي بغداددي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 57.

(4) محمد عبد الغريب ، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، المرجع السابق ، ص 83.

والجدير بالذكر أن علاقة السببية لا بد أن يتم إثباتها من طرف الضحية هذا الأخير لا يجد نفسه من الناحية العملية ملزماً بإثبات الخطأ وحده ولا الضرر وحده وإنما يثبت العلاقة السببية الموجودة بينهما⁽¹⁾. ولا شك أن التطرق إلى موضوع العلاقة السببية يؤدي حتماً إلى التطرق إلى النظريتان الشهيرتان في هذا الصدد فالأولى وهي نظرية تساوي الأسباب (la théorie de l'équivalence des conditions) والتي بموجبها تتساوى جميع الأسباب والتي بدونها جميعاً لم يكن الضرر ليحدث، والثانية وهي نظرية السبب الكافي (la théorie de la causalité adéquate) والتي بموجبها يتم البحث عن السبب الحقيقي الذي كان وراء حدوث الضرر، ولا شك أن القضاء لم يبين أي من النظريتين تم الاعتماد عليها في البحث عن العلاقة السببية غير أن القضاء الجزائي يميل إلى الاعتماد على نظرية تساوي أو تكافؤ الأسباب أما القضاء المدني فيميل إلى الاعتماد على نظرية السبب الكافي⁽²⁾.

ثالثاً : حق الضحية في رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء .

نتناول في هذا العنصر حق الضحية في رد قاضي الحكم ثم نتناول حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء وذلك كما يلي :

1 - حق الضحية في رد قاضي الحكم .

إن المقصود برد قضاة الحكم إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من أسباب التي نصت عليها المادة 554 من ق إ ج ، وبالتالي فالضحية لها الحق في طلب رد قاضي الحكم ولكن بشرط أن يكون تقديم طلب الرد قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع ويشترط كذلك أن يكون طلب الرد كتابة وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 558 والمادة 1/559 من ق إ ج ، وعليه فإن حالات الرد نصت عليه المادة 554 من ق إ ج وذلك كما يلي : ((يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وإبن الخال الشقيق ضمناً؛

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً)) .

2 - حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء .

يستعين القضاء الجزائي على أداء واجباته بعدد من الأجهزة يسمون بأعوان القضاء وأبرزهم في مجال الدعوى الجزائية هم الخبراء والشهود والمخلفين المشكلين لمحكمة الجنايات ، وبذلك فإننا نبين مدى حق الضحية في رد أعوان القضاء السالف ذكرهم وذلك على النحو التالي :

(1) Voir : La Gazette ، op.cit ، p:02.

(2) Voir : La Gazette ، op.cit ، p:02.

أ- مدى إمكانية حق الضحية في رد الخبير .

قد تتأسس الضحية على مستوى المحكمة وتصادف وجود خبرة قضائية قد أنجزت من طرف خبير بموجب حكم تمهيدي فهنا تطرح إشكالية رد خبير على مستوى قضاة الحكم وبالخصوص أن النصوص القانونية هنا غائبة، لذا فإن حق الضحية في رد الخبير أمام قاضي الحكم يستحسن أن ينص عليه المشرع في ق إ ج وهذا لكون أنه قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان التحقق فيها يتطلب الإمام بعلم أو فن لا تشمله معارف القاضي ، كالتب والهندسة والمحاسبة، لهذا أجاز القانون لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بئب خبير إما بئاء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها وهذا ما تضمنته المادة 1/143 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بئب خبير إما بئاء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها)) .

فأرى الخبير وإن كان استشاريا إلا أنه قد يكون ذا أثر كبير في توجيه قناعة القاضي، فكان من الطبيعي أن يخضع في أدائه لدوره إلى ضوابط تحمي الخصوم وتعصم العدالة بومتها من إمكانية الانحراف عن الحق⁽¹⁾، إلا أنه بالرغم من كل هذا فالمشرع الجزائي لم يجر للخصوم - ومنهم ضحية الجريمة - الحق في رد الخبير وهذا بالرغم من أنه قد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث ما لا يطمئن معها إلى حياد الخبير إذا ما باشر مهمته.

وعلى الرغم من أن القوانين لم تجعل للخبرة قوة إلزامية في الإ بثلت سواء بالنسبة للمحقق أو لقاضي الحكم، إلا أننا مع هذا نجد الكثير منها تنص استثنائيا على إمكانية رد الخبير كالقانون المصري⁽²⁾، والذي أجاز رد الخبير من طرف الخصوم وذلك كلما وجدت أسباب قوية تدعو لذلك وهذا في المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها على أنه ((للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك...)) وعليه فإنه لا ضرير على القاضي أو المحقق حال ما إذا تقدم إليه الخصوم بطلب الرد من إعمال قانون الإجراءات المدنية في موضوع رد الخبير ، باعتبار أن هذا الأخير هو القانون العام في موضوعه وهو الذي يطبق في ما لا نص فيه في الإجراءات الجنائية الخاصة⁽³⁾.

2: مدى إمكانية الضحية في رد الشهود.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 329.

(2) محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق ، ص 377.

(3) المرجع نفسه ، ص 377 . وفي هذا الإطار نصت المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية على أنه ((على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه ، أو من وكيله ، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير .

ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيًا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي)) .

الشاهد هو شخص مكنته ظروف الواقعة من معرفة معلومات عنها ، ومن ثم فلا خيرة له في كونه شاهد⁽¹⁾ ، فهذا الأخير ملزم بأداء الشهادة عملاً بواجب اجتماعي عام يقضي بمعاونة القضاء لكشف الحقيقة عن الجرائم وفعاليتها خدمة للهيئة الاجتماعية ، وأساس هذا الالتزام هو أن الجريمة تخل بأمن الجماعة واستقرارها ويتمثل رد الفعل الاجتماعي فيها بملاحقة المجرم والاقتصاص منه⁽²⁾ ، ومن ثم كان طبيعياً أن لا يقبل رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

فإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على عدم رد الشهود من الخصوم فإن المشرع المصري قد نص صراحة على رد الشهود في المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها على أنه ((لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب)) .

والأخذ بهذه القاعدة له ما يبرره لأن أقوال الشهود محل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة ، فسلطة هذه الأخيرة في تقدير قيمة الشهادة حسب اقتناعها تتيح لها إهدار قيمتها أو إعطاءها قيمة محدودة ، إذا وجدت أسباب تضعف الثقة فيها⁽³⁾ .

كما أن المشرع وضع ضمانات لحسن أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة فنص على الشهادة من خلال المواد 298، 299 من ق إ ج وأح ال معظمها إلى مرحلة التحقيق ، بل أنه أكثر من ذلك وضع الانحراف في أداء الشهادة تحت طائلة العقاب وهذا ما نصت عليه المادة 1/299 من ق إ ج على أنه ((إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر ببناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة تيعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف 5000 دج إلى عشرة آلاف 10000 دج أو بالحبس من عشرة أيام (10) إلى شهرين)) .

من ناحية أخرى فإذا كان المحقق حر في اختيار الخبير الذي يراه أهلاً لأداء المهمة المنوطة به كما سلف ذكره ، إلا أنه لا خيار له في الشاهد الذي توجده الظروف في حال يمكن فيها الاستفادة بمعلوماته إذ أن الشاهد يدلي بأقواله عما رآه أو سمعه من وقائع تتعلق بالدعوى مما يسهل على القاضي مراقبة صحة أقواله سواء بسؤاله بالتفصيل للتأكد من مدى توافق أقواله أو بإجراء المواجهة بين الشهود أو بينهم وبين المتهم لاكتشاف ما قد يدلي به الشاهد خلافاً للحقيقة فالمشرع رأى في هذه الضمانات ما يكفي لحث الشاهد على تحري الحقيقة فيما يدلي به من أقوال فلم يخول الخصوم حق رده⁽⁴⁾ .

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 343 .

(2) عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 1993 ، ص 342 .

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 343 .

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 344 .

3 - مدى إمكانية الضحية في رد المحلفين .

بعد أن يتم الإعلان عن افتتاح جلسة محكمة الجنايات وإحضار المتهم، يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين حسب القائمة المقدمة لذلك وبعد أن يقوم رئيس المحكمة رفقة المستشارين المساعدين بالفصل في أمر المحلفين الغائبين يقوم رئيس المحكمة من جديد بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا مع القضاة هيئة الحكم لمحكمة الجنايات (1).

وتطبيقاً لنص المادة 284 من ق إ ج يجب على رئيس المحكمة قبل مباشرة إجراءات القرعة أن ينبه المتهم إلى أن له الحق في الاعتراض على ثلاثة من المحلفين وعدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستفصل في قضيته وذلك دون مطالبته ببيان سبب الرد، كما يجب أن ينبهه إلى أن له الخيار في أن يمارس هذا الحق بنفسه أو يمارسه بواسطة محاميه أما النيابة العامة فلها الحق في رد اثنين من المحلفين والاعتراض على وجودهم بالمحكمة .

لكن يلاحظ من خلال قراءة نص المادة 284 من ق إ ج أن المشرع لم يعط حق رد المحلفين للمدعي المدني وهذا بالرغم من أنه طرف أساسي في الخصومة الجزائية مثله مثل المتهم والنيابة العامة ذلك أن حكم محكمة الجنايات في الشق الجزائي يكون باشتراك المحلفين، ومن ثمة الحكم بإدانة المتهم أو براءته لا محال يؤثر مباشرة على الحكم في الدعوى المدنية التبعية والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمدعي لاسيما في تقدير التعويض، لذلك فإنه من الضروري أن يتدارك المشرع هذا النقص في التعديلات اللاحقة وذلك من خلال إشراك المدعي المدني في رد المحلفين حتى يكون هناك توازن بين أطراف الخصومة الجزائية .

رابعاً : حق الضحية في الرد على الدفع .

للمدعي المدني الحق في أن تتاح له فرصة الرد على الخ صوم، وهذا يقتضي إحاطته علماً بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفع، ويقتضي هذا كذلك تمكينه من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت (2)، وقد نصت في هذا الإطار المادة 3/352 من ق إ ج على أنه ((والمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعاً قانونياً يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبدأة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد بيت فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع))، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1968/06/25 والذي جاء فيه على أنه ((من الحقوق الهامة التي منحها المشرع لأطراف الدعوى حقهم في إبداء الطلبات والتمسك بالدفع الجوهري وإلزام

(1) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 54.

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 329.

قضاة الموضوع بالرد عليها ، لذلك أجازت المادة 5/500 من ق إ ج للطاعين أن يبنوا طعنهم بالنقض على إغفال الفصل في طلبات الخصوم أو التماسات النيابة العامة))⁽¹⁾.

والدفع تختلف بحسب كل دعوى ويمكن تلخيصها إلى ثلاثة أنواع هي :

1- **دفع شكلي** : وهي الدفع التي تتعلق بالإجراءات الشكلية التي تهدف إما إلى عدم اختصاص المحكمة ، أو عدم السير في الدعوى أو بانقضاء الدعوى العمومية بسبب من أسباب الانقضاء المذكورة في المادة 06 من ق إ ج ، أو بطلان الدليل المستند عليه والمستمد من إجراءات باطلة⁽²⁾ .

2- **دفع موضوعية** : وهي الدفع التي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومثال ذلك الدفع الذي يقدمه المتهم بوقوع إكراه عليه بخصوص الاعتراف المنسوب إليه .

3- **دفع قانونية** : كالدفع المتعلقة بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية. **خامسا - حق الضحية في استدعاء الشهود .**

يحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه ، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 273 من ق إ ج⁽³⁾ والتي جاء فيها على أنه ((تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا)) .

وجدير بالذكر أن مصاريف استدعاء الشهود تسدد من قبل المدعي المدني بحيث يقدم هذا الأخير طلب لدى النائب العام يتضمن استدعاء الشهود ، ثم بعد موافقة النائب العام يحدد هذا الأخير مبلغ المصاريف القضائية وتسدد من طرف المدعي المدني لدى صندوق المحكمة والنيابة في هذه الحالة هي التي تقوم باستدعاء الشهود .

(1) جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، ص ص 99 ، 100 .

(2) مولاي ملياني بغداددي ، المرجع السابق ، ص 410.

(3) et ce ci ont prenant en considération que se droit appartient au ministère public et à la personne poursuivie ou à la partie civile . Voir: **Stefani, et autres** , op.cit, P:693.

سادسا: حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية.

تعتبر علانية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي⁽¹⁾، فإذا كانت المرافعات أمام غرفة الاتهام وكذا إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق سرية فإن المرافعات أمام الجهات القضائية للحكم علنية، وتعتبر هذه العلانية إحدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الضحية⁽²⁾.

ونظرا لأهمية علانية المحاكمة فقد نصت عليها دساتير مختلف الدول⁽³⁾، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 144 منه على أنه ((تلعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية))، وقد نصت المادتان 285 و 355 من ق إ ج على علانية الجلسات والنطق بالأحكام، فنصت المادة 1/ 285 من ق إ ج والذي جاء فيها على أنه ((المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية))

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا⁽⁴⁾.

فعلانية الجلسات تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه، إذ تصون هيئته وسمعته، فأى ثقة توضع في قضاء يحكم بطريقة سرية؟⁽⁵⁾، كما أن للعلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل للمواطنين - لا سيما الضحية - وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة والتي بدونها تفقد طابعها القانوني وبذلك فإن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء الإنجليز ب أن القضاة الإنجليز كانوا أفضل قضاة العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلانية⁽⁶⁾.

ومن نتائج علنية الجلسات أنه بإمكان الجمهور حضور الجلسة منذ افتتاحها كما يجوز للصحافة كحق عام طبع ملخصات من المناقشات التي يديرها الرئيس والتي قد تطول أو تقصر بحسب خطورة القضية

(1) ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 590.

(2) الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 92.

(3) لقد نص الدستور المصري لسنة 1971 في مادته 169 على أن ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)) .

(4) المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2001، ص 320.

(5) مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 492.

(6) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 753.

، إلا أنه لا يحق للصحفيين القيام بتصوير أو تسجيل الجلسة ، كما أن التلفزة لا يمكنه ا حضور ونقل أعمال الجلسات (1).

و في هذا الإطار نصت المادة 94 من قانون الإعلام رقم 90-07 الصادر بتاريخ 03 افريل 1990)) على أنه يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية و يعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و 10000 دينار جزائري)) .

كما منع قانون الإعلام السالف الذكر نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية و المحاكم و هذا ما جاء في نص المادة 95 منه و التي جاء فيها على أنه ((يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 50000 دينار جزائري كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية و المحاكم)) إلا أنه بالنسبة للأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة ، أو غرفة الأحداث بالمجلس فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية (2) فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية والقضاة، وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة (3).

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو إغفالها البطلان مثله مثل ما نص عليه المشرع المصري (4)، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار العلانية شرطا جوهريا لصحة المحاكمة يترتب على عدم مراعاته ا البطلان ، ويجب معاينة إتمام هذا الإجراء صراحة في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان (5).

سابعا : حق الضحية في أن تكون إجراءات المحاكمة وجاهية.

يشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له (6). ويعني مبدأ الوجاهية أساسا ضرورة حضور الأطراف أو الخصوم أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعات وأن يحضروا خلال جميع مراحل التحقيق النهائي، وأن يردوا على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى بالحجج

(1) مروان محمد، المرجع السابق ، ص 493.

(2) لقد نصت المادة 461 من ق إ ج على أنه ((تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ، ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة))، كما نصت المادة 1/ 463 من ق إ ج على أنه ((يصدر القرار في جلسة سرية)).

(3) ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 590.

(4) لقد نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه ((يجب أن تكون الجلسة علانية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئة معينة من الحضور فيها)) .

(5) ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 591.

(6) المرجع نفسه ، ص 592.

والبراهين المتبادلة وأن يوضحوها⁽¹⁾، وأن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محامين يعينوهم هم أنفسهم أو تعيّنهم لهم المحكمة تلقائيا وهذا ما نصت عليه المادة 245 من ق إ ج على أنه ((يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له)) كما نصت المادة 271/1، 2 من ق إ ج على أنه ((... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه)). وخلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها طرف في الدعوى ضد طرف من الأطراف الأخرى كما يدلي الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة لهم عنها⁽²⁾، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 212 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)) . و عليه فإن مبدأ وجاهية المحاكمة يعد مكسبا هاما للضححية بحيث يمكنها من معرفة جميع ما يدور في الجلسة سواء في صالحها أو ضدها ، و بذلك فإنه دون شك ستمكن من مناقشة جميع الأدلة كلما أتيحت لها الفرصة لذلك و من دحض جميع الأدلة التي تفند مزاعمها ، كما يفيد أيضا محاميتها إذا كان قد تأسس للدفاع عنها .

ثامنا : مدى حق الضحية في جعل الجلسة سرية.

إن مبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ مهما استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة ، إذ أن حضور الجمهور جلسات المحاكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء ، والجلسة طالما تدور بشكل علني وأمام الرأي العام فإن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من جانبه عليها⁽³⁾ . إلا أنه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الأضرار بالصالح العام ذاته ، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية ، فالعلانية قد تؤدي مشاعر الخصوم والجمهور فيكون من المحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشي ع الفاحشة ، وتنتك الأستار وتتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها ، ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر يجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها بناء أو على طلب

(1) الشافعي أحمد ، المرجع السابق ، ص 95.

et d'après ce que voie levasseur et stefani devant la juridiction de jugement les partie ce trouvent placées a égalité : ministère public ، prévenu ، partie civile ، ont les mêmes droits .voir : **Stéfani et autres** ، op. cit ، p: 687.

(2) ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 592.

(3) فيصل عبد الهد الكندري " دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة " ، ملحق الحقوق ، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو 2004 ، ص 49.

الخصوم⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 285 من ق إج بقولها ((المرافعات علنية ما لم يكن في علانيته ا خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية ...)).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم فتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى، وقد جرى العمل على نظر جرائم العرض بوجه خاص في جلسة سرية⁽²⁾، وكذلك بعض جرائم العنف الإرهابي، حيث أن نشر كل ما يتصل بمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم قد يؤدي إلى تظليل العدالة، فنشر اعترافات أحد المتهمين المتعلقة بكشف أسماء زملائه الهاربين وأماكن اختفائه م قد يؤدي إلى إفلات هؤلاء من العدالة وذلك بتغيير هذه الأماكن أو الهروب من البلاد كلية⁽³⁾.

فالسرية إذن خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس الذين يقدرون ملائمة اتخاذ هذا الإجراء بكل حرية ولا يخضع قرارهم لرقابة المحكمة العليا لأن المسألة مسألة واقع⁽⁴⁾، كما أن هذا الحكم لا يخضع لرقابة النيابة العامة وينفذ مباشرة ولا ينتظر لتنفيذه موافقة هذه الأخيرة⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة أنه ليس للطرف المدني الحق في فرض أن تكون الجلسة سرية حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها ضرر جسيم يلحق به جراء هذه الجرائم، فحبذا لو تدخل المشرع ليقرر هذه الحق صراحة له لأن السرية تساهم في أن يكون على درجة كبيرة من الفصاحة و يتحرى الخجل و الخوف في التعبير عما يريد قوله .

فالمشرع الفرنسي قد جعل سلطة المحكمة في جعل الجلسة سرية متوقفة على رغبة المجني عليه الذي يدعي مدنيا، وذلك في جنائبي الاغتصاب وهتك العرض وهذا في المادة 306 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بقانون 1980/12/23⁽⁶⁾.

(1) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 315 ، وبالرغم ما تكفله علانية المحاكمات الجنائية من ضمانات إلا أنها قد تسيء إلى المتهم باقتراح جريمة عنف إرهابي مثلا وهذا نظرا لأنها تشهر به ، فإذا ظهرت براءته بعد ذلك يصعب محو أثر النشر من أذهان الناس ، الأمر الذي يؤخر عودته إلى الاندماج في المجتمع مرة أخرى لذا فإن سرية المحاكمات تنفادى هذه النتائج بالنسبة لبعض المتهمين خاصة إذا ما كان المتهم بارتكاب جريمة عنف إرهابي حدثا . محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الثاني ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 182.

(2) فيصل عبد الله الكندري ، المرجع السابق ، ص 49.

(3) محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 182.

(4) الشافعي أحمد ، المرجع السابق ، ص 95.

(5) ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 591.

(6) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 316.

يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية جعل محاكمة المتهمين الأحداث في جلسة سرية و لم يجعل الجلسة التي يكون فيها ضحايا أحداث جلسة سرية و بالتالي المشرع لم يعامل الضحايا الأحداث مثل المتهمين الأحداث مما يستوجب عليه إحداث نوع من المساواة في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات الجزائية .

تاسعا : حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية .

إن شفوية إجراءات المحاكمة هي أصل من أصول أية محاكمة عادلة ، ومؤدى هذا الأصل أن تهيمن الشفوية على كافة إجراءات المحاكمة سواء ما تعلق بتحقيق الواقعة بالجلسة أو ما اتصل بطرح وجهات نظر الخصوم في الإدعاء محل الدعوى المطروحة أمام القضاء⁽¹⁾، ولا يمكن إصدار الأحكام الجزائية إلا بعد إجراء التحقيقات اللازمة والمرافعات أمام المحكمة وبحضور أطراف الدعوى⁽²⁾، وهذا حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعتهم مما أجري أمامهم من مناقشة دون الإكتفاء بأوراق التحقيق الابتدائي ومحاضر رجال الضبطية القضائية⁽³⁾.

وانطلاقا من مبدأ شفوية المرافعات ومناقشة كل الأدلة المقدمة أمام القاضي بحضور جميع الأطراف الذين لهم حق طرح أسئلة على الشهود، فإنه لا يجوز تأسيس الحكم على أدلة أو وثائق أو شهادات لم يطرح أمام المحكمة في الجلسة ولم تناقش وجاهايا من طرف الخصوم والسماح للدفاع بتقديم ما يدحض ما ورد بهذه الأدلة أو الوثائق⁽⁴⁾.

وفي إطار ضمان الشفوية للجلسات فإنه يتم سماع الشهود واستجواب الأطراف أمام جميع خصوم الدعوى الجزائية بما فيهم الطرف المدني ، وتتم مناقشة الوثائق بحضور الخصوم، غير أنه لا يلجأ إلى قراءة مضمون الوثائق والإجراءات إلا في حالة غياب الأشخاص المعنيين ، إذ أنه يفضل دائما سماع هؤلاء الأشخاص والإدلاء بتصريحاتهم أمام المحكمة وبحضور أطراف الدعوى⁽⁵⁾.

كما أن شفوية الجلسة تمكن الطرف المدني من مناقشة أي وثيقة أو تصريح شاهد أو أي دليل يكون فيه لبس أو طمس لمعالم الحقيقة ، بل هي وسيلة فعالة و جد هامة لتأكيد كل الحقائق التي سبق التطرق إليها في المراحل السابقة للدعوى الجزائية .

(1) محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 183 .

(2) ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 593 .

(3) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص 604 .

(4) ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 594 .

(5) الشافعي أحمد ، المرجع السابق ، ص 98 .

الفرع الثاني

حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

الدعوى الجزائية هي في حقيقتها مبارزة بين الخصوم، يو اجه فيها كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وبراهين، كما يتاح لكل منهما فرصة الإطلاع على الأدلة ومناقشتها وتقديم ما يعتقدونه داحضا لها، لذا فإنه من الضروري تمكين الخصوم - بما فيهم الضحية - من حضور إجراءات المحاكمة وضرورة أن يتاح للضحية المساهمة في الإثبات من خلال توجيه الأسئلة إلى الشهود و المتهم و حقه في المرافعة عن طريق دفاعه، و في الأخير حقه في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة و بذلك فإننا سنتناول كل هذه الحقوق كما يلي :

أولا : حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة.

يقصد بحضور الضحية هو تواجدها بالجلسة شخصيا أو بواسطة وكيل عنها، وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث وأن تخلفت الضحية بالرغم من تبليغها بالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية، إذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم⁽¹⁾.

وينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد: الأول أن المدعي المدني إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول - بعد تبليغه تبليغا صحيحا - أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة أو حضر ولم يبد طلبات فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 246 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا))⁽²⁾ والأمر الثاني أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد الضحية عن الجلسة إلا إذا وقع منها ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، ويجب على المحكمة أن تطلع على ما تم من إجراءات في غيبته⁽³⁾.

ويترتب على حضور الضحية إجراءات المحاكمة إمكانية سماع أقوالها وهذا قبل سماع الشهود، ويتم سماع تصريحاتها حول الوقائع وكيف ومتى وقعت، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم و أن يحصل سماعها بحضور كل من المتهم والنيابة على أن تتاح لكل منهما فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية للضحية ولكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة وسلطة توجيهها أو عدم توجيهها⁽⁴⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن حضور النيابة العامة شرط أساسي لصحة تشكيل المحكمة، أما بالنسبة للمتهم أو المدعي المدني فإن حضورهما لا يعتبر شرطا لصحة الإجراءات، وإنما يجب تمكينهم من الحضور بإعلانهم بتاريخ الجلسة لتمكينهم من تقديم الأدلة ومواجهة بعضهم بها، بارش سليمان، المرجع السابق، ص 259.

(2) يلاحظ أن ترك المدعي المدني الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي لا يمنعه من مباشرة المطالبة بحقه أمام القضاء المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 247 من ق إ ج بقولها ((إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة)).

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 336، وفي هذا الصدد نصت المادة 1/295 من ق إ ج على أنه ((إذا حدث بالجلسة أن أحل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة)).

(4) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 60.

نخلص في الأخير إلى أن حضور المتهم ضروري بل ملزم بالحضور بينما الطرف المدني يمكن أن ينوب عنه محامي حيث هذا الأخير يتأسس في غيابه و يرافع و يقدم طلبات سواء كتابية أو شفوية و بالتالي فغياب الطرف المدني لا يؤدي إلى براءة المتهم أو بطلان الإجراءات بل أن تنازل الطرف المدني عن التكليف بالحضور المباشر مثلا ليست له أية آثار قانونية .

ثانيا- حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود.

من أهم حقوق الضحية من خلال جلسة المحاكمة حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم وإلى الشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة ، وبإذن منه ، ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرامية وإثبات الضرر الناتج عنها مباشرة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 288 / 2 من ق إ ج بقولها ((كما يجوز للمدعي المدني أو لمحامي أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود)) ، كما نصت المادة 224 من ق إ ج على أنه ((يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس)).

ثالثا: حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه .

بعد استجواب المتهم وسماع أقوال الشهود والمدعي المدني والخبراء أن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات لتأتي مرحلة المرافعات والتي تبتدأ بتقديم طلبات المدعي المدني والمتعلقة بداية بإثبات الاتهام مهما كان نوعه؛ أي عمدي أو غير عمدي والضرر الذي سببته الجريمة المرتكبة ورابطة السببية بينهما، ويعد هذا تمهيدا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني من جراء الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم⁽²⁾، وهذه الطلبات يجز أن تكون مكتوبة لكون أن الكتابة تحقق المصلحة للطرف المدني و ذلك لكون أن المحكمة ملزمة بالإجابة عليها و مناقشتها في الحكم الصادر، وهذا الأخير يخضع لمراقبة الجهات القضائية العليا.

كما أن مرافعة الطرف المدني تكون قبل مرافعة النيابة العامة و المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن محامي الطرف المدني الذي يرافع و ليس الطرف المدني بحد ذاته ، إضافة إلى أن المشرع أعطى له الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه و كذا التعقيب عليها و هذا في حالة وجود محامي الطرف المدني⁽³⁾، أما في حالة غيابه فإن رئيس الجلسة يعطي للطرف المدني الكلمة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أو شفاهية ، فالمشرع هنا سهل الإجراءات فيما يخص تقديم الطلبات ، كما أعطى له الحق في التعقيب بعدما ينتهي محامي المتهم من المرافعة .

رابعا : حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة.

(1) سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق ، ص 81.

(2) معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 68-77.

Et sans oublier que les demandes de la victime doivent être avant celles du ministère public et avant que le ministère public prend ces réquisition sur le fond ، Voir: **Stéfani et autres** ، op.cit:p: 649.

(3) وهذا ما نصت عليه المادة 2/304 من ق إ ج بقولها ((ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما)) .

بعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس إذا تم إثارته من النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر، فيصبح للمدعي المدني الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقا للمادة 143 من ق إ ج، أو بطلب التعويض مباشرة، ويفضل في هذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها للمحكمة ونسخ أخرى لأطراف الدعوى⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 290/2 من ق إ ج بقولها ((ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة)) .
ولذلك فالمحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا ويتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد تبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 352/3 من ق إ ج .

الفرع الثالث

حقوق الضحية في نهاية المحاكمة "الفصل في الدعوى المدنية"

ليس جميع المحاكم لها حق الفصل في طلبات الطرف المدني ، ثم أن هذا الفصل يختلف على حسب درجات التقاضي سواء في المحكمة أو المجلس و هذا ما سنتناوله مع ملاحظة أن الفصل في الدعوى المدنية يختلف باختلاف الجهات القضائية ، هذه الأخيرة تخصص للدعوى المدنية منطوق بجانب الدعوى الجزائية لكن يجب كأصل عام أن يتوفر شرط إدانة المتهم ، وعليه فإننا سنتناول حقوق الضحية على مستوى الدرجة الأولى ثم على مستوى الدرجة الثانية و أخيرا على مستوى المحكمة العليا .

أولا : حقوق الضحية على مستوى الدرجة الأولى.

لحصول الضحية على حقوقها على مستوى الدرجة الأولى يجب أن تتأسس أمام جهة قضائية مختصة خول لها المشرع البت في الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية ، و من جهة أخرى اشترط المشرع توفر شروط شكلية للفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجزائي ، فإذا توافر هذين العنصرين أصدر القاضي الجزائي حكما فاصلا في الدعوى المدنية يقرر فيه كل حقوق الضحية ، و عليه فإننا سنتناول في هذا البند حق الضحية في مناقشة الدعوى العمومية وبعد ذلك نتناول الجهات المختصة في الفصل في الدعوى المدنية و بعد ذلك نتطرق إلى توافر شرط الإدانة قبل النطق بالحكم، ثم نتناول منطوق الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحق الضحية في المعارضة في هذا الحكم ، وأخيرا نتطرق إلى أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية .

1- حق الضحية في مناقشة الدعوى العمومية .

⁽¹⁾ معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 68 ؛ تنص المادة 143/1 من ق إ ج على أنه ((لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنبد خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها)) .

يمكن للطرف المدني أن يناقش الدعوى العمومية بواسطة محاميه لا سيما في إطار التكييف القانوني ، أي يناقش قيام التهمة وتقدم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم ، وإذا حدث وأن تم تغيير الوصف القانوني للتهمة فإنه يمكن للطرف المدني أن يطلب إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من ق إ ج ⁽¹⁾ ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/11/07 والذي جاء فيه على أنه ((لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه في الجلسة لأنه طرف في الدعوى وبهذه الصفة له الحق في تقديم الطلبات التي يراها لصالحه)) ⁽²⁾ ، مع ملاحظة أن الطرف المدني لا يمكن له أن يناقش الدعوى العمومية لوحده بل بواسطة محاميه ، وبذلك فهو يقدم طلبات فقط وهذا قبل مرافعة النيابة العامة و المتهم .

2- الجهات المختصة في الفصل في الدعوى المدنية.

المبدأ العام هو أن الضحية عندما يصبها ضرر من الجريمة فإنها تتجه إلى هيئات المحاكم العادية "محكمة المخالفات و الجرح" و هذا اللجوء جسده المشرع في صلب المادة 1/03 من ق إ ج و التي جاء فيها ((يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها)) ، و عليه فإن الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعوى المدنية هي المحاكم العادية؛ أي محكمة الجرح و المخالفات و محكمة الجنايات و المحاكم الاستثنائية ، و بذلك فإننا نتناول اختصاص كل جهة قضائية على حدة .

أ- المحاكم العادية " محكمة الجرح و المخالفات " .

يبيّن القانون للضحية التي تضررت من الجريمة التي أصابها أن تباشر دعواها المدنية أمام المحكمة الجزائية باعتبار أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية ومتولدة عن جريمة واحدة، وهذه الإجازة الهدف منها التسهيل و التيسير على الضحية و التخفيف من أعباء التقاضي بحيث ينظر في الدعوى إلا مرة واحدة بشقيها الجزائي المدني ⁽³⁾ و هذا ما أكدته المادة 1/03 من ق إ ج السالفة الذكر .

وبذلك فإن المشرع أوجب على القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية سواء كانت أمام محكمة المخالفات أو محكمة الجرح ، فبالنسبة لمحكمة المخالفات فإنها تفصل في الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 402 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة . وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357)) . أما بالنسبة لمحكمة الجرح فإن المشرع نص في المادة 357 من ق إ ج على أن محكمة الجرح لها سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية عن كافة أوجه الضرر مادامت ناتجة مباشرة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية و لكن بشرط أن تقضي في الدعوى الجزائية أولا ، بل أكثر من ذلك فقد حول لها المشرع أن تقرر

⁽¹⁾ تنص المادة 356 على أنه ((إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه .

والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 (...)) .

⁽²⁾ جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 372 .

⁽³⁾ محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 33 .

للمدعي مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة و للإستئناف و هذا في حالة إذا تعذر عليها إصدار حكم في طلب لتعويض المطالب به من قبل الضحية و هذا ما نصت عليه المادة 357 من ق إ ج على أنه ((إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة .

و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة .

كما أن لها السلطة - إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته - أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو للإستئناف)).

ب- محكمة الجنايات .

بعدما تتداول محكمة الجنايات في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة و ينطق رئيس محكمة الجنايات بإدانة أو براءة المتهم، وبعدها يطلب الرئيس من المخلفين الانسحاب من التشكيلة للنظر في الطلبات المدنية، فيتقدم على اثر ذلك الطرف المدني ليقدم عريضة تتضمن طلباته بالتعويض مصحوبة بنسخ عدد أطراف الخصومة و يمكن في هذا المجال إذا كان للطرف المدني محامي أن يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية يشرح من خلالها ما ورد في عريضته ، و هذا ما أكدته المادة 316 / 2،1 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشترك المخلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى)).

لكن التساؤل يطرح حول استبعاد المخلفين من المشاركة في الجلسة التي تعقد للفصل في الدعوى المدنية و لا ندري الغاية التي توخاها المشرع من استبعاد هؤلاء مادام أنه شارك في المحاكمة منذ بدايتها، بل ساهما في الفصل في الدعوى الجزائية وهذا ما دام أن المخلفين ساهما في الحكم على المتهم بالإدانة فما المانع في المشاركة في الفصل في الدعوى المدنية وبالتالي يجذب الإبقاء على مشاركتهما في الفصل في الدعوى المدنية حتى تكتسي حقوق الضحية أكثر ضمانا و حماية، خاصة و أن تحديد مبلغ التعويض يكون بمشاركة القضاة المهنيين والمخلفين ، و بالتالي يكون مبلغ التعويض فيه نوع من العدالة .

و تجدر الإشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية أن تأسيس الضحية أمام محكمة الجنايات يكون منذ الوهلة الأولى لانعقاد محكمة الجنايات أي حتى قبل قراءة قرار الإحالة، و هذا المبدأ عام لأن التأسيس يكون قبل إبداء النيابة العامة طلباتها ، و فرضا لو أن الضحية كانت متخلفة و لم تتأسس في بداية انعقاد محكمة الجنايات فإنه لا يجوز لها أن تتأسس بمعنى يرفض تأسيسها و بالتالي محكمة الجنايات تفصل في طلب الضحية المتعلق بالتأسيس بحكم مسبب .

لكن بعدما يقبل تأسيس الضحية كطرف مدني هل يقدم طلبات كتابية أم شفوية ؟ المبدأ العام أنه لا مانع من تقديم طلبات شفوية لكن يجذب أن يقدمها كتابيا لكون أن هذه الأخيرة تقيد المحكمة في الإجابة عليها

وبقبولها أو برفضها و هذا ما جاء في نص المادة 3/316 من ق إ ج على أنه ((و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب)) ، إلا أنه في حالة إعفاء المتهم و ذلك في حالة توفر موانع المسؤولية كالجنون مثلا أو وجود أسباب الإباحة ففي هذه الحالة فقط يكون الحكم بالتعويض ، أما في حالة براءة المتهم فإن محكمة الجنايات تفصل في طلب التعويض برفضه وهذا لانعدام العلاقة السببية بين الضرر و الفعل المرتكب من قبل المتهم .

ج- المحاكم الاستثنائية.

نتناول في هذا العنصر اختصاص محكمة الأحداث و المحكمة العسكرية في الفصل في الدعوى المدنية و ذلك كما يلي :

• محكمة الأحداث .

بعدما نصت المادة 476 من ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه ((تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة)) جاءت في الفقرة الثانية ونصت على أنه ((إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و آخرون أحداث و فصلت المتابعات فيما يخص الآخرين و أراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين و في هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات و إنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون)) .

يتضح من نص المادة 476 من ق إ ج أن الضحية لها الحق في المطالبة بالتعويض إذا كانت الجريمة المرتكبة ضدها من طرف حدث لكن المشرع اشترط إدخال نائبه القانوني في الخصومة وبالتالي فمن الناحية العملية أن المتهم الحدث يكون مع وليه منذ البداية و يستدعى شخصا ويرافقه وليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، لكن المشكل يثور في حالة رفض وليه الحضور مع ابنه المتهم ففي هذه الحالة المشرع اشترط أن يكون التبليغ شخصا للولي و هنا حسن ما فعل المشرع حينما جعل المسؤول المدني هو ولي الحدث سواء كان الأب أو الجد ... و بالتالي حتى نضمن حقوق الضحية من خلال استيفاء حقها في مبلغ التعويض و تجنب حالة إعسار الحدث.

إلا أن المشرع أورد استثناء بخصوص اختصاص محكمة الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية إذا كان مع الحدث المتهم متهمون بالغون ففي هذه الحالة تقام الدعوى المدنية أمام الجهة الجزائية التي يعهد إليها بالفصل في قضية المتهمين الراشدين ، لكن الإشكالية المطروحة هو أنه إذا تم الفصل في دعوى البالغين قبل دعوى الأحداث فهل تضيع حقوق الضحية و التي لم ترتكب أي خطأ وكذلك في حالة رفض حضور الحدث مع وليه أو أنه أغفل اسمه في الملف الخاص بالأحداث ففي هذه الحالة كيف يتم إدخال نائبه القانوني ؟ فهنا لا توجد أي وسيلة ما عدا قيام النيابة العامة بإدخال ولي الحدث بحيث تستدعيه كمسؤول مدني و هذا طبعا بعد موافقة رئيس الجلسة ، مع الإشارة أنه يجب أن يفصل في ملف الحدث ثم بعدها يفصل في ملف البالغين حتى يمكن تحديد قيمة التعويض .

• المحكمة العسكرية.

لقد ورد في نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه لا تفصل المحاكم العسكرية إلا في الدعوى الجزائية⁽¹⁾ و هذا يعني أنه لا يجوز للضحية المتضرر من الوقائع الإجرامية المعروضة على المحكمة العسكرية أن تتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة لتطلب بالحكم له بالتعويض عما أصابها من ضرر يكون قد أصابها شخصيا ، و يكون ناتجا عن هذه الوقائع الإجرامية مباشرة⁽²⁾.

و عليه فإذا كان هذا الوضع يشكل قييدا على الضحية و يجرمها من ممارسة حقها في المطالبة بالتعويض جراء الجريمة التي ارتكب ضدها فإن ذلك لا يمنعها من إقامة دعوى مدنية أمام جهة القضاء المدني، و في هذه الحالة يعتبر الحكم العسكري وسيلة إثبات أمام القضاء المدني و بالتالي ليس على الضحية إلا أن ترفع دعوى مدنية ضد المحكوم عليه مع استدعائه وفقا للأوضاع و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية . لكن يطرح التساؤل لماذا المشرع لم يعهد بالقضاء العسكري الفصل في الدعوى المدنية مع العلم أنه لا يوجد أي مبرر لذلك و خاصة و أن القاضي العسكري له نفس التكوين و التأهيل الذي يتمتع به القاضي العادي بحيث نجده يتكون معه في نفس المدرسة و يتربص معه في نفس الجهات القضائية وإنما التعيين فقط هو الذي يختلف لذا فإنه لا مانع من أن يعطي المشرع للقاضي العسكري أن الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية .

2- توفر شرط إدانة المتهم .

إن الحكم بالإدانة يؤدي إلى اختصاص القاضي الجزائري بطريقة تلقائية للفصل في التعويض المتعلق بالدعوى المدنية ، وبالتالي فالقاضي هنا يشير في حكمه إلى الجريمة المرتكبة من طرف المتهم و يناقش الضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني وكذلك توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر المترتب عنها . وعليه فإن النطق بإدانة المتهم أمر جوهري لقبول تعويض الطرف المدني عن الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه ، ومن ثمة فإنه يترتب عن عدم إدانة المتهم إلى عدم اختصاص القاضي الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية باستثناء حوادث المرور والجريمة الجرمية .

⁽¹⁾ تنص المادة 24 من قانون القضاء العسكري رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 على أنه ((لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية و مع مراعاة القوانين الخاصة به ...)) .

⁽²⁾ سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق ، ص 157 .

3- منطوق الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

لقد نصت المادة 2/357 من ق إ ج على أنه ((و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة)) .

يتبين من هذا النص أن منطوق الحكم الصادر في الدعوى المدنية يتضمن قبل الفصل في طلب التعويض قبول تأسيس الضحية كطرف مدني ثم بعد ذلك قبول التعويض أو رفضه ، و على ذلك فإننا نتناول هذا العنصر من خلال التطرق إلى هذين العنصرين وذلك كما يلي:

أ- الفصل في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني.

يعتبر حق الضحية في التأسيس كطرف مدني من أول الحقوق و أهمها أمام القضاء الجزائري ، وذلك أن مركز الضحية لا يكتمل إلا بتقديم هذا الطلب و قبوله من طرف القاضي الجزائري بحيث يمكنها من أن تكتسب صفة الخصم مثل باقي الخصوم "المتهم و النيابة " في الدعوى الجزائية هذا من جهة و من جهة ثانية فإنه بعد تقديم طلب التأسيس فإنه يسوغ لها أن يقدم طلبات واضحة و محددة خاصة بالتعويض ، ذلك أن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة أمام القضاء الجزائري لذلك فإنه يجب على القاضي أن يذكر في حكمه قبول تأسيس الضحية كطرف مدني قبل التطرق إلى التعويض سواء بقبوله أو رفضه .

ب- الفصل في طلب التعويض في أشكاله المختلفة.

بعد أن يقبل القاضي الجزائري طلب تأسيس الضحية كطرف مدني ينشأ لهذه الأخيرة الحق في تقديم طلبات متعلقة أساسا بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء الجريمة ، و غالبا ما يقدم الطرف المدني أو بواسطة محاميه مذكرة طلبات تكون مكتوبة تحدد فيها كل المبالغ المطلوبة على وجه الدقة و تسلم نسخة منها إلى المحكمة و نسخة لباقي أطراف الدعوى الجزائية ، و بذلك بعد أن ينطق القاضي في حكمه بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني فإنه في مرحلة لاحقة يفصل في التعويض المطالب به والذي قد يتخذ الأشكال التالية نذكرها بالتفصيل كما يلي :

● التعويض النقدي .

التعويض النقدي⁽¹⁾ هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا⁽²⁾، و يجوز أن يكون التعويض مبلغا مقسما أو إيرادا مرتبا وهذا ما نصت عليه المادة 1/132 من القانون المدني والتي جاء فيها على أنه ((يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً)).

(1) لقد نصت المادة 2/132 من القانون المدني على أن التعويض يقدر بالنقد حيث جاء فيها على أنه ((ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ...)).

(2) مجدي هرجة مصطفى، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص 15.

والأصل في التعويض أن يكون مساويا للضرر ، فإذا كان مقسما أو إيرادا يجوز إلزام المدعى بتقديم تأمين⁽¹⁾، وللمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض الذي أصابه ويقدره بالوصف الذي يسمح به القانون⁽²⁾ وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع في حدود ما يطلبه المدعى ، ويشمل التعويض ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 357 من ق إ ج بقولها ((إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة؛ وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .

كما أن لها السلطة - إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعى المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو للإستئناف)).
و تجدر الملاحظة أن طلب التعويض النقدي مربوط بتقديم طلب كتابي أو شفهي و هذا الطلب هو الذي يرسم و يحدد اتجاه الحكم في الدعوى المدنية بحيث القاضي لا يحكم بأكثر مما طلب منه و إلا تعرض حكمه للإلغاء أو النقض .

على العموم من الناحية العملية يوجد التعويض على نوعين الأول خاضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا النوع يكون في جميع أنواع الجرائم و يكون بمبلغ كبير أو قليل أن لا يتجاوز الحد الأقصى المطلوب من الطرف المدني، و النوع الثاني خاضع للقانون و يكون في حوادث المرور بحيث التعويض يكون فيه محدد في قانون المرور و القاضي لا يمكن أن يخالفه ، لكن الإشكالية تطرح عندما يطلب الطرف المدني اقل مما يقرره القانون فهنا لا يوجد حل و القاضي في هذه الحالة لا يخالف القانون .

● التعويض العيني أو الرد .

الرد هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكة أو حائزه القانوني كالأشياء المسروقة و النقود المختلسة ، و هنا يلاحظ أن الرد يستند إلى الحق في الملكية أو إلى الحيابة القانونية و التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة⁽⁴⁾ .

لكن الأستاذ محمود نجيب حسني : يرى أن للرد معنيين معنى ضيق و هو إلزام المدعى عليه بالتخلي عن حيازة مال يحوزه كأثر للجريمة و مثاله رد المال الذي اكتسبه المتهم عن طريق النصب أو خيانة الأمانة ، و له مدلول واسع و هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة ، أي إنهاء الوضع الواقعي غير المشروط الذي تولد

(1) أوهاية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 149 .

(2) مولاى ملياني بغدادى ، المرجع السابق ، ص ص 66-67 .

(3) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ص 285-286 .

(4) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 226 .

عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة و مثال ذلك إغلاق المؤسسة التي أقيمت خلافا للقانون⁽¹⁾.

ولما كانت الجريمة هي التي أدت إلى حرمان من وقعت عليه الجريمة من هذا الشيء فإن خير تعويض عن هذا الحرمان هو رده إلى صاحب الحق فيه ، وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الأشياء موضوع الجريمة ذلك لأن الحلول العيني أمر غير مقبول⁽²⁾.

وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد ، فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة ، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ومثال ذلك كإغلاق محل يدار بدون ترخيص ، أو هدم المباني أو الأشغال التي أقيمت خلافا للقوانين أو للوائح⁽³⁾.

وعليه فإن الرد كموضوع للدعوى المدنية التبعية هو الذي ينصب على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 4/316 من ق إ ج على أنه ((ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء))، كما نصت المادة 372 من ق إ ج على أنه ((يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها)) .

كما نصت المادة 406 من ق إ ج على أن تطبيق إجراءات التقاضي أمام محكمة المخالفات فيما يخص استرداد الأشياء و هذا بقولها ((تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية و الرسوم و استرداد الأشياء المضبوطة ...)).

و تطرح الإشكالية فيما يتعلق برد الأشياء و ذلك في حالة عدم تقديم أي طلب لاسترداد الأشياء فلمن يصبح الاختصاص بالفصل في طلب الاسترداد ؟ ففي هذه الحالة يكون الاختصاص لآخر جهة قضائية للفصل في هذا الطلب و يكون ذلك عن طريق تقديم الطلب أمامها ، كما يمكن للمحكمة أن تأمر برد الأشياء من تلقاء نفسها و أن تصادرها من تلقاء نفسها كذلك مع ملاحظة أن رد الأشياء لا يتم بطريقة آلية لكن أهم شيء يجب أن يتحقق شرط استعمالها في الجريمة .

(1) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ص 284،285 .

(2) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 226.

(3) المرجع نفسه ، ص 226.

● المصاريف القضائية.

بالإضافة إلى التعويض النقدي ، فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية ، والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي (1).

فالحكم على المتهم أو المسؤول المدني بالمصاريف القضائية يعتبر صورة من تعويض المدعي المدني عن المصاريف التي التزم بتقديمها من أجل إقامة دعواه ، فالمتهم هو الذي اضطره إلى ذلك بجرمته وما ترتب عليها من ضرر أنزله به (2).

والمصاريف القضائية التي يحكم بها القاضي الجزائري على نوعين مصاريف تتعلق بالشق الجزائي و مصاريف تتعلق بالشق المدني ، فبالنسبة لمصاريف الحكم الجزائي فقد نصت عليها المادة 4/310 من ق إ ج على أنه ((في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة...)) وتنص المادة 1/367 من ق إ ج على أنه ((ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة...))، ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف أن تثبت في حق المتهم التهمة بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو العقاب فتتص المادة 368 من ق إ ج على أنه ((لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته .

غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها)).

كما أن المدعي المدني إذا لم يحكم له بالتعويضات المدنية أو بعبارة أخرى إذا لم يقض له بما طلب فإن المصاريف القضائية تكون على عاتقه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/369 من ق إ ج على أنه ((يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246)) (3).

أما المصاريف المتعلقة بالشق المدني فتدفع من طرف المحكوم عليه في الدعوى المدنية بحيث يدفعها هذا الأخير إلى المحضر القضائي الذي يلزمه بدفعها و ذلك عن طريق محضر إلزام بالتنفيذ ، و للمحضر أن يحصل المبالغ المحكوم بها في الدعوى المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية وبعدها يتسلم المبالغ يسلمها إلى الطرف المدني و هذا طبعاً بعدما يخصم منها أتعاب التنفيذ .

(1) أوهابية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 151 .

(2) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 287 .

(3) تنص المادة 246 من ق إ ج على أنه ((يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا)).

ج- حفظ حقوق الضحية.

يجوز للقاضي الجزائري أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبين له أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطيع تحديده ففي هذه الحالة غالباً ما تفصل المحكمة الجزائرية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني ، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لاستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائري متى شاء .

د- الحكم بتعيين خبير.

يمكن للقاضي الجزائري إذا رأى أن تقدير الضرر الذي أصاب الطرف المدني يستوجب تعيين خبير مختص لتحديد نسبة العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم فإنه حتماً بعدما يفصل في الدعوى العمومية سيؤجل الفصل في الدعوى المدنية " أي في التعويض " وذلك بعد تعيين خبير لتحديد العجز النهائي الذي أصاب الطرف المدني ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/07/24⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع التعويض المؤقت لكل التعويضات أو جزء منها ، كما يمكن لها قبل تحديد الضرر أن تمنح الطرف المدني مبلغاً احتياطياً قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة وللإستئناف طبقاً للمادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/04 والذي جاء فيه على أنه ((متى كان من الثابت أن المدعي المدني طلب من المجلس أن يمنحه تعويضاً مؤقتاً ريثما يتم تحديد الضرر من طرف الطبيب المكلف بالخبرة ولما كان قضاة للإستئناف لم يردوا على طلبه فإن قرارهم تعرض للنقض))⁽²⁾. وعليه يتم الفصل في الدعوى المدنية بسبب تعيين خبير طبي مثلاً لا يسلب القاضي الجزائري صلاحية الاختصاص في الدعوى المدنية ، وأن إعادة السير في الدعوى المدنية بعد إنجاز الخبرة من طرف الخبير يكون أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم بتعيين الخبير وذلك طبقاً لمبدأ التبعية ووحدة السبب والوقائع ولو أدى ذلك إلى صدور حكمين منفصلين ومختلفين .

ه- رفض التعويض .

يمكن للقاضي أن يرفض التعويض و ذلك في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير مؤسس أو أن الطرف المدني لم يتقدم بأي طلبات ، أو يرفض التعويض لانعدام علاقة السببية بين الضرر و الجريمة ، أو لا توجد مثلاً شهادات طبية تثبت عجز الطرف المدني ، كما يمكن للقاضي أن يرفض الحكم بالتعويض و ذلك برفضه و هذا بالرغم من أن جميع شروط التعويض متوفرة .

و تجدر الملاحظة أنه في حالة عدم تقديم الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز للطرف المدني أن يقدم الطلب أمام محكمة الدرجة الثانية لأنه يعتبر طلب جديد، وبالتالي له أن يتدارك ذلك أمام محكمة الدرجة

(1) جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، ص 64.

(2) المجلة القضائية ، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات للنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1991 ، ص 218.

الثانية بينما إذا قدم طلب التعويض و رفض قاضي الدرجة الأولى فإنه يمكن تدارك هذا الأمر أمام قاضي محكمة الدرجة الثانية بطلب التعويض من جديد .

4- حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى .

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه و الذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بتقديم حججه و دفعه و يتيح للمحكمة إصدار حكم عادل⁽¹⁾، وعليه فإننا سنتطرق في هذا البند إلى العناصر التالية:

أ- مدى حق الضحية في تقديم المعارضة.

إن الضحية إذا تأسست كطرف مدني وفقا لما سبق بيانه وصدر حكماً غيابياً في حقه بحيث لم يفصل في طلباته فإنه مبدئياً يجوز له ان قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال و الشروط الآتي بيانها، مع ملاحظة أن طعنه ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية و لا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 2/413 من ق أ ج على أنه ((وَأما المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدني)) لكن هناك عدة حالات يثور بشأنها مدى قبول معارضة الطرف المدني من عدمه والتي تغاضى عليها قانون الإجراءات الجزائية نوجز ذكرها كما يلي:

• الحالة الأولى: حكم بالبراءة حضوري للمتهم و غيابي للطرف المدني .

إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم حضوريا و غيابيا للطرف المدني فإن المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية مما يجعل معارضة الطرف المدني في الحكم الجزائي في شقه المدني بدون موضوع ، وبالتالي تبقى له إمكانية للإستئناف فقط .

• الحالة الثانية: حكم بالإدانة حضوري للمتهم و غيابي للطرف المدني .

إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم وكان هذا الحكم حضوريا بالنسبة له و غيابيا بالنسبة للطرف المدني فإن هذا الأخير لا يجوز له أن يقدم معارضة في الحكم القاضي بإدانة المتهم بل يعد الطرف المدني في هذه الحالة تاركا لادعائه وفقا لنص المادة 246 من ق إ ج والذي جاء فيها على أنه ((يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا)) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/05 والذي جاء فيه على أنه (تعرض قرارها للنقض المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246

(1) سعد عبد العزيز ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 105 .

من ق إ ج ((⁽¹⁾).

إلا أن المحكمة العليا استقر اجتهادها علي أن تغيب إدارة الجمارك عن الجلسة لا يحول دون الفصل في طلباتها في حالة الحكم بإدانة المتهم باعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/03/23 والذي جاء فيج علي أنه ((فصلت المحكمة العليا بصفة قطعية في مدى تطبيق أحكام المادة 246 من ق إ ج علي إدارة الجمارك واستقرت علي أن المادة المذكورة لا تنطبق عليها لكون أن إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم فإذا تغيبت عن الجلسة يتعين علي القضاة الفصل في طلباتها الواردة في مذكرتها المكتوبة ((⁽²⁾.

• الحالة الثالثة: الحكم الجزائي غيابي للمتهم و للطرف المدني.

إذ قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم غيابيا وقضت كذلك في الشق المدني غيابيا فإنه في هذه الحالة يجوز للطرف المدني أن يقدم معارضة في الحكم الجزائي الصادر في غيبته وهذا لكون أن المحكمة فصلت في الدعوى المدنية بعد ما قضت بإدانة المتهم.

• الحالة الرابعة: المتهم أقام معارضة في الحكم الغيابي بعد ما كان حضوره للطرف المدني.

إذا أقام المتهم معارضة في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة بعد ما كان حضوره للطرف المدني ففي هذه الحالة فإن معارضة المتهم تلغي هذا الحكم في شقه الجزائي والمدني ، وبالتالي يعاد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/02/04 والذي جاء فيه علي أنه ((أن المعارضة الصادرة في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني ، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه وتبنى حيثياته ((. وعليه ففي هذه الحالة يحضر الطرف المدني إلى الجلسة ويقدم طلباته وهذا قبل مرافعة النيابة العامة .

ب- شروط قبول المعارضة.

إن شروط قبول المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية الغيابية تتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة وبأجل ممارسة هذا الطعن وسنتناول هذه الشروط كما يلي :

• أن يكون الحكم موصوف بأنه غيابي .

إن قبول الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يشترط أن يكون غيابيا حقيقة ويكون كذلك متى تبين أن الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعنية ليس شخصا ولكن بواسطة أحد أقاربه أو بأية طريقة أخرى ولم يحضر إلى تلك الجلسة، أما إذا تم تبليغ الطرف المدني بالحضور إلى الجلسة المحددة تبليغا

(1) بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرقي ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص 94.

(2) كما أكدت كذلك المحكمة العليا هذا الاتجاه من خلال القرار الصادر بتاريخ 1993/03/14 تحت رقم 137869 والقرار الصادر بتاريخ

1996/11/04 تحت رقم 150586 . المرجع نفسه ، ص 94.

شخصيا ثم تخلف عن الحضور عمدا فإن الحكم الصادر في هذه الحالة هو حكم حضوري اعتباري، لكن إذا حضر الطرف المدني الجلسة وقدم طلباته ثم تغيب عن الجلسة التي نطق بها القاضي بالحكم فإن هذا الحكم يعتبر حكما حضوري لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة.⁽¹⁾

• أن يقع الطعن بالمعارضة خلال الأجل المحدد.

إن الشرط الثاني لقبول الطعن بالمعارضة، أن يكون هذا الطعن قد وقع التصريح به إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم خلال الآجال القانونية المحددة المنصوص عليها في المادة 411 من ق إ ج، وهي عشرة أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم وإذا صادف أن كان اليوم العاشر يوم عطلة رسمية فإن حساب العشرة أيام يمتد إلى أول يوم عمل مع الإشارة إلى أنه عندما يكون المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني فإن أجل الطعن بالمعارضة يمدد إلى شهرين و هذا وفقا ما نصت عليه المادة 411 من ق إ ج .

ج - إجراءات التصريح بالمعارضة .

إن إجراءات الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي تتطلب أن يقدم التصريح بالمعارضة ضد الحكم الغيابي إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت هذا الحكم شفاهة تقي أو كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 05/412 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ)).

وقد جري العمل لدى كتابة الضبط أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي سواء كان كتابيا أو شفاهة لا يقبل كاتب الضبط تسجيله إلا بعد أن يحضر الطرف المعارض أمامه و يبلغ في الحين بالحكم الغيابي تبليغا رسميا ، وبعد التبليغ والتسجيل يعطى إلى الطرف المعارض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر في قضيته أو يستدعى لاحقا عن طريق النيابة العامة.

د - آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي.

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بالنسبة للطرف المدني هو إلغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن في شقه المدني فقط وبالتالي يزول الحكم المعارض فيه ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي وهذا في شقه المدني فقط⁽²⁾، أما الأثر الثاني فيتمثل في عدم الأضرار بالطرف المدني وهذا وفقا لمبدأ أن لا يضار المعتز باعتراضه، وبالتالي طبقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للمحكمة الجزائية النازرة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تسيء إلى ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديمه المعارضة.

5- أثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى القاضي بالبراءة في الدعوى المدنية .

(1) سعد عبد العزيز ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 106 .

(2) المرجع نفسه ، ص 111 .

إن المحكمة الجزائية حين تنعدم لديها أدلة الجريمة أو عدم إمكانها إسناد الوقائع المجرمة إلى المتهم فإنها تصدر حكم بالبراءة ، فما أثر هذا الحكم على الدعوى المدنية التي أقيمت أمام المحكمة الجزائية ؟ .

إن الجواب على هذا التساؤل يقتضي منا أن نفرق بين ما إذا كانت الجريمة المطلوب التعويض عن الضرر الناتج عنها يحكمها القانون العام " قانون العقوبات " و بين ما إذا كانت يحكمها القانون الخاص لاسيما قانون المرور، ففي الحالة الأولى فإن المحكمة ستحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص باستثناء إذا كانت الجريمة لها وصف الجنائية فإنها تفصل في الدعوى المدنية سواء بالقبول أو بالرفض طبقا للمادة 316 من ق إ ج .

أما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية في جرائم المرور بقصد طلب التعويض وكذلك الجرائم الجمركية، فإن المحكمة لا تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية إذا كانت قد حكمت بالبراءة في الدعوى العمومية و هذا أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/12/1998 الذي جاء فيها على أنه ((... أن قضاة المجلس لما قضوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم الحكم ببراءة المتهم استنادا إلى عدم ثبوت الخطأ الجزائي في جانب المتهم ... لكن بالرجوع للأمر 88-31 المعدل و المتمم للأمر 74-15 أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور يخضع إلى نظرية المخاطر و ليس إلى نظرية الخطأ الجزائي و تطبيقا لنص المادة 8 من هذا الأمر فإن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية و لما كان القضاة قد صرحوا بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية فإنهم يكونون قد خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض))⁽¹⁾.

وحسن ما فعل المشرع إذ خص في هذين الحالتين حماية خاصة للضحية بمنحها التعويض فيجهد أن

يخصص هذا الأخير في بعض الجرائم الأخرى لا سيما في حالة الحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك .

1 - أنواع الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وأثرها على قبول التعويض .

هناك عدة أحكام تصدر في الدعوى العمومية لها أثر على قبول التعويض في الدعوى المدنية وهي كما

يلي :

- أ - حكم تحضيري أو تمهيدي يقضي بتعين خبير فهنا لا تقضي المحكمة بالتعويض .
- ب - الحكم بالبراءة فهنا لا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض إلا في الجرائم الجمركية وحوادث المرور .
- ج - الحكم بالإدانة هنا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض آليا فقد يكون الحكم بتعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز مثلا وإعادة السير في الدعوى المدنية أمام نفس الجهة القضائية ، أو تحكم بالتعويض مباشرة إذا أمكن لها تحديد التعويض .

⁽¹⁾ سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق، ص 145 ؛ ولقد نصت المادة 8 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار على أنه ((كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث)) .

د - الحكم بالإدانة والإعفاء من العقاب واتخاذ التدابير الأمنية المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 من قانون العقوبات وهذا في حالة وجود عذر معفي، فهنا تقضي المحكمة الجزائية بالتعويض لأن مسؤولية المتهم قائمة .

ثانيا : حقوق الضحية على مستوى الدرجة الثانية.

إن قانون الإجراءات الجزائية منح عدة حقوق للضحية على مستوى الدرجة الثانية أهمها حقها في تقديم للإستئناف وفي تقديم المعارضة في القرار الصادر عن المجلس إذا كان غيايبا ، و بالمقابل حرماها من الاستفادة من بعض الحقوق كعدم قبولها التأسيس على مستوى الدرجة الثانية وعدم قبول تقديمها طلبات جديدة و هذا لحكمة توخاها المشرع لكونها تتنافى مع مقتضيات العدالة ، و على ذلك فإننا نتناول هذه الحقوق مع التعرض إلى ما ارتآه المشرع من عدم استفادة الضحية من بعض الحقوق .

1- حق الضحية في تقديم للإستئناف⁽¹⁾.

يجوز للطرف المدني أن يستأنف أحكام محكمة الجناح والمخالفات والأحداث⁽²⁾، ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ، وقد نصت المادة 3/ 417 من ق إ ج على أنه ((ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط)) ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04 جوان 1968 والذي جاء فيه على أنه ((من المقرر قانونا وقضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة ولما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم لا اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب))⁽³⁾.

كما أكد ذلك القرار الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1988 الذي جاء فيه على أنه ((إن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع المجلس القضائي من الفصل في استئناف المدعي المدني والقضاء له بتعويضات مدنية لأن الشق الجزائي للحكم المستأنف هو الذي اكتسب وحده قوة الشيء المقضي به لا الشق المدني))⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضرية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجناح والمخالفات في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، وذلك عن طريق نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها والغاية من ذلك هو مراجعة الحكم محل الطعن لتعديله كليا أو جزئيا ، فالاستئناف يكرس قاعدة تبتتها أغلب التشريعات وهي التقاضي على درجتين. مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 76.

⁽²⁾ لقد نصت المادة 2/ 463 من ق إ ج على جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدره قسم الأحداث بالمحكمة فقد جاء فيها على أنه ((ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472)).

⁽³⁾ جيلال إي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 70.

⁽⁴⁾ جيلال إي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 71.

فبالرغم من أن قاضي الدرجة الأولى قد صرح بالبراءة إلا أن هذا الحكم لا يحرم الطرف المدني من إخطار المجلس بدعواه المدنية دون حاجة إلى استئناف النيابة العامة .

فالطرف المدني استئنافه من الناحية الشكلية مقبول من قبل المجلس لكن الخلاف فقط في مدى قبوله من الناحية الموضوعية فهل يقضي المجلس بالتعويضات أم لا ؟ أي هل يتصدى في بحث أركان الجريمة ؟ الأكد أن المجلس لا يفصل في التعويض بل يقضي بعدم الاختصاص في الحكم المستأنف باستثناء الجريمة الجمركية وحوادث المرور .

فمن الناحية الشكلية من حق الضحية أن يستأنف جميع الأحكام ، لأن للإستئناف تم عقده من طرف الضحية أمام كاتب الضبط بحيث يحال الملف وجوبا على المجلس ليفصل فيه وبالتالي فللاستئناف مقبول شكلا أما من الناحية الموضوعية فإن هذا للإستئناف مرهون باستئناف النيابة العامة وذلك في حالة صدور حكم بالبراءة لأن المجلس القضائي لا يفصل في للإستئناف إلا في حالة استئناف النيابة العامة وهذا لكون أن الدعوى العمومية حازت بقوة الشيء المقضي فيه وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في التعويض لأن الفصل في هذا الأخير يستلزم قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل الإجرامي الذي أصاب الضحية باستثناء محكمة الجنايات فإنه في حالة الحكم بالبراءة على المتهم لا يجوز للضحية أن تطلب التعويض عن الضرر الذي نشأ بفعل المتهم وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/04/01 والذي جاء فيه على أنه ((إذا كانت القاعدة العامة لا تسمح للجهات الجزائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية عند قضائها ببراءة المتهم ، فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات لأن المادة 02/316 من ق إ ج تجيز للمدعي المدني في حالة الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم حسبما يتبين من الوقائع موضوع الاتهام))⁽¹⁾.

وعليه فإن الإشكال يثور من الناحية الموضوعية لأن الحكم بالبراءة يمكن استئنافه ولكن لا يؤدي إلى أي نتيجة لأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية ، إلا أنه يستثنى ذلك الحكم القاضي ببراءة المتهم في الجرائم المتعلقة بحوادث المرور والجرائم الجمركية ، إذ يجوز في هذه الأخيرة لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجنائية للإستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة وإذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجنائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي كسب قوة الشيء المقضي فيه والمحكمة ملزمة بالفصل في التعويض المطالب به.⁽²⁾

أما عن مهلة للإستئناف فتختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوري أو حضوري اعتباري فإن المهلة هي عشرة أيام طبقا للمادة 418 من ق إ ج أما إذا كان غيابي فمهلة المعارضة هي عشرة أيام وتضاف إليها

(1) المجلة القضائية، العدد الثالث ، الصادرة عن قسم النشر والمستندات بالمحكمة العليا ، الجزائر، 1989 ، ص 250.

(2) بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 260 - 261.

عشرة أيام أخرى للإستئناف إذا لم تعارض فيه الضحية، ففي جميع الحالات مدة للإستئناف هي عشرة أيام كاملة تسري من تاريخ النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المادة 1/418 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((يرفع للإستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري)).

كما تسري مهلة للإستئناف من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابيا وهذا ما نصت عليه المادة 2/418 من ق إ ج بقولها ((غير أن مهلة للإستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345، و 347/3، و 350))، غير أنه لا يسري أجل للإستئناف المرفوع ضد حكم حضوري غير وجاهي إلا من تاريخ تبليغه إلى الطرف المعني⁽¹⁾.

وقد منح المشرع مهلة إضافية خمسة أيام لرفع للإستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة وذلك للطرف غير المستأنف مع التأكيد أن هذه المهلة يستفيد منها المتهم والضحية والنيابة العامة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 3/418 من ق إ ج، ويبدأ حساب المهلة الإضافية من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد لرفع للإستئناف الرئيسي لا من يوم وقوعه فعلا⁽²⁾.

والأحكام التي يجوز للطرف المدني استئنافها فهي الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات وفقا لما نصت عليه المادة 416 من ق إ ج والأحكام الصادرة من محكمة الأحداث طبقا لنص المادة 2/471 من ق إ ج³، مع ملاحظة أن هذه الأحكام يجب أن لا تكون تحضيرية أو تمهيدية فهي قابلة للإستئناف بالنسبة لجميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني .

أما عن شكل للإستئناف فهل يتم بالحضور الشخصي للطرف المدني أو عن طريق وكيل أو بواسطة برقية أو رسالة أو عن طريق الإنترنت؟ ففيما يخص الحضور الشخصي فيمكن أن يحضر محامي الطرف المدني أو المسؤول المدني عن القاصر لتقديم للإستئناف، أما للإستئناف بواسطة برقية أو رسالة أو عن طريق الإنترنت فإنه لا يوجد نص يفيد ذلك وإنما المحكمة أكدت رفض ذلك بحيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 22 يناير 1981 على أنه ((لا يتم للإستئناف إلا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420، 421، 422، من ق إ ج... ويعلن أمام الكاتب المختص عن رغبته في رفع الطعن فيقوم الكاتب بتدوين هذه الرغبة في محضر يوقع عليه هو وطالب للإستئناف لذلك كان رفع للإستئناف بواسطة برقية غير مقبول))،⁽⁴⁾ كما أكد ذلك القرار الصادر

(1) جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 60.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

(3) تنص المادة 416 من ق إ ج على أنه ((تكون قابلة للإستئناف :

- الأحكام الصادرة في مواد الجرح .

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام))، كما نصت المادة 2/471 من ق إ ج على أنه ((ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني)).

(4) جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 62.

بتاريخ 19 فبراير 1981 تحت رقم 22830 والذي جاء فيه على أنه ((حدد المشرع الشكل الذي يجب أن يحصل فيه التصريح بالاستئناف ولما كان الطعن بواسطة رسالة لا يمكن أن يتوافر فيه هذا الشكل حكم بعدم قبوله ((⁽¹⁾.

وللاستئناف يتم أمام كاتب الضبط ولا يتم بالجلسة بحيث يرفع بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1/420 من ق إ ج ، كما يجوز للطرف المدني إيداع عريضة تتضمن أوجه للإستئناف أمام قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير للإستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع عنه، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/423 من ق إ ج ، كما ترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر .

أما في حالة استئناف النائب العام فيقوم هذا الأخير بمراسلة وكيل الجمهورية الذي يقوم بتسجيل استئناف باسمه أو يقوم بمراسلة الكاتب بموجب برقية ، وبذلك فإن استئناف النائب العام لا يستدعي حضوره الشخصي وهذا للإستئناف يبلغ إلى المتهم وحتى إلى المسؤول عن الحقوق المدنية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 424 من ق إ ج .

فالمسؤول عن الحقوق المدنية يخطر بموجب تبليغ على خلاف المتهم الذي يمكن أن يبلغ بالجلسة وي طرح السؤال في حالة عدم تبليغ الطرف المدني باستئناف النائب العام فهل يعتبر خطأ جوهري أم لا ؟ أي هل يترتب عليه البطلان أم لا ؟ يلاحظ أنه بالنسبة للمتهم فالمحكمة العليا أكدت ضرورة ذلك أما الطرف المدني فالأمر غير واضح على العموم نصت المادة 424 من ق إ ج على أنه ((يجب أن يبلغ للإستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية ...))، مما يعني أن التبليغ جوازي أي عدم التبليغ لا يترتب البطلان لأن استئناف النائب العام لا يؤثر على الحقوق المدنية.

2- مراقبة المجلس لاستئناف الضحية .

سنتناول في هذا العنصر عدم قبول الضحية في التأسيس على مستوى الدرجة الثانية ثم عدم قبول الضحية في تقديم طلبات جديدة على مستوى الدرجة الثانية وأخيرا الفصل في للإستئناف.

أ- عدم قبول الضحية في التأسيس على مستوى الدرجة الثانية .

إذا كان النظام القضائي قائم على درجتين هدفه إعادة النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى و تصحيحها فيعني ذلك أن هذا التدرج هو من النظام العام فلا يجوز تخطيه و تجاوزه و لا الاتفاق

(1) المرجع نفسه، ص 62.

على خرقه و مخالفته ، لذلك يمكن القول أن الدعوى المدنية التي موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر لا يجوز رفعها لأول مرة أمام المجلس القضائي الذي يختص أساسا في مراجعة الأحكام المطعون فيها بالاستئناف⁽¹⁾.
و عليه فإنه في هذه الحالة ليس للضحية إلا اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض ، مع ملاحظة أن الضحية إذا لم تحظر أمام المحكمة الابتدائية و لم يسبق لها أن تأسست كطرف مدني ، فإنه لا يجوز لها الطعن بالاستئناف في الحكم الذي فصل في الدعوى الجزائية ، و في هذا السياق صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/12/16 يؤكد هذا المبدأ بحيث جاء فيه على أنه ((إذا كان من الثابت أن المدعي المدني لم يسبق له أن تقدم أمام المحكمة فإن قضاة المجلس في للإستئناف لما قضاوا بإلغاء الحكم المستأنف و بمنح الضحية تعويضا مدنيا يكونون قد خالفوا القانون و خرقوا مبدأ التقاضي على درجتين هو ما استوجب نقض هذا القرار))⁽²⁾.

ب- عدم قبول الضحية في تقديم طلبات جديدة على مستوى الدرجة الثانية .

لكي تقبل الدعوى المدنية يجب أن ترفع أمام محكمة الدرجة الأولى ، و لا يجوز أن تقام أمام المجلس أي على مستوى الدرجة الثانية وذلك أثناء مناقشة الحكم إذا تم الطعن فيه بالاستئناف، و بالتالي إذا أقيمت أمام المجلس لأول مرة تبعا للطعن في الحكم الجزائي وحده فإن على المجلس أن يقضي بعدم قبول الدعوى ، و نفس الأمر يقال في حالة تأسيس الضحية على مستوى الدرجة الأولى و حكم لها بالتعويض فإنه لا يجوز لها أن تطالب بالحكم لها بزيادة التعويضات إلا إذا كانت متعلقة بالضرر الذي لحق بها منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى و هذا ما نصت عليه المادة 04/433 من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((و لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى)) .

و في هذا المعنى صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 1994/07/19 يؤكد هذا المبدأ بحيث جاء فيه على أنه ((من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى للإستئناف أن يقدم طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية فقط بالنسبة للضرر الذي لحق به من صدور الحكم المستأنف، و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس استجابوا لطلب المطعون ضده برفع مبلغ التعويض المحكوم به دون توضيح أو تسبيب ، فقد خرقوا القانون باعتبار أن طلب الطرف المدني طلب جديد و الاستجابة إليه قد أسىء إلى المستأنف عليه مما يتعين نقض القرار في شقه المدني))⁽³⁾.

ج- الفصل في للإستئناف.

إن الفصل في الاستئناف من طرف محكمة الدرجة الثانية يكون وفق الحالات التالية :

(1) سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق، ص155.

(2) المرجع نفسه، ص 156 .

(3) المجلة القضائية ، العدد الثالث ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1994 ، ص 242 .

● **الحالة الأولى : استئناف المتهم والطرف المدني** يجوز للمجلس أن يعدل ويضر بالطرف المدني أي يمكن له أن يخفض من التعويضات الممنوحة له .

● **الحالة الثانية : استئناف النيابة العامة والضحية** يمكن أن يضر الطرف المدني إذا قضى المجلس ببراءة المتهم باستثناء حالتي الجريمة الجمركية وحوادث المرور .

● **الحالة الثالثة : استئناف الطرف المدني وحده** هنا الطرف المدني يستفيد من مبدأ عدم الأضرار باستثناءه أي لا يضر الطرف المدني باستئنافه ، وبذلك فالمجلس لا يمكن له أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه كان يلغي الحكم القاضي له بالتعويض أو يرفض طلباته الخاصة بالتعويض إذا كان الحكم قد قضى له بذلك ، كما لا يجوز له خفض مقدار هذه التعويضات ، وهذا ما نصت عليه المادة 433 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((ولا يجوز له إذا كان للإستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه))، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01/22/1991 تحت رقم 85056 والذي جاء فيه على أنه ((متى كان من المقرر قانونا أنه ليس للمجلس إذا كان للإستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة غرفة الأحداث بالمجلس لما قضوا ببراءة المتهم بالرغم من أن للإستئناف جاء من طرف المدعي المدني وحده يكونوا بقضائهم هذا قد تجاوزوا سلطتهم ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه))⁽¹⁾.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان الطرف المدني لم يقدم أي طلب أمام المحكمة أو لم يحضر فلا يمكن أن يقدم طلب تعويض أمام المجلس فذلك يعد طلبا جديدا ، وتنحصر طلبات الطرف المدني في التعويض ورد الأشياء المحجوزة والمصاريف القضائية .

3- منطوق القرار الصادر في الدعوى المدنية "الفصل في طلبات الضحية" .

إن فرضيات المنطوق الصادر في الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية يكون كما يلي :

أ- **في الشكل** : أن منطوق القرار الصادر في الدعوى المدنية إما أن يكون بقبول للإستئناف شكلا لوروده ضمن الأشكال القانونية ، وإما برفضه إذا كان مخالفا للأشكال القانونية ، وهذا الرفض من النظام العام .

ب- **في الموضوع** : يكون منطوق القرار كما يلي :

- المصادقة على الحكم المستأنف .
- التعديل جزئيا برفع التعويض أو تخفيضه .
- القرار بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية وهذا في حالة براءة المتهم .

(1) المجلة القضائية ، العدد الرابع ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1993 ، ص 185 .

- رفض الدعوى المدنية لعدم التأسيس .
 - التصدي من جديد بتقرير التعويض أو رفضه وذلك لأن استئناف المتهم يؤثر على التعويض المحكوم به للطرف المدني .
 - المصادقة بتعديل التعويض مع تعيين خبير طبي أو محاسبي .
 - القضاء بقبول الترجيع في حالة تعيين الخبير من طرف المجلس .
- يلاحظ أن هذا التعويض مربوط بطلبات الطرف المدني وفي غيابها لا يقضى بالتعويض ولو تم ذلك على مستوى المجلس ، كما أن سلطة المجلس في التعديل مقيدة بصفة المستأنف فإذا كان للإستئناف مرفوعا من قبل الطرف المدني وحده دون المتهم والنيابة فلا يجوز للمجلس القضائي أن يعدل الحكم في شقه الجزائي و إلا تجاوز سلطته و ترتب على ذلك نقض القرار وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 يناير 1991 .⁽¹⁾

5- حق الضحية في المعارضة في القرار الصادر في الدعوى المدنية.

يجوز للطرف المدني أن يطعن في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ولكن فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط وهذا بشرط أن يكون قد تأسس على مستوى محكمة الدرجة الأولى وتم تقديم للإستئناف من طرفه أو من أحد الخصوم ، وقد نصت في هذا الإطار المادة 2/413 من ق إ ج على أنه ((وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية)).

يستنتج من هذا النص أن الطرف المدني يجوز له قانونا أن يقدم معارضة في الحكم الجزائي في شقه المدني وهذا كأصل عام، إلا أنه هناك بعض الحالات يطرح فيها التساؤل حول مدى إمكانية الطرف المدني في تقديم المعارضة وهذه الحالات هي كما يلي:

أ- المجلس ألغى الحكم المستأنف وصرح ببراءة المتهم في غياب الطرف المدني.

إذا ألغى المجلس الحكم المستأنف و صرح ببراءة المتهم وهذا في غياب الطرف المدني وبعد تقديم هذا الأخير معارضة فإن المجلس القضائي سيفصل بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية وذلك لبراءة المتهم وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/02/27 والذي جاء فيه على أنه ((يجب على قضاة للإستئناف تحت طائلة البطلان أن يصرحوا بعدم اختصاصهم بنظر الدعوى المدنية بعد إلغائهم الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم))⁽²⁾.

ب- المجلس أيد الحكم المستأنف.

إذا أيد المجلس الحكم المستأنف وكان ذلك بالنسبة للطرف المدني غيابي فهنا نميز بين حالتين:

⁽¹⁾ المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمحكمة العليا ، الجزائر ، 1993 ، ص 185 .

⁽²⁾ جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 108 .

• الحالة الأولى: المجلس أيد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم .

إذا قضى المجلس بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم فهنا يجوز للطرف المدني أن يقدم معارضة في القرار الغيابي وهذا لكون أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجزائية، وبالتالي معارضة الطرف المدني سيفصل فيها المجلس ولكن في الشق المدني فقط بحيث يقدر التعويض بمقدار ما أصاب الطرف المدني من الضرر الذي تسبب فيه المتهم بارتكابه سلوكه الإجرامي.

• الحالة الثانية : المجلس أيد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم .

لقد تم التطرق إلى هذه الحالة في البند (أ) السابق ذكره .

ج-المجلس أدان المتهم بعدالحكم عليه بلبراءة .

إذا أدان المجلس المتهم بعد إلغاء الحكم الجزائي الذي قضى بالبراءة فإنه يجوز للطرف المدني أن يقدم معارضة وهذا بشرط أن يكون قد تأسس كطرف مدني أمام محكمة الدرجة الأولى، وبذلك يمكن له أن يقدم طلبات فيما يخص التعويض عن الأضرار التي لحقت به ويؤسس هذا الطلب على قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم و الذي ثبت للمجلس خطأ هذا الأخير.

د- الطرف المدني أقام معارضة في القرار الغيابي بعد ما كان حضوري بالنسبة للمتهم.

إذا أقام الطرف المدني معارضة في القرار الغيابي الذي كان حضوريا بالنسبة للمتهم، ففي هذه الحالة فإن معارضة الطرف المدني تلغي القرار في شقه المدني فقط دون أن تتعداه إلى الشق الجزائي، وبالتالي يصبح الحكم الجزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في شقه المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/03/23 والذي جاء فيه على أنه ((إن المعارضة الصادرة عن الطرف المدني تلغي القرار الصادر غيابيا فيما قضى به بالنسبة للحقوق المدنية فحسب))⁽¹⁾.

ثالثا :حقوق الضحية على مستوى المحكمة العليا.

نتناول في هذا البند الأحكام و القرارات القضائية محل الطعن بالنقض ثم الشروط الشكلية و الموضوعية للطعن بالنقض .

1- الأحكام و القرارات محل الطعن بالنقض من طرف الضحية .

يجوز للطرف المدني أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو بواسطة محاميه⁽²⁾ في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة ، وكذلك في أحكام محكمة الجنايات وهذا ما أكدته المادة 495/ب من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا :... .

(1) بوسقيعة احسن ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 158 .

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 1/497، ج من ق إ ج و التي جاء فيها على أنه ((يجوز الطعن بالنقض :

ج- من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه)) .

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة (...)).

غير أن يقتصر حق الطرف المدني في الطعن بالنقض على ما فصل فيه الحكم أو القرار موضوع الطعن في الدعوى المدنية وبالتالي لا يجوز له الطعن بالنقض في الشق الجزائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/02 والذي جاء فيه على أنه ((أما الأحكام و القرارات الصادرة في الدعوى المدنية فله الحق في أن يطعن فيها بالنقض طالما كانت تضر مصالحه)).

وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة ولكن ينحصر الطعن في الدعوى المدنية فقط وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/01/25 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن الحكم الابتدائي صرح ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية من أجل سرقة الكهرباء طبقا للمادة 350 من ق ع ، حيث أنه يتبين من مجمل أوراق ملف القضية وكذا القرار المطعون فيه أن النيابة العامة لم تقدم طعنا في قضية الحال وبالتالي فإن الدعوى العمومية أصبحت نهائية وكان على قضاة المجلس أن ينظروا في القضية المدنية بالفصل فيها بالقبول أو الرفض ، لأنهم وحدهم دون سواهم المختصون بذلك وبقضائهم هذا يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض والبطالان في الدعوى المدنية وإحالة القضية على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون)).⁽¹⁾

كما أكدت المحكمة العليا على ضرورة الفصل في طلبات الطرف المدني ولو أصبحت الدعوى العمومية نهائية وهذا ما أكدته في القرار الصادر بتاريخ 2006/01/25 والذي جاء فيه على أنه ((... عن السبب الثاني مأخوذ من عدم الفصل في الدعوى المدنية بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية ولا في طلبات الطرف المدني لا بالإيجاب ولا بالسلب دون أن يبين السبب في ذلك ، وبالفعل يلاحظ من وقائع القضية أن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم طعن النيابة العامة فيها فكان على قضاة المجلس أن ينظروا في الدعوى المدنية فقط مادام الطرف المدني تقدم بطلبات ، ومن جهة أخرى كان لقضاة المجلس الفصل في الدعوى المدنية بالقبول أو الرفض لأنهم هم المختصون لوحدهم دون سواهم بالفصل فيها وبقضائهم هذا يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض في الدعوى المدنية فقط)).⁽²⁾

2- شكل الطعن بالنقض و مواعيدده.

ويرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية أيام بالنسبة لأطراف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 1/498 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض)) . أما عن شكل الطعن بالنقض فقد نصت المادة 504 / 1، 2، 3 من ق إ ج على أنه ((يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

⁽¹⁾ قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات ، القسم الثاني، تحت رقم 310456 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2006 ، غير منشور .

⁽²⁾ قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات ، القسم الثاني، تحت رقم 308145 الصادر بتاريخ 25 جانفي 2006 ، غير منشور .

و يجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب و الطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، و في الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

و ترفق نسخة من المحضر و كذا التقرير بملف القضية)) .

كما يتعين على الطرف المدني أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه و معها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف و هذا ما تضمنته المادة 1/505 من ق إ ج .

و يجب على الطرف المدني أن يكون طعنه مبنيًا على وجه أو أكثر من الأوجه المشار إليها في المادة 505 من ق إ ج .⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق الطرف المدني الذي تضرر من الجريمة ، كما أن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانًا الشيء الذي يجعل من غير المنطق وقف تنفيذ الحكم فيما قضى به من الحقوق المدنية خصوصًا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية أي فيما قضى به الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية⁽²⁾ ، وهذا ما أكدته المادة 1/499 من ق إ ج والتي جاء فيها أنه ((يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن ، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية)) .

المطلب الثالث

مدى التزام الدولة بتعويض الضحية

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة ، و ذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعًا للدعوى الجزائية ، و قد تحصل

⁽¹⁾ لقد المادة 500 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة ؛
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- انعدام أو قصور الأسباب؛
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ؛
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار ؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- انعدام الأساس القانوني؛

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر)).

⁽²⁾ مولاي ملياني بغداددي ، المرجع السابق ، ص 448.

الضحية على حكم بالتعويض ، إلا أنها قد تفاجئ بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض و ربما يكون معسرا أو يبقى الجاني غير معروف ، فهل تترك الدولة هؤلاء الضحايا يواجهون ما لحق بهم من أذى جراء الجريمة بدون تعويض؟ ، فمن هنا نشأت فكرة التزام الدولة بتعويض الضحية ، وعليه فإننا نتناول في هذا المطلب أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (الفرع الأول) ، ثم موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (الفرع الثاني) ، ثم موقف المشرع الجزائري من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أساس التزام الدولة بتعويض الضحية .

قد تمكن الدولة من دفع التعدي الذي أصاب الضحية جراء الجريمة التي أصابتها وذلك من خلال توقيع العقوبة على مرتكب الفعل أو إزالة تصرفه الضار ، إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا لجبر الضرر ، ومن هنا تارت مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية عما لحقها من ضرر، فمسؤولية الدولة عن التعويض في الوقت الحالي أصبح من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي و التشريعي و السؤال الذي يثار هنا ما هو الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام؟.

و يتنازع الفقه في هذا الصدد رأيان، إذ ذهب جانب منه إلى القول بأن التزام الدولة بتعويض الضحية هو التزام قانوني، بينما يذهب الجانب الآخر إلى أنه التزام اجتماعي فحسب وستعرض لهذا الاختلاف الفقهي و النتائج المترتبة عليه و ذلك كما يلي:

أولا : موقف الفقه من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية والنتائج المترتبة على ذلك.

1- الاتجاه الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه؛ أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض ، فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي⁽¹⁾.

و قد برر أصحاب هذا الاتجاه في اعتماد هذا الأساس ، إلى أن عقدا ضمينا تم إبرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة أخرى ، و بمقتضاه التزام الفرد بأداء الضرائب و الرسوم المقررة عليه سنويا مقابل أن تقوم

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض الجاني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص ص 25-

الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها ، وتأتي مهمة مكافحة الإجرام و حماية المواطنين من أخطار الجريمة و السهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لا سيما و أن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث⁽¹⁾، فعملية التبادل هذ هتشكل العقد الضمني الذي أبرم بين الدولة و الأفراد ، فإذا وقعت الجريمة دل ذلك على إخلال الدولة بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد ، مما يخولهم الحق في مقاضاة الدولة و مطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة⁽²⁾.

كما أنه من ناحية أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم و ضبط الجناة و أداء الشهادة ، و الأفراد في أدائهم لهذه الواجبات قد يلحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى لا يترددوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية ، ثم أنه ليس من العدل أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة- وهي ملزمة بمنعها - و ذلك من خلال عائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجاني ثم تترك الضحية دون تعويض⁽³⁾.

2- الاتجاه الثاني: التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي.

إن التزام الدولة بتعويض الضحية طبقا لرأي غالبية الفقهاء هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي ، و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة ، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية و الاجتماعية ينطوي على معنى الخير و الإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة⁽⁴⁾. ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للضحية، و تتمثل هذه الحماية في صورة إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بالجريمة⁽⁵⁾، أو تنشئ لهذا الغرض صندوقا عاما لتعويض الضحية ، وأن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي لمواجهة أخطار الجريمة مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة و الأمراض⁽⁶⁾.

ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بأي من هذين الاتجاهين .

(1) محسن العبودي ، "أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الجني عليه في القانون الج نائي و الإداري و الشريعة الإسلامية" ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق الجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 - 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 517. Et ce que vois Pierre Couvrat et tout a fait similaire a ceci lorsque'il dit que L'Etat qui interdit toute vengeance personnelle et qui se charge de l'ordre public se doit d'indemniser les victimes puis qu'il n'a pas su empêcher la commission de l'infraction, Voir : Pierre Couvrat " la protection des victimes d'infractions éssai d'un bilan "، Revue des sciences criminelles et droit pénal comparé. pp 577-596 AT. 593.

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق، ص ص 475 - 476.

(3) المرجع نفسه، ص ص 475 - 476.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، المرجع السابق، ص 476.

(5) محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 521.

(6) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق، ص 477.

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بالأساس القانوني بمسؤولية الدولة عن التعويض على الأخذ

بالأساس الاجتماعي و ذلك من عدة أوجه على النحو التالي :

إن الأخذ بالأساس القانوني كمبرر للالتزام الدولة بالتعويض يعني أن دفع التعويض للضحية أو ورثتها

بسبب وقوع الجريمة عليها هو حق قانوني لها ، مصدره الجريمة وليس منحة أو تبرعا أو هبة تقدمها الدولة لها بدون مقابل⁽¹⁾، أما الأخذ بالأساس الاجتماعي يؤدي إلى القول أن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الضحية أو ورثتها هو نوع من الأنواع الاجتماعية أو صورة من صور المساعدة الاجتماعية و لا يعتبر حقا للضحية⁽²⁾.

أن القول بالأساس القانوني يعني أن تلتزم الدولة بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة ، فالتعويض الذي تدفعه الدولة يجب أن يقابل الضرر أيا كانت طبيعته سواء كان ماليا أو جسمانيا أو أدبيا⁽³⁾ ، أما الأخذ بالأساس الاجتماعي فإنه يؤدي إلى قصر تعويض الدولة على جرائم العنف الماسة بسلامة الجسم فقط⁽⁴⁾.

و أخيرا فإن اعتماد الأساس القانوني يجعل الفصل في طلبات التعويض من اختصاص جهة قضائية ، لأنه فصل في موضوع ضرر ناشئ عن جريمة فتستطيع الجهة القضائية الحكم على ما إذا كان الفعل يكون جريمة أم لا ، و ما إذا كان الضرر الذي وقع ناجما عن هذه الجريمة أم لا⁽⁵⁾، أما اعتماد الأساس الاجتماعي فإنه يجعل الفصل في التعويض إلى جهة إدارية وليس قضائية فالمرشح في ولاية كاليفورنيا بأمريكا مثلا عهد بالفصل في طلبات التعويض إلى إدارة الإعانة الحكومية ثم إلى إدارة الرقابة الحكومية و هما جهتان إداريتان⁽⁶⁾.

و بالنظر إلى منطقية النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي و فضلا عن الانتقادات العديدة الموجهة إلى الأساس القانوني ، فإنه يفضل الأخذ بالأساس الاجتماعي عند إقرار مبدأ التزام الدولة بالتعويض .

و إزاء الارتفاع الملحوظ و الخطير في نسبة ارتكاب الجرائم بأنواعها في المجتمع الحديث ، لم تعد الأنظمة و الوسائل الواردة في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية كافية لحماية المجني عليه من مخاطر الجريمة ، أمام هذا الوضع فإنه ليس أمام الدولة إلا أن تشيد نظاما قانونيا تقوم من خلاله بتغطية تعويض المجني عليهم من الأموال العامة⁽⁷⁾، ذلك أن مبدأ التضامن الاجتماعي لا يكفي في حد ذاته لتبرير مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية

(1) خيرى أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم " ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12- 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص583.

(2) محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 522.

(3) خيرى أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم " ، المرجع السابق ، ص583.

(4) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ص478 .

Et le critère concrétiser c'est que le préjudice consistent en: " un trouble grave dans les conditions de vie " ،Voire: **P. Couvrat** : "la protection des victimes d'infractions essai d'un bilan" , op.cit, P: 592.

(5) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ص 478.

(6) خيرى أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم " ، المرجع السابق ، ص 586- 587 .

(7) محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص524.

لأنه مبدأ مشترك مع الأفكار الأخرى في التشريعات التي تدعو فيها الدولة إلى مساعدة المتضررين من الحوادث العامة ، و إما يلزم أن يضاف إليه مبدأ آخر يساهم معه في توضيح أساس مسؤولية الدولة و هذا المبدأ هو مبدأ الأمن الاجتماعي الذي يعتبر المظهر البارز من مظاهر تدخل الدولة في حياة الأفراد⁽¹⁾.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض .

سنتناول في هذا البند موقف بعض التشريعات الوضعية و المؤتمرات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية ، ثم نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية .

أولاً: موقف بعض التشريعات الوضعية و المؤتمرات⁽²⁾.

لقد صدرت تشريعات متبينة الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض و هناك تشريعات صدرت متبينة الأساس الاجتماعي في التزام الدولة بالتعويض و نتناول كل نوع على النحو التالي :

1- الدول و المؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض الضحية.

يعتبر قانون ولاية ماساشوسيتسي الأمريكية نموذجاً لهذا الأساس ، فتحويل المحاكم العادية في الولاية الحق بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من أضرار، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 1973/12/31 و الذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف ، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية⁽³⁾. و لقد أوصت بهذا الأساس العديد من المؤتمرات نذكر منها مؤتمر لوس أنجلس لسنة 1968 و الندوة الدولية الأولى لعلم الجنح عليه بالقدس المحتلة سنة 1973⁽⁴⁾، و المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر 1974، و الذي أوصى بأن تدفع الدولة التعويض إلى الجاني عليه على أساس أنه حق و ليس منحة ، كما أوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الأوروبي أن يأخذ بعين الاعتبار أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول الجاني عليه على التعويض من أي مصدر فعلى الدولة أن تعوض الذين أصيبوا بأضرار جسمانية جسيمة من جراء الجريمة⁽⁵⁾.

(1) خيرى أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض الجاني عليهم " ، المرجع السابق ، ص 588 .

(2) و حسب الأستاذ عبد الحميد برشيش فإنه منذ استقلال الجزائر سنة 1962 لم يتم التطرق في مؤتمر وطني لضحية الجريمة إلا مرتين الأول عقد في

أكتوبر 1974 بالجزائر ، و الثاني عقد تحت رعاية منظمة المحامين ناحية باتنة سنة 1991.

Voir : **Abdelhamid berchiche** : "de quelques réflexions sur la victimologie en tant que nouvelle approche du phénomène criminel".Revue algérienne de sciences juridiques économiques et politiques ، volume xxix ، n° 1 ، 1991،pp: 37-45 ، AT. 37.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقى ، المرجع السابق ، ص 479.

(4) المرجع نفسه ، ص 479 .

(5) زكى زكى حسين زيدان ، حق الجاني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي

الإسكندرية، 2004، ص ص 193 - 194.

كما بين الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1982 المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم للتعويض من قبل الدولة في البند الثاني عشر من الإعلان ، حيث يقضي بأنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليه على تعويض كامل من الجاني أو من مصادر أخرى يجب على الدولة أن تقدم تعويضاً إلى فئتين : الفئة الأولى هم المجني عليهم الذين أصيبوا بإصابات جسمانية جسيمة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية على إثر جرائم خطيرة ، والفئة الثانية هم أسر الأشخاص الذين قتلوا أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة الإيذاء وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون على إعالتهم على هؤلاء الأشخاص⁽¹⁾.

كما أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في سنة 1989 بما يلي :
" التزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل أو كان هاربا ، و ذلك عملاً بأحكام الشريعة الغراء " ⁽²⁾.

2- الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية.

يعبر الأساس الاجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض ، و تنص بعض القوانين صراحة على تبنيه نذكر من ذلك القانون الإنجليزي لتعويض المجني عليه الصادر في سنة 1964 و الذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة لضحايا الجريمة ، و قد جاء في تقرير اللجنة التي وضعت هذا القانون أنه " لا يوجد مبدأ دستوري أو نص قانوني يلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة و يبرر من ثم إصدار تشريع ينص على هذا التعويض ... " ⁽³⁾.

و قد أخذ بهذا الاتجاه قانون ولايات كل من كاليفورنيا و نيويورك و ماريلاند و هاواي و نيفادا و يختلف التنظيم من ولاية إلى أخرى باختلاف فلسفة التشريع في كل منه م ا ، ثم أخذت به كندا، كما أصدرت ثماني محافظات تشريعات خاصة بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف ⁽⁴⁾.

كما أن تعويض الدولة في نيوزيلندا طبقاً لقانون 1962 كان على أساس مسؤوليتها الاجتماعية ، ولا يعدو أن يكون نوعاً من الإعانة و المساعدة للمحتاجين خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني معسراً ، و بهذا أخذ القانون الفرنسي الذي أجاز اللجوء لصناديق التعويض بصفة احتياطية و ذلك حين يثبت إعسار الجاني أو عدم معرفته و صعوبة الموقف المالي للمجني عليه ، لكن بالرغم من التخفيف من هذه الشروط طبقاً لقانون 1990/07/06 فإنه لم يصل إلى حد الاعتراف بالمسؤولية القانونية لصناديق التعويض ⁽⁵⁾.

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 27-28.

(2) زكي زكي حسين زيدان ، المرجع السابق، ص 194-195.

(3) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق، ص 480.

(4) زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص 191.

(5) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق، ص 481.

و هذا ما أكده الفقيه Ferri الذي كان ينادي بضرورة حذف العقوبة الجزائية طويلة المدى و تغييرها بالعقوبة الجزائية قصيرة المدى مع تعويض المجني عليهم عن طريق الصندوق الذي يمول الغرامات المدفوعة من الجناة لصالح الدولة⁽¹⁾.

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية.

لقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة إذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك ووجب عليها إعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة ، و الأصل أن عبئ ذلك يقع على الجاني⁽²⁾.

فقد أقرت للمجني عليهم حقا قبل الجاني تعويضا عن أضرار الجريمة التي لحقت به ، وذلك من خلال ما يعرف بالدية و التي تجب كأصل عام في مال الجاني ، فالدية في حقيقتها عقوبة و تعويض معا ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة و إذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، و هي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه و لأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها⁽³⁾.

فإذا ثبت إعسار الجاني أو كان فاقدا للأهلية الجنائية كما هو الحال في حالة الصغير أو المجنون ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظرية في غاية الدقة حتى لا يهدر حق المجني عليه - الذي لا ذنب له في أن فاعل جرمته كان معسرا - وهي نظرية العاقلة⁽⁴⁾، ولكن ما هو موقف الشريعة الإسلامية عندما لا يكون للجاني المعسر أو عديم الأهلية عاقلة ؟ فالشريعة الإسلامية قررت أنه إذا لم يكن للجاني عاقلة أصلا أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل الجاني و لا تتحمل عاقلته كل الدية فتتحمل بيت المال هذه الدية⁽⁵⁾، و بهذا قال جمهور الفقهاء و هذا إقتداء بقول الرسول صلى الله عليه و سلم " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه " ، و لقول سيدنا علي عليه السلام لعامله بالموصل "... إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل... فإننا وليه و المؤدى عنه و لا يجطل دم امرئ مسلم" ، ولم ينكر عليه احد من الصحابة ، ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته فلو مات و لم يترك وارث كان ماله لبيت المال فكذلك ما يلزمه من غرامات فإنها تلزم بيت المال⁽⁶⁾.

(1) Voir : P. Couvrat: " la protection des victimes d'infractions essai d'un bilan " ، op.cit ، p 593.

(2) محسن العبودي ، المرجع السابق ، ص 521.

(3) خيرى أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم " ، المرجع السابق ، ص 570 .

(4) العاقلة: جمع عاقل وهو دافع الدية ، يقال عقل عن فلان غرم عنه جنايته ، و يقول الإمام الماوي ردي: " العاقلة هم ضمنا الدية و متحملوها من عصابات القتال " ، و سميت الدية عقلا لأن الإبل كانت تعقل بغاء ولي المقتول أو لأنها تعقل لسان أولياء المقتول ، وقد عرفها الشيخ أبو زهرة بأنها " أسرة الشخص الذين ينتمي إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى " . زكى زكى حسين زيدان ، المرجع السابق ، ص 130 .

(5) خيرى أحمد الكباش ، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم " ، المرجع السابق ، ص 589-590 .

(6) زكى زكى حسين زيدان ، المرجع السابق ، ص 146 .

فالرجوع على بيت المال يحقق العدالة و المساواة و يصون الدماء، و يحقق أغراض الشريعة فيجب أن لا يكون الخوف من إرهاب بيت المال مانعا من تحقيق العدالة و المساواة و حائلا دون تحقيق أغراض الشريعة الغراء (1).

و عليه فإن التشريع الجنائي الإسلامي راعى حقوق المجني عليه و لم يتركه دون حماية و في ذلك حماية للمجتمع ذاته.

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من أساس الدولة بتعويض الضحية.

أن المطلع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض الضحية في التشريع الجزائري يجد أن هذا الأخير لم يمنح للدولة صلاحية تعويض الضحية في كل الجرائم كما نصت على ذلك بعض التشريعات ، بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث و هذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض (2).

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات ، كما منح لصندوق الضمان الاجتماعي صلاحية تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير و ذلك في إطار علاقة العمل و أخيرا و نظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها العالم المعاصر و هي ظاهرة الإرهاب ، أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم ، وعليه فإننا نتناول كل آلية تعويض على النحو التالي :

أولا : إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات.

لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات (3)، من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث مرور ، و أموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة ، فالمشرع جعل هذه

(1) خيرى أحمد الكباش ، "مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم" ، المرجع السابق، ص 592 .

(2) و الأكثر من ذلك فإن الأستاذ عبد الحميد برشيش يرى بأن المنظومة التشريعية في الجزائر إذا ما نظر إليها من جانب الضحية فهي حسب تعبيره "ضعيفة" Jusque la « la place réservé par les pénalistes et par le législateur à la victime a été faible " Voir : **Abdelhamid berchiche** . "de quelques réflexions sur la victimologie en tant que nouvelle approche du phénomène criminel " .op .cit ، p: 38.

(3) لقد نصت المادة رقم 1 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32/هـ و المادة 34 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله والتي جاء فيها على أنه ((يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74 . ويشعر الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية)) .

الأخيرة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض⁽¹⁾.

وكما سبق بيانه أن الشريعة الإسلامية قررت تحميل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأضرار الجسمانية وذلك من خلال إقرار دفع الدية و هي المقابل للتعويض في نظام المسؤولية المدنية المعاصر الذي يتحملة بيت المال الممثلة في الخزينة العامة للدولة بواسطة الصندوق الخاص بالتعويضات ، وذلك في كل حالة يتعذر فيها تحميل الدية " التعويض " للمعتدي أو عاقلته ، ذلك أن من دواعي الرجوع على الدولة بالتعويض هو حماية أفراد المجتمع و تأمينهم من مخاطر الإجرام مما يستوجب تحميلها مسؤولية تعويض الضرر⁽²⁾.

لذا فإن المشرع أنشأ هذا الصندوق في الجزائر في عام 1963، ثم أعيد تنظيمه بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30، ثم بموجب المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق التعويضات و المصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بأن مجال تدخل هذه المؤسسة ضيقا للغاية و لا يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر و يمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التأمين⁽³⁾.

و تتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 15/74 و التي جاء فيها على أنه ((يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم ، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا))⁽⁴⁾.

فعند توفر إحدى الحالات السالفة الذكر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يكون ملزم قانونا بدفع المبالغ التعويضية اللازمة لجبر الأضرار التي قد أصابت الضحية كما يكون للصندوق الحق في أن يتدخل أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقوق الضحية المتضرر من الحادث و هذا بقصد أن يحكم له بمقدار ما دفعه أو ما يجب عليه دفعه إلى المتضرر⁽⁵⁾.

(1) سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية ، المرجع السابق ، ص155.

(2) المرجع نفسه، ص 155-156.

(3) بن عيسى مبارك ، "نتائج الدعوى المدنية التبعية " مجلة الفكر القانوني ، العدد الرابع ، الجزائر ، نوفمبر 1987 ، ص134.

(4) المادة 24 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

(5) سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية ، المرجع السابق ، ص161 ؛ وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من المرسوم رقم 37/80 السالف الذكر على أنه ((يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات - حتى أمام المحاكم الجزائرية - في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة ، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة بقصد العمل على المحافظة على حقوقه... " .

و هذا ما هو مستفاد مما تضمنته المادتان 28 و 31 من الأمر رقم 15/74 السالف الذكر حيث نصت الأولى على أنه ((يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له ...))⁽¹⁾، و نصت الثانية على أنه ((... يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث ، أو الشخص المسؤول مدنيا ، أن يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين ...))⁽²⁾.

ثانيا : حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير .

إذا تسبب رب العمل أو الغير في حادث عمل أو مرض مهني للعامل ، فعلى المصاب "الضحية" أو ذوي حقوقه الذين يرفعون دعوى في إطار القانون العام ضد صاحب العمل أو الغير - وهذه الدعوى قد تكون أمام القاضي المدني أو أمام القاضي الجزائي عندما ينجر عن الخطأ المرتكب متابعة جزائية - أن يدخلوا هيئة الضمان الاجتماعي في الخصام حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم نتائج التحقيق الذي تقوم به بعد وقوع حادث العمل الذي يعتبر وسيلة لإثبات هذا الخطأ⁽³⁾.

ففي حالة ما إذا ثبت خطأ صاحب العمل يستفيد الضحية أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف الضمان الاجتماعي و هذا طبقا للمادة 1/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي تنص على أنه ((في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بجوادث العمل و الأمراض المهنية))⁽⁴⁾.

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الأداءات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 1/52 من القانون 15/83 السالف الذكر و التي جاء فيها على أنه ((يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تقدم على الفور للمصاب أو ذوي حقوقه الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13/83 المتعلق بجوادث العمل و الأمراض المهنية دون الإخلال بطعنهم ضد الفاعل المسؤول عن الحادث))⁽⁵⁾.

(1) المادة 28 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(2) المادة 31 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

(3) ذيب عبد السلام ، " المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي " ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر 1996 ص ص 26-27.

(4) المادة رقم 47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2 جويلية 1983 .

(5) المادة رقم 1/52 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

كما يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث ، وذلك بالمطالبة باسترداد ما سدده أو ما عليها أن تسدده ⁽¹⁾، و هذا ما نصت عليه المادة 3/47 من القانون 15/83 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه ((يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحل محل المصاب أو ذوي حقوقه بناء على طلبهم في الدعوى ضد المتسبب في الحادث أمام الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام) ⁽²⁾.

وإذا كانت مسؤولية الغير المتسبب في الحادث كاملة أو إذا كانت مشتركة بينه و بين المصاب يخول لهيئة الضمان الاجتماعي المطالبة بتسديد الأخطاء التي تحملتها و ذلك في حدود التعويض الملقى على ذمة هذا المتسبب و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/52 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي . و عليه فإن هيئة الضمان الاجتماعي تمثل الدولة في قيامها بتعويض الضحية التي ارتكبت ضدها خط أ سواء متعمد أم لا من طرف رب العمل أو الغير ، وهذا التعويض يمنح فور وقوع الحادث لكن يبقى هذا التعويض محدود في مجال ضيق أي في إطار علاقة العمل .

ثالثا : إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

لقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ⁽³⁾ وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم ، و قد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

ويعتبر ضحية عمل إرهابي في مفهوم هذا المرسوم السالف الذكر كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة ، أو إلى أضرار جسدية أو مادية و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم السالف الذكر، كما يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن طبقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السابق ذكره.

و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب .

(1) ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 27 .

(2) المادة رقم 3/47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

(3) لقد نظم المشرع كيفية سير الصندوق تعويض ضحايا الإرهاب ضمن الفصل السابع من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم ، فنصت المادة 102 من المرسوم على أنه ((يفتح في كتابات أمين الخزانة الرئيسي حساب رقمه 075-302 و عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" .

الأمر الأول بالصرف من هذا الحساب الرئيسي هو وزير الداخلية .

يصرف الولاة بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية)) .

وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون و الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم⁽¹⁾، و كذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي و القطاع الخاص و ذوي حقوق الضحايا غير العاملين و هذا ما نصت عليه المادة 1/26 من المرسوم السالف الذكر ، والتي جاء فيها على أنه ((يقبض ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين و الأعوان العموميين المذكورين أدناه من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ؛ معاشا شهريا يحدد طبقا لكيفيات الحساب الواردة في المادة 27 من هذا المرسوم و حسب التوزيع المحدد في المادة 13 أعلاه)).

و تجدر الإشارة إلى أن الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، يستفيدوا بتعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و هذا ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم السالف الذكر ، وأخيرا فإن ذوي ضحايا المتقاعدين هم أيضا يستفيدوا من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد .

ويكون التعويض الذي يستفيد منه ذوو حقوق الضحايا المتوفون من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم السالف الذكر كما يلي:

- في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين و الأعوان العموميون المتوفون من جراء أعمال إرهابية .
- معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل ، إذا ترك المتوفى أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية قبل وفاته و مهما كانت أعمارهن .
- رأسمال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفى أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته .
- رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.
- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.

⁽¹⁾ و يعتبر ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم وفقا للمادة 12 منه الزوجات، أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزالون دراسته م أو يتابعون تكوينا مهنيا ، و كذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به ، و الأبناء مهما يكن سنهم ، إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن و البنات بدون دخل مهما يكن سنهن وكن في كفالة المتوفى الفعلية و أخيرا أصول المتوفى.

و يجب أن يودع ملف التعويض لدى مقر ولاية إقامة الضحية طبقا للمادة 34 من المرسوم السالف

ذكره، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، فقد نصت المادة 91 من المرسوم على الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني، الأثاث، التجهيزات المنزلية الألبسة، السيارات الشخصية ولا تعوض الحلي و الأوراق البنكية و الأعمال الفنية .

يلاحظ أن المشرع اهتم بتعويض فئات الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضدها بصفة عامة أسوة ببعض التشريعات، لذا يتحتم عليه أن يولي اهتماما بالغاً لتعويض الضحية عن باقي الجرائم لاسيما الخطيرة منها، كما يستوجب عليه أن ينشئ صندوق خاص لتعويض الضحية في الجرائم المرتكبة ضدها و بالخصوص الجرائم الخطيرة منها كالقتل و الاعتداء الجسدي و الاغتصاب وذلك في حالة إعسار الجاني و هذا حتى يضمن للضحية حقوقها المشروعة من أن تهدر أو تضيع.

في الأخير نخلص إلى أن المشرع لم يكرس حماية فعالة للضحية في مرحلة المحاكمة على غرار المتهم الذي اهتم به بشكل جد مميز، بل إن الضحية لا يعد دورها محدود يتمثل في حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض مما يتحتم عليه أن يبادر لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية إلى الحد الذي يحفظ حقوق الضحية⁰ ويمكنها من دورها الحقيقي منذ بداية المحاكمة إلى أن تحصل على حقوقها المكفولة لها قانونا.

الخاتمة

تنال كل جريمة من توازن المجتمع بحرقها للقواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة وينتج عن ذلك انهيار للهيكل الذي وضعته لتوفير قيم للحياة، وفي نفس الوقت تنال الجريمة من مصالح خاصة بشخص ذاتي فتلحق به ضررا مباشرا أو غير مباشر، وباعتبار أن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة للإنسان منذ نزول آدم عليه السلام إلى الأرض، غير أن البحث أنصب منذ أقدم العصور على مدى إمكانية الضرب في نطاقها وجعل ضررها محدود بقدر الإمكان سواء للمجتمع أو للفرد .

والحقيقة هي أن للجريمة ضحيتين هما المجتمع والفرد، والقانون الجنائي يهدف إلى حمايتهما معا ، لذلك كان من الواجب الاهتمام بضحية الجريمة والذي يعتبر أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة بفعلها مباشرة وهو أشد المتضررين منها ،ذلك أنه ليس من العدل أن ينال الجناة في أجهزة العدالة الجنائية رعاية تفوق بصورة بالغة حقوق ضحايا الجريمة وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا ،دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم والدفاع عن مصالحهم وتيسير حصولهم على حقوقهم ،فقد حمل ذلك العاملين في حقل السياسة الجنائية على رفع الصوت عاليا للمناداة بوجوب إنصاف ضحايا الجريمة وحمايتهم في تعاملهم مع أجهزة العدالة الجزائية حتى لا يضاروا مرتين : مرة في تحملهم لآثار الاعتداء عليهم ومرة أخرى في تعاملهم مع أجهزة العدالة .

لذا فقد استقرت الآراء الفقهية والقانونية على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية للضحية لا سيما من جانب الدولة بوصفها ولي من لا ولي له وهذا من خلال ما تملكه من أجهزة ، فلا بد أن تكون هي أول من يفتح الأبواب أمام ضحية الجريمة تلجأ إليها لتمكنها من جبر ما أصابها من أضرار بإجراءات تتسم بالسهولة والوضوح . وعليه فإن دراستنا لموضوع حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري مكنتنا من الوصول إلى بعض النتائج والملاحظات التي استدعت تقديم بعض الاقتراحات .

1- إن من أهم حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية هو حسن استقبالها ومعاملتها خاصة إذا قامت الضحية بتقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية فيجب أن يكون ذلك دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية كما يجب أن تعمل على حمايتها من بطش الجناة سواء أثناء الاعتداء أو بعده ،و يجب أن تمنح لها الفرصة للتعبير بكل حرية عن وقائع الجريمة مهما كانت درجة خطورة هذه الأخيرة ،ذلك أن معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري يميلون إلى التدخل لحماية الضحية من الجرائم التي تثير ردود فعل سياسية كجرائم الإرهاب ،ولكن تبقى الضحية في الجرائم العادية والجرائم اليومية شبه منسية من قبل المشرع وهذا بالرغم من أنها تستحق الحماية القانونية والاجتماعية بما يليق بها .

2- لقد تم التأكيد على الدور المنوط بالشرطة القضائية والمتعلق بحماية شهود الضحية وذلك من خلال منع جميع المؤثرات التي قد يتعرضون لها و الحيلولة دون وقوع الإكراه عليهم ومنع اتصالهم بالجاني حتى لا يؤثر عليهم، وهذا حتى لا تطمس المعالم الحقيقية للجريمة التي تسعى العدالة للوصول إليها ، كما أن حسن معاملة شهود الضحية من قبل الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة في إظهار الحقيقة لاسيما إذا كان هو الشاهد الوحيد على ارتكاب الجريمة وذلك من خلال حسن استقباله وإعطائه الاهتمام اللازم به .

3- إن المشرع قد أغفل النص على استعانة الضحية بمحامي أمام الضبطية القضائية بالرغم من أهميته البالغة ذلك أنه الوقوف أمام الشرطة له طابع رهيب في النفس خاصة وأن مهمة الدفاع ليست بالمهمة السهلة لاسيما في الجرائم الخطيرة ، كحالة الاعتداء الجسدي أين تكون الضحية في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شأنه أن يؤثر على مجريات عملية البحث والتحري عن الجاني التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا فإن النص على الاستعانة بمحامي من قبل المشرع في هذه المرحلة له أهمية قصوى وهذا انطلاقا من توصيات المؤتمرات الدولية والمحلية من ضرورة كفالة هذا الحق.

4- وإذا كانت الضبطية القضائية هي المؤسسة الأقرب اتصالا بللمحور وهي رمز لقوة المجتمع وإرادته في أن يحمي نفسه وأفراده من الأخطار التي يمكن أن تهدده فإن هناك جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتها باتخاذ احتياطات وقائية بجهلها في أغلب الأحيان الجني عليه ، ولا يتأتى ذلك إلا بالدور الهام الذي تقوم به الضبطية القضائية لاسيما في التوجيه والمساعدة وذلك من خلال تبصير المواطنين بكل أساليب ارتكاب الجرائم بجميع أنواعها كجرائم النصب والاحتيال والسرقة وهذا عبر لقاءات الشرطة القضائية بالمواطنين بصفة دورية لتوعيتهم بمخاطر الجريمة وبالأسباب التي تؤدي لوقوعهم ضحايا للجريمة سواء عن طريق وسائل الإعلام أو اللقاءات المباشرة بالمواطنين.

ويستحسن في هذا الصدد أن تنشئ الدولة مكاتب خاصة في نطاق أجهزة العدالة لمساعدة وإرشاد المواطنين بهدف حثهم على الوقاية من الجريمة ومخاطرها وأساليب ارتكابها وبوسائل حماية أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم - كالمحلات والمسكن والسيارات - كما يفضل أن تكون للضبطية القضائية عدة مواقع على الإنترنت مع إصدار بعض المحلات الدورية والتي من شأنها أن تسهم ولو بشكل يسير في تبصير المواطنين بما عليهم من واجبات والقيام بالإحتياطات اللازمة من أجل تجنب الوقوع كضحية لجرائم في المستقبل .

كما يجب على الدولة إنشاء مراكز تهتم بمساعدة ضحايا الجريمة تشترك في تمويلها وزارات العدل والداخلية والصحة والعمل والضمان الاجتماعي، وتكون مهمة هذه المراكز تقديم المساعدات المادية العاجلة لضحية الجريمة ولأسرته، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية العاجلة للضحايا وإيواء بعض فئات الضحايا المعرضة لخطر تكرار الاعتداء عليها كالأزواج المساء معاملتهن من أزواجهن أو الأحداث الذين وقعوا ضحية لاعتداء عليهم .

5- إن النيابة العامة بحكم وصفها ووظيفتها واختصاصها في الدعوى العمومية وإدارتها لجهاز الضبط القضائي تستطيع أن تقدم حماية رشيدة لحقوق ضحايا الجريمة إذا التزمت وهي تباشر عملها بتعريف ضحايا الجريمة بحقوقهم وعاملتهم بالرأفة والاحترام وعرفتهم بدورهم في الدعوى الجزائية وأعلنتهم با لإجراءات المتخذة، وتجنبت التأخير الذي لا مبرر له عند البت في الشكاوى المقدمة من طرف الضحايا، ويجب أن يعلم أعضاء النيابة العامة أن رسالتهم تشمل في صلب توجهاتها الدفاع عن ضحايا الجريمة وأن حماية حقوقهم من أسمى معاني العدالة، وأن تحقيق هذه الحماية ذو أثر فعال في أداء النيابة العامة لدورها وفي بلوغ الدعوى العمومية هدفها المرجو منه في منع الجريمة بإزالة آثارها ورد كيد فاعلها بالعقاب الذي يستحقه .

6- ولضمان إستمرار الدور الفعال للنيابة العامة في حماية الضحية يقتضي الأمر تعيين نائب عام مساعد يختص بمهمة إدارة ومراقبة الإجراءات القانونية الخاصة بسير الدعاوى العمومية ووضع الضحايا فيها، فيتدخل كلما اقتضى الأمر حفاظا لحقوق جميع الخصوم لاسيما ضحية الجريمة.

7- كما خلصنا إلى أن حق الشكوى يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني منذ بدأ الخليقة، ويعتبر دور المجني عليه في تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية أسمى هذه الحقوق، لكن في نفس الوقت يعتبر دوره محدود في مجال معين من الجرائم التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

وفي هذا الصدد نشير أنه إذا كانت الشكوى المقدمة من المجني عليه تحقق العديد من المزايا إلا أنه يجب على المشرع التوسع في إقرار هذا الحق للمجني عليه - أي التوسيع في حالات الشكوى التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية - كلما كانت مصلحة المجني عليه جديرة بالحماية من المصلحة العامة من عقاب الجاني وهذا أسوة بتشريعات بعض الدول وخاصة بالنسبة لجرائم الأموال الحاصلة في العائلة، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والجرائم الماسة بسلامة الجسم سواء كانت عمدا أو خطأ.

8- كما تبين لنا أن المجني عليه تجاه النيابة العامة يوجد في موقف مساواة وموقف تنافس، فبخصوص المساواة فإنه يمكن للمجني عليه إذا كان متضررا من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 2/01 من ق إ ج من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتضرر من الجريمة لدى ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج أو إدعائه أمام قاضي الحكم في الجلسة نفسها طبقا للمادة 239 من ق إ ج فإنه يثير تلقائيا الدعوى العمومية وبالتالي فإنه يكون بين المتضرر والنيابة العامة تنافس إيجابي.

كما يمكن أن يكون بين النيابة العامة والمجني عليه تنافس سلبي في إثارة الدعوى العمومية. ذلك أنه في بعض الحالات لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا عندما يتقدم المتضرر بالشكوى، حيث ترك المشرع لهذا الأخير أمر ملاءمة تقديم الشكوى وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها وسمعتها كجريمة الزنا المرتكبة من الزوج والسرقعة بين الأقارب والأصهار وخيانة الأمانة .

- 9 - يستحسن أن ينص المشرع على تخفيف الالتزام بدفع الرسوم المتعلقة برفع الادعاء المدني أو إلغائها وتبني نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية التي أضحى تقديمها يمثل صورة من صور الأمان الاجتماعي وهذا تماشيا مع ما أكدته المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات الدولية.
- أما بخصوص مسؤولية المدعي المدني المدنية والجزائية في حالة ما إذا كانت الوقائع موضوع الشكوى غير ثابتة في حق المتهم، فيحذف أن لا يفرط القضاء في قبول الشكوى المرفوعة من قبل المتهم والمتعلقة بالوشاية الكاذبة وكذلك دعوى التعويض المنصوص عليها ضمن المادة 78 من ق إ ج وخاصة إذا كان المضرور حسن النية في رفع الادعاء المدني ، بل يجب العمل على التخفيف من مسؤولية المدعي المدني نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة ضد هذا الأخير وحتى لا تكون هذه الإجراءات عائقا في استعمال هذا الحق.
- 10- إن قاض التحقيق يمكنه أن يقدم حماية فعالة للضحية أثناء التحقيق باعتبار أن المهمة الأساسية لهذا الأخير هي تحضير الدعوى وهيئتها قبل الفصل فيها، كما تتجلى مهمة قاضي التحقيق أيضا من خلال تمكين الضحية من حضور التحقيق والإطلاع على كل إجراءاته ، كما يمكن الضحية من تقديم الدفوع والطلبات وأدلة الإثبات التي تؤيد حقوقها مع تقدير حقها في تنفيذ أدلة الخصوم قصد الكشف عن الحقيقة ، إضافة إلى تحويل حقها في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق يعهد إليه تولي الدفاع عنها ، وذلك حتى يتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق ومراقبة ما يتخذ من إجراءات مخالفة للقانون وهذا بعد إطلاعه على الملف ، وأخيرا يستوجب على قاضي التحقيق إبلاغ الضحية بالأوامر القضائية التي يصدرها لا سيما الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها.
- 11- لتجسيد دور قاضي التحقيق في القيام بحماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي فإنه يلجأ إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي توصل إلى معرفة الحقيقة وذلك بالكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولا يتأتى ذلك إلا بالقيام بإجراءات جمع الدليل المادي والقولي والفني.
- 12- تستطيع ضحية الجريمة أن تساهم في تقديم أدلة الإثبات ومناقشتها وذلك من خلال إتاحة الفرصة لها من قبل قضاء الحكم قبل وأثناء المرافعة وهذا دفاعا عن مصالحه المدنية بإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما ، وبهذا تستطيع أن تلقي الاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض وذلك من خلال توجيهها الأسئلة إلى المتهم والشهود ومناقشتها والرد على الدفوع المطروحة من الخصوم ويقتضي هذا تمكين المحكمة الضحية من إعداد ردها عما أبداه الخصوم ومنحها الأجل الكافي لذلك خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الدعوى لأول مرة ، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت ففي مثل هذه الأحوال يجب على المحكمة تأجيل النظر في الدعوى حتى لا تنتهك حقوق الضحية .
- 13- يجب أن تلتزم المحكمة برغ بقضحية الجريمة في جعل جلسة المحاكمة سرية كلما تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها يشكل ضرر جسيم يلحق بالضحية ، وجعل اسم هذه الأخيرة سريريا مع إبعاد وسائل الإعلام عنها والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم بات فيها .

14- يجب تمكين ضحية الجريمة من الطعن في الشق الجزائي من الحكم لأن لها مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا لما اقترفت يده، فالنيابة العامة قد تتعاضد عن الطعن في الحكم لارتباطه -من وجهة نظرها- مع المصلحة العامة فكما يجوز لها الحق في الطعن في الأمر بلألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق وهذا احتراماً لإرادته في بلوغ دعواها إلى قضاء الحكم يكون لها كذلك الحق في الطعن في الحكم الجزائي سواء قضى بالإدانة أو البراءة وهذا احتراماً لإرادتها أيضاً في بلوغ دعواها محكمة أعلى تقدر ظروفها وتقتنع بوجهة نظره، هذا من جهة ومن جهة أخرى إقرار المساواة بينها وبين النيابة العامة والمتهم بشرط عدم تنازله عن حقه المدني أو استيفائها إياه سواء قضاء أو اتفاقاً .

15- باعتبار أن معظم التشريعات أعطت للضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة وذلك عن طريق رفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية، لكن بالرغم من حصول الضحية على حكم بالتعويض إلا أنها قد تفاجئ بمتهم مامل في دفع التعويض أو يكون معسراً أو غير معروف، فمن هنا يجب أن يحظى حق الضحية في التعويض باهتمام المشرع الجزائي لاسيما فيما يتعلق بتسهيل الإجراءات الرامية إلى استيفائه وتسخير إمكانات القضاء الجزائي لتحقيق هذا المطلب لضحية الجريمة، ومن الضروري التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة -في حالة عدم معرفة الجاني أو هربه أو إعساره- وذلك بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الالتزام يتم تمويله من حصيلة الجزاءات الجزائية -كالغرامة والمصادرة ومبلغ الكفالة- وتبرعات الجمهور وجزء من ميزانية الدولة وهذا انطلاقاً من مبدأ إذا كانت الدولة وارثاً من لا وارث له فلا بد أن تكون ضامناً من لا ضامن له، وحتى يفي هذا الصندوق بهذا الالتزام يجب وضع ضوابط تحد من إطلاقه فلا يمنح التعويض إلا لضحايا الجرائم الخطيرة .

16- وإذا كانت كافة القوانين الوضعية قد فشلت في تحقيق الرضاء الكافي لضحية الجريمة فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت لها التعويض الكامل عما أصابها من ضرر وذلك من خلال إلزام الجاني بدفع الدية في حالة القتل العمد الذي تعفو فيه الضحية عن القصاص، وفي الوقت ذاته ألزمت الشريعة عاقلة الجاني بالدية في باقي الجرائم، وإذا كان الجاني معسراً أو لم تكن له عاقلة فنحتمل بيت المال هذه الدية .

كما امتدت سماحة الإسلام إلى كفالة حق المجني عليه في التعويض حتى ولو كان جنيناً في بطن أمه ولم يخرج إلى الحياة بعد إذا ما سولت لأحد نفسه أن يعتدي على الجنين من خلال اعتدائه على الأم، وقد تمثل هذا التعويض فيما يعرف "بالغرة" ومقدارها 20/1 من دية المجني عليه كامل التكوين، أما إذا سقط الجنين حياً ثم مات بسبب الإسقاط فإن الجاني يعاقب بالدية الكاملة المحددة للمجني عليه .

وعليه نخلص في الأخير أن المشرع بقدر ما منح دور للضحية خلال الدعوى الجزائية إلا أنه لا يرقى إلى الدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية الأخرى -المتهم والنيابة العامة- مما يتحتم عليه أن يتدخل في

التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية لإحداث نوع من التوازن بين كل الأطراف ، ومن ثم أن نص على حقوق تكون كفيلة بحماية الضحية وجبر ما لحقها من الأضرار التي سببتها لها الجريمة.

التوصيات

- ضرورة قيام الدولة بالعمل على تنمية قدرات أجهزة العدالة الجزائية بما فيهم مرفق الشرطة القضائية والمؤسسات الاجتماعية المساعدة لها بصورة تمكن هذه الأجهزة من مواجهة الظاهرة الإجرامية وتطورها .
- لقيام الشرطة القضائية بالدور المنوط بها يجب إعطاء ها الأولوية لتدريب العاملين بها من خلال عقد دورات تكوينية لتعريفهم بمتطلبات المهام الموكولة إليهم .
- يجب اختيار العاملين في جهاز الشرطة القضائية وفق معايير موضوعية مع الأخذ بأسلوب التخصص حتى تتم حماية ضحية الجريمة على الوجه المأمول.
- من الضروري أن ينص المشرع في قانون العقوبات على حماية الحياة الخاصة للضحية وذلك حفاظا على خصوصياتها وبما تقتضيه مصلحة التحقيق .
- يجب على الشرطة القضائية أن تسرع للمحافظة على مسرح الجريمة لأهميته في الكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها، وأن تسرع في ضبط الجاني حتى لا يفلت بجرمه.
- ضرورة قيام الدولة بإنشاء جمعيات لمساعدة ضحايا الجريمة و بت يهيم إجراءات قيام الأفراد بإنشاء مثل هذه الجمعيات مع تقديم المساعدة اللازمة لها لتقوم بدورها في مساعدة ضحايا الجريمة خلال كافة مراحل الدعوى الجزائية .
- تقرير إجراء دورات تكوينية لأعضاء النيابة العامة يتم فيها تلقينهم كيفية التعامل مع الضحايا مع ضرورة التوسع في نظام النيابة المتخصصة.
- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسم ح برد أعضاء النيابة العامة من قبل الضحية حتى تضمن هذه الأخيرة نحياز النيابة العامة والتأثير على القضاة.
- يجب تبصير الضحية بحقوقها أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية مع إعداد أماكن استقبال وإرشاد خاصة بالضبطية القضائية والنيابة العامة والمحاكم مخصصة لهذا الغرض.
- يجب على الدولة أن تضي ف مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة خاصة معاهد الشرطة والقضاء , وأن تستثمر الدولة الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.
- ضرورة إدخال الوسائل الحديثة لحت الجاني والضغط عليه لتعويض الضحية سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناءها أو بعدها وذلك كجعل التعويض جزءا جزائيا أو ربط الإعفاء من العقاب أو تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها على التعويض , كما يمكن تخصيص الغرامة أو المصادرة للتعويض.
- الاهتمام بالضحية من خلال تزويدها بمحامي أو بمساعدة قانونية بناء على طلبها ولو كانت الجريمة جنحة.

- يجب أن يكون لتعويض الضحية أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تراحمها على أموال المحكوم عليه.

- ضرورة أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول الضحية على التعويض بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى هذا التعويض ، كأن ينشئ المشرع لجانا قضائية للنظر في استحقاق الضحية للتعويض، وأن يرسم لهذه اللجان إجراءات سريعة خالية من التعقيد.

- ضرورة نص المشرع على جواز مخاصمة الضحية لقضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة ضمن تشريع الإجراءات الجزائية.

- على المشرع أن ينص على جواز رد الخبر من قبل الضحية لكون أن الخبرة لها أثر كبير في حكم القاضي الجزائي، وكذلك النص على جواز رد الضحية للمحلفين في محكمة الجنايات بصفتهم لهم دور في الجانب المتعلق بالشق الجزائي, ذلك أن حكم الإدانة والبراءة يؤثر بصفة مباشرة على الحكم في الدعوى المدنية التبعية.

قائمة المختصرات

- قانون الإجراءات الجزائية: ق إ ج
- قانون العقوبات : ق ع
- قانون الإجراءات المدنية : ق إ م
- المادة : م
- الصفحة : ص

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الفهرس
أ- ب- ج		مقدمة
01	التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية وبيان مفهومها	المبحث التمهيدي
01	نبذة تاريخية عن تطور حماية حقوق الضحية	المطلب الأول
01	تطور حماية حقوق الضحية في المجتمعات القديمة	الفرع الأول
02	تطور حماية حقوق الضحية في العصور الوسطى	الفرع الثاني
04	تطور حماية حقوق الضحية في العصر الحديث	الفرع الثالث
07	مفهوم ضحية الجريمة	المطلب الثاني
07	تعريف ضحية الجريمة	الفرع الأول
07	تعريف الضحية من الناحية اللغوية	أولا
07	تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية	ثانيا
08	تعريف الضحية من الناحية القانونية	ثالثا
10	تعريف الضحية من الناحية الفقهية	رابعا
11	المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية	الفرع الثاني
11	مصطلح المجني عليه	أولا
11	مصطلح المضرور من الجريمة	ثانيا
12	مصطلح المدعي المدني	ثالثا
13	مصطلح الطرف المدني	رابعا
14	الأشخاص التي تحتل مركز الضحية	الفرع الثالث
14	الشخص المضرور من الجريمة ضرر مباشرا	أولا
14	ذوي الحقوق	ثانيا

15	الدائنون	ثالثا
16	الشخص المعنوي	رابعا
16	فاقد الأهلية أو ناقصها	خامسا
17	المجنون	سادسا
17	المفلس	سابعا
19	حماية حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي	الفصل الأول
20	حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية	المبحث الأول
20	حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات	المطلب الأول
20	حق الضحية في التبليغ والشكوى	الفرع الأول
20	معنى البلاغ والشكوى	أولا
21	دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في التبليغ والشكوى	ثانيا
23	أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى	ثالثا
23	الحق في حماية وحسن معاملة شهود الضحية	الفرع الثاني
24	دور الضبطية القضائية في حماية شهود الضحية	أولا
25	دور الضبطية القضائية في حسن معاملة شهود الضحية	ثانيا
28	حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية	الفرع الثالث
28	الإطار القانوني لحق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحامي	أولا
28	ضرورة النص على الاستعانة بمحامي للضحية في هذه المرحلة	ثانيا
29	حقوق الضحية المرتبطة بحماية شخصه	المطلب الثاني
29	حق الضحية في التوجيه والمساعدة	الفرع الأول
29	حق الضحية في التوجيه	أولا
30	حق الضحية في المساعدة	ثانيا
31	حق الضحية في الحماية وحسن المعاملة أثناء وقوع الجريمة	الفرع الثاني
31	حق الضحية في الحماية أثناء وقوع الجريمة	أولا

33	حق الضحية في حسن المعاملة	ثانيا
34	حق الضحية في حماية الحياة الخاصة	الفرع الثالث
34	المقصود بالحق في الحياة الخاصة وأهميته	أولا
37	دور الضبطية القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية	ثانيا
39	حماية حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة	المطلب الثالث
40	أهمية مسرح الجريمة ودلالاته	الفرع الأول
40	دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها	أولا
41	دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة والتفاعلات المتبادلة بينهم	ثانيا
42	دور الضبطية القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة	الفرع الثاني
42	سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة	أولا
43	استدعاء الخبراء المختصين إلى مسرح الجريمة	ثانيا
44	معاينة وتفتيش مسرح الجريمة	ثالثا
47	مدى إطلاع الضبطية القضائية على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها	رابعا
48	ضبط أدلة الإثبات في محضر كأداة هامة لحماية حقوق الضحية	الفرع الثالث
51	حماية حقوق الضحية أمام النيابة العامة	المبحث الثاني
51	حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية	المطلب الأول
52	تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية	الفرع الأول
52	تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم	أولا
53	تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة	ثانيا
70	دور البلاغ المقدم من المجني عليه أو الغير في تحريك الدعوى العمومية	الفرع الثاني
71	حقوق المجني عليه تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة	المطلب الثاني
72	حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة	الفرع الأول
72	الأمر بحفظ الملف وواجبات النيابة العامة تجاه المجني عليه عند إصداره	أولا
74	آثار أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة	ثانيا

74	حق المجني عليه في التظلم من أمر الحفظ	الفرع الثاني
75	التظلم من أمر الحفظ في القانون المقارن	أولا
76	التظلم من قرار الحفظ في القانون الجزائري	ثانيا
78	حق المجني عليه في رد ومخاصمة أعضاء النيابة العامة	المطلب الثالث
79	حق المجني عليه في رد أعضاء النيابة العامة	الفرع الأول
79	قاعدة عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد ومبرراتها	أولا
80	الانتقادات الموجهة لقاعدة عدم رد أعضاء النيابة العامة	ثانيا
80	ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه	ثالثا
82	حق المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة	الفرع الثاني
82	أسباب مخاصمة أعضاء النيابة العامة من طرف المجني عليه	أولا
83	إجراءات المخاصمة	ثانيا
85	حماية حقوق الضحية خلال مرحلة الخصومة الجزائية	الفصل الثاني
86	حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي	المبحث الأول
86	حق الضحية في رد ومخاصمة قاضي التحقيق	المطلب الأول
86	حق الضحية في رد قاضي التحقيق	الفرع الأول
87	أسباب رد قاضي التحقيق	أولا
88	شروط وإجراءات رد قاضي التحقيق	ثانيا
89	حق الضحية في مخاصمة قاضي التحقيق	الفرع الثاني
90	أسباب مخاصمة قاضي التحقيق	أولا
92	الجهة المختصة بنظر دعوى المخاصمة	ثانيا
92	آثار دعوى المخاصمة	ثالثا
93	أساس مسؤولية الدولة عن دعوى المخاصمة	رابعا
94	حق الضحية في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	المطلب الثاني

94	الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإدعاء المدني	الفرع الأول
94	الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني	أولا
98	الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني	ثانيا
99	الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق	الفرع الثاني
100	تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية	أولا
102	فتح تحقيق مؤقت في الشكوى	ثانيا
103	الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني	الفرع الثالث
104	المسؤولية المدنية للمدعي المدني	أولا
105	المسؤولية الجزائية للمدعي المدني	ثانيا
106	حقوق الضحية أثناء وبعد التحقيق القضائي	المطلب الثالث
106	حقوق الضحية أثناء التحقيق القضائي	الفرع الأول
106	حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات التحقيق	أولا
109	حقوق الضحية المتعلقة بجمع الأدلة	ثانيا
117	حقوق الضحية في إبلاغها بأوامر قاضي التحقيق	ثالثا
118	حقوق الضحية بعد انتهاء التحقيق القضائي "استئناف أوامر قاضي التحقيق"	الفرع الثاني
118	أوامر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف الضحية	أولا
124	شكل وآثار الاستئناف	ثانيا
127	حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام	الفرع الثالث
127	حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام	أولا
131	حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	ثانيا
137	حماية حقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية	المبحث الثاني
137	حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي	المطلب الأول
137	حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة	الفرع الأول
138	حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام	الفرع الثاني

139	حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة	الفرع الثالث
140	الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	أولا
145	الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	ثانيا
150	حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة	المطلب الثاني
150	حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة	الفرع الأول
150	حق الضحية في التأسيس كطرف مدني	أولا
151	شروط الفصل في الدعوى المدنية	ثانيا
156	حقوق الضحية في رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء	ثالثا
159	حق الضحية في الرد على الدفع	رابعا
160	حق الضحية في استدعاء الشهود	خامسا
161	حق الضحية في أن تكون الجلسات علنية	سادسا
162	حق الضحية في أن تكون إجراءات المحاكمة وجاهية	سابعا
163	مدى حق الضحية في جعل الجلسة سرية	ثامنا
165	حق الضحية في أن تكون المرافعات شفوية	تاسعا
166	حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة	الفرع الثاني
166	حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة	أولا
167	حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود	ثانيا
167	حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعها	ثالثا
168	حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة	رابعا
168	حقوق الضحية في نهاية المحاكمة " الفصل في الدعوى المدنية "	الفرع الثالث
168	حقوق الضحية على مستوى الدرجة الأولى	أولا
182	حقوق الضحية على مستوى الدرجة الثانية	ثانيا
189	حقوق الضحية على مستوى المحكمة العليا	ثالثا

192	مدى التزام الدولة بتعويض الضحية	المطلب الثالث
192	أساس التزام الدولة بتعويض الضحية	الفرع الأول
193	موقف الفقه من أساس التزام الدولة بالتعويض والنتائج المترتبة على ذلك	أولا
194	النتائج المترتبة على الأخذ بأي من هذين الاتجاهين	ثانيا
195	موقف التشريعات من أساس التزام الدولة بالتعويض .	الفرع الثاني
195	موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات.	أولا
197	موقف الشريعة الإسلامية	ثانيا
198	موقف المشرع الجزائري من أساس إلتزام الدولة بتعويض الضحية	الفرع الثالث
199	إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات	أولا
200	حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل الضحية في حالة خطأ رب العمل أو الغير	ثانيا
202	إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإرهاب	ثالثا
205		الخاتمة
212		قائمة المراجع
222		قائمة المختصرات
223		الفهرس

الملخص:

لئن كان العالم اليوم يعيش في عهد ثورة جنائية جديدة تهتم بحقوق ضحية الجريمة على غرار الثورة التي قادها الفيلسوف " شيزاري بكاريا" قبل قرنين من الزمن لصالح المتهم بوصفه إنسانا يبحث عن ضمانات تحميه من التعسف تهيئ له محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.

فبعد أن ظلت ضحية الجريمة ردحا من الزمن طي النسيان دون أن تنال من نفس المفكرين والتشريعات ذات الاهتمام الذي ناله المتهم - بحسبها الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية الجزائية- قامت عديد الدول بإصدار القوانين لحماية حقوقها لا سيما تعويضها وجبر ما لحقها من أضرار جراء وقوع الاعتداء عليه وهذا كبداية أولى لهذه الثورة، ثم تلى ذلك تفعيل دورها في الدعوى الجزائية وكانت انعكاسات ذلك جلية على السياسة الجنائية المعاصرة بأجنحتها الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية استجابة للحركة العالمية الكبرى التي تنادي بضرورة مساعدة الضحية وإنصافها و تعويضها وتبصيرها بحقوقها وإعطائها العناية اللازمة به في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

جاءت هذه الدراسة كهدف لمعرفة الدور الذي منحه التشريع الجزائري الجزائي للضحية في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، وتبيان كافة الحقوق المخولة لها خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أي منذ وقوع الجريمة عليها " مرحلة الاستدلالات" إلى مرحلة الخصومة القضائية " مرحلة التحقيق والمحاكمة" إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم الجزائي نهائيا واجب التنفيذ فيما قضى به من تعويض للضحية عما لحقها من أضرار مباشرة من الجريمة وهذا ضمانا لها في أن تستعيد مركزها في المجتمع الذي اهتز بالاعتداء عليها.

Résumé:

Le monde actuel connaît une nouvelle révolution de l'ère pénale, qui prend en considération les droits de la victime d'infraction au même titre que celle menée par le philosophe « CHISSARE Bacaria » depuis plus de deux siècles qui a attribué au prévenu en tant qu'humain des garanties le préservant à l'égard de tout abus et lui assurant un procès équitable.

Après que la victime ait été menée à l'oubli, sans qu'elle puisse bénéficier du même intérêt accordé au prévenu par les penseurs et les législateurs –considérée comme la partie la plus faible dans la relation procédurale pénale- plusieurs pays tentent à promulguer des lois lui assurer des préparations pour le préjudice subit, ce qui sans doute l'un des premiers signes révolutionnaires suivis par le renforcement de son rôle dans l'instance pénale. Grâce à quoi, la politique pénale contemporaine dans ses volets législatif, exécutif et judiciaire prend désormais en considération les appels du grand mouvement international de la nécessité d'aider la victime, lui montrer ses droits et lui accorder l'intérêt qui lui ait dû durant toutes les étapes de l'instance pénale.

La présente étude intervient à l'effet de faire connaître le rôle attribué par la législation algérienne à la victime au cour de toutes les démarches de l'instance pénale, depuis la commission de l'infraction (phase policière) à la phase judiciaire (instruction et jugement).

Là où le jugement devient définitif et exécutoire pour ce qui est fixé comme réparation à la victime pour le préjudice subit de manière directe à l'effet de lui préserver tous ses droits .